التقريـــــر السنـــــوي

التقريـــــر السنـــــوي

التقريـــــر السنـــــوي

فهـــــــرس

المقدمـــة : تجربة المنافسة خلال عشـــريتها الأولى 6

I- الوظيفة القضائيّة 9

II- الوظيفة الإستشاريّة 18

III- الحاجة إلى مزيد تفعيل دور مجلس المنافسة 21

الجـــزء الأول: حوصلـــة أعمـــال المجلـــس 24

I- الإختصاص القضائي 26

II- الإختصاص الإستشاري 30

الجزء الثاني: النشـــــاط القضائـــــي 32

I-القضايا التي بت فيها المجلس سنة 2001 34

II- القضايا المنشورة لدى المجلس والتي لا تزال بصدد البحث 43

III- الملحقـــــــــات 47

الجزء الثالث: النشـــاط الاستشـــاري 71

I-مشاريع النصوص القانونية والترتيبية 73

II-كراسات الشروط 79

III - مسائل أخرى 82

IV - عمليات التركيز الإقتصادي 85

V - الملحقـــــــــات 88

الجزء الرابع: **الأنشطـــــة المختلفـــة** 138
I- نشر ثقافة المنافسة 138
II- التعاون الخارجي 141
III- الإجتماعات والمؤتمرات وورشات المنافسة 142

الجزء الخامس: **الموارد** 145
I- الموارد البشرية 145
II- الموارد المالية 147
III- الموارد المادية 147

المقدمـــــــة

تجربـــة المنافســـة خلال عشريتها الأولى

يتزامن التقرير السنوي لسنة 2001 مع مرور عشر سنوات على بعث أول هيئة تعديلية في مجال المنافسة بتونس وذلك بمقتـــضى القانـــون عدد 64 لسنـــة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 الذي نص في الفصل التاسع منه على إحداث "لجنة خاصة تكلف بالنظر في الدعاوى المتعلقة بالممارسات المخالفة لحرية المنافسة"، ثم أصبحت هذه اللجنة تسمى بموجب القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 "مجلس المنافسة". وكانت العشرية الفارطة حافلة بالأحداث والتغييرات الاقتصادية في العالم والمتمثلة خاصة في زوال نظام الاقتصاد المسيّر وإرساء نظام الاقتصاد الحر في أغلب بلدان العالم. كما شهدت هذه الفترة عدة منعرجات هامة مثل انضمام تونس إلى المنظّمة العالمية للتجارة وإبرامها لآتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي وتولي الحكومة القيام بعدة إصلاحات جوهرية كتحرير التجارة الخارجية على مراحل وتحرير تجارة التوزيع والأسعار والاستثمار والاستغناء عن المصادقة المسبقة في أغلب القطاعات والتخفيض التدريجي في المعاليم الجمركية.

وقد يكون من المفيد بعد انقضاء هذه العشرية الأولى أن نقيّم ما أنجزته هيئة المنافسة خلال كامل هذه المدة ومدى استجابتها للغايات التي أحدثت من

أجلها وقدرتها على مواكبة هذا التطور السريع على المستويين القانوني والاقتصادي. ذلك أن الاقتصاد التونسي عاش خلال هذه الفترة مرحلة عبور من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق إذ كانت السياسة الاقتصادية في السبعينات تعتمد بالأساس على المراقبة المسبقة والتدخل المباشر للإدارة لتسيير دواليب الاقتصاد وتحديد أسعار المواد والخدمات، نظرا لقلة المبادلات وضعف طاقة الإنتاج ومحدودية المنافسة في السوق الداخلية. وقد أظهر هذا النمط الاقتصادي عدم نجاعته لكونه أفقد الأسعار وظيفتها الأساسية المتمثلة بالخصوص في تشجيع الاستثمار وحث المؤسسات الاقتصادية على البحث عن الجدوى والجودة عبر قاعدة العرض والطلب.

لذا تولت الدولة إعادة النظر في الأسس التي وضعها القانون عدد 26 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 في اتجاه يعيد الاعتبار إلى الوظيفة الاقتصادية للأسعار مع منح مسؤولية أكبر للمتدخلين في السوق عبر إخضاعهم لقواعد المنافسة، وهو ما استوجب سن إطار قانوني جديد جعل حرية الأسعار هي القاعدة وتحديدها هو الاستثناء وذلك قصد مسايرة التحولات الاقتصادية على الساحة الدولية.

ففي الوقت الذي كان فيه عدد كبير من الدول يتساءلون هل هم مع العولمة أو ضدها، بادرت تونس بأخذ التدابير المتعلقة بكيفية التعامل مع هذا الواقع الجديد مدركة أن العولمة ليست ظاهرة ظرفية وإنما حقيقة متجذرة سوف تؤثر بحكم شموليتها على كل الميادين وعلى كل دول العالم التي عليها أن تختار بين موقف سلبي يجعلها بالضرورة مستهدفة دون أن تكون مؤثرة وبين موقف إيجابي يجعلها عنصرا فاعلا في المنظومة الاقتصادية العالمية. لذلك حرصت تونس ومنذ أول وهلة

على إدخال إصلاحات اقتصادية قوامها التدرج والثقة بقدراتها على رفع التحديات ومواكبة التحولات الاقتصادية العالمية وكسب معركة المنافسة.

وكان لا بد إذن من العمل على ضبط قواعد تشكل الحد الفاصل بين الحرية المؤطرة المرتبطة وثيق الارتباط بمفهوم المنافسة في السوق والحرية المطلقة التي قد تتحول إلى فوضى وهو ما أدّى إلى إصدار القانون عدد 64 لسنـــة 1991 الـــمؤرخ في 29 جويلية 1991 الذي أقر مبدأ حرية المنافسة وتولى ضبط المخالفات المتعلقة بها كما وضع منظومة قانونية وقائية وردعية متكاملة تسهر على تطبيقها هيئة تتوفر فيها شروط الحياد والاستقلالية.

وقد خصص القانون المذكور بابا كاملا "من الفصل 9 إلى الفصل 21" لتعريف مجلس المنافسة وتحديد تركيبته ومهامه والإجراءات المتبعة لديه عند النظر في الدعاوى المرفوعة أمامه أو إبداء الرأي في الملفات الاستشارية المعروضة عليه. كما أوكل له صلاحيات واسعة لحماية النظام العام الاقتصادي، وهي مهمة دقيقة تحتاج إلى إقامة معادلة بين الحرص على احتـــرام قاعـــدة الحريـــة في المعاملات وضرورة مراعاة المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الوطني. وعلى غرار كل عملية بناء فإن المرحلة الأولى تمتاز دائما بالتفرغ لوضع الأسس، ذلك أن قانون المنافسة يعدّ في طور الإنشاء ومازال يفتقد للمبادئ الراسخة التي يتم الرجوع إليها عند وجـــود فـــراغ في النصوص أو غموض في معانيها علاوة على محدودية الإلمام به من الأطراف المتدخلة في السوق سواء كانت داخلية أو أجنبية. وهي عناصر لها تأثير على عمل المجلـــس في المجالين القضائي والإستشاري.

I- الوظيفة القضائيّة :

لم يعد هناك اليوم أدنى شك في أن الاقتصاد الحر المبني على المنافسة هو اقتصاد أسلم وأكثر قوة ومناعة من الاقتصاد الموجه، ولا شك كذلك في أن الغاية الأساسية التي يرمي إليها هذا النمط الاقتصادي هي تحقيق النفع للمستهلك وذلك بتمكينه من حق الاختيار بين عدة مواد وأصناف متنوعة من الخدمات مما يحقق له الجودة والسعر المناسب. أما إذا غابت الجودة في قطاع ما أو ارتفـــعت الأسعـــــار في الظروف العادية بصفة مشطة، فلم يعد هناك مجال في ظل هذه المنظومة لطرح مسألة الرجوع إلى التدخل الإداري لتحديد الأسعار، بل يجب في تلك الصورة اللجوء إلى تحريك آليات الاقتصاد الحر والمتمثلة في معاينة الخلل الذي قد يكون انتاب حسن سير السوق والتثبت في مدى احترام قواعد المنافسة في السوق المعنية مع اللجوء عند الاقتضاء إلى مجلس المنافسة للقيام بدوره التعديلي. فقانون المنافسة رغم حداثته يعد وسيلة ناجعة لضمان السير العادي للسوق، ومن المفارقات هو أن هذا القانون الذي يعتبر عماد الاقتصاد التحرري لا يحول دون التدخل في الإرادة الفردية من ذلك أن قواعده تحد أحيانا من حق الملكية أو من مبدإ حرية التعاقد بهدف حماية المبادئ التي تقوم عليها المنافسة، كما أنه يخول للسلـــط العمومـــية في بعض الحالات غير العادية حماية بعض القطاعات ضمانا للمصالح العليا للبلاد بحيث يمكنها وضع بعض الاستثناءات المتعلقة ببعض المواد الحيوية أو الصحة والمحيط أو الثقافة، من ذلك مثلا أن الممارسات التي تأتي تطبيقا لنص تشريعي أو ترتيبي وكذلك الاتفاقات التي يثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي، لا تعد اخلالات تستوجب المساءلة أمام مجلس المنافسة.

وهو ما دفع هذه الهيئة التعديلية إلى إعمال اجتهادها للحسم عند الاقتضاء بين أهداف تبدو أحيانا متناقضة، وإلى توخي المرونة في التعامل مع بعـــض المفاهيـــم لتيســـير انصهارها في الواقع الاقتصادي التونسي ومحيطه القانوني. وبالرغم من أن المشرع منح حق القيام بالدعاوى إلى كل من الوزير المكلف بالتجارة من تلقاء نفسه أو بطلب من الحكومة وإلى المؤسسات الاقتصادية والمنظمات المهنية والـــنـــقابية وهيئات المستهلكين المصادق عليها وغرف الفلاحة أو الصناعة والتجارة ورغم أهمية هذه الأطراف سواء من حيث عددها أو صفتها فإن عدد الملفات القضائية التي قدمت إلى لجنة المنافسة ثم إلى مجلس المنافسة خلال عشر سنوات لم يتجاوز أربعين ملفا قضائيا أي بمعدل أربعة دعاوى كل سنة مثلما يبينه الجدول التالي :

الجـــــــدول رقـــــــــم (1)

الهيئة	لجنة المنافسة				مجلس المنافسة							
السنوات	1992	1993	1994	جوان 1995	جويلة 1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	المجموع
الدعاوى	1	9	4	3	1	2	1	1	11	4	3	40

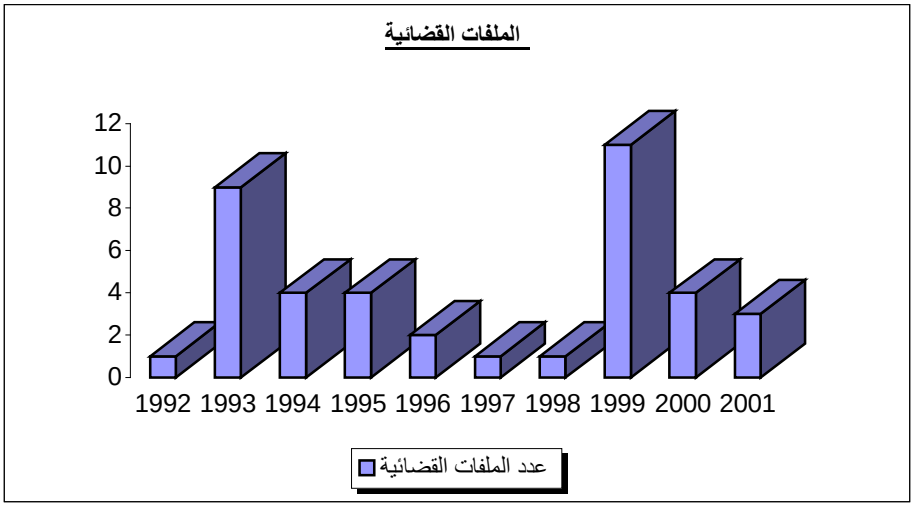

يستنتج من هذا الجدول أنه باستثناء سنة 1993 التي شهدت ترسيم تسع دعاوى وسنة 1999 التي رفعت خلالها إحدى عشرة دعوى، فإن معدل الدعاوى المسجلة في بقية السنوات هو 2،5 ملفا في السنة، ويعني ذلك أن الهياكل الموكول إليها القيام برفع الدعاوى لم تتحرك بالنجاعة المطلوبة لعدة أسباب نذكر منها غياب ثقافة المنافسة والفترة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد التونسي. أما الجدول الموالي فإنه يعتمد توزيع القضايا التي تعهد بها المجلس حسب الجهة التي بادرت برفع الدعوى:

الجـــــــدول رقـــــــــــم (2)

الهيئة	لجنة امنافسة				مجلس المنافسة							
السنوات	1992	1993	1994	جـــوان 1995	جويلـــية 1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	المجموع
الوزير المكلف بالتجارة			1			1		1	2			5
المؤسسات الإقتصادية	1	9	2	3	1	1	1	–	9	3	2	32
المنظمات المهنية والنقابية			1							1		2
هيئات المستهلكين	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	–	0
غرف الفلاحة أو الصناعة والتجارة												0
التعهد التلقائي المشروط											1	1

يستنتج من خلال الجدول السابق ما يلي:

أولا: أن المصدر الرئيسي للدعاوى يتمثل في المؤسسات الاقتصادية التي تولت تقديم اثنين وثلاثين (32) دعوى، ثم يليها الوزير المكلف بالتجارة الذي قدم إلى المجلس خمس (5) دعاوى.

ثانيا: أن المنظمات المهنية والنقابية لم ترفع أمام المجلس سوى دعويين إثنتـــين (2).

ثالثا: أن هيئات المستهلكين المصادق عليها وغرف الفلاحة أو الصناعة أو التجارة لم ترفع ولو دعوى واحدة أمام مجلس المنافسة.

رابعا: أن جلّ القضايا التي تم النظر فيها في الأصل رفعت من قبل وزير التجارة

أما في ما يتعلق بالقضايا التي تم فصلها فقد أصدر المجلس خلال عشر سنوات من النشاط خمسة وثلاثين (35) قرارا أما بقية الدعاوى وعددها خمسة فهي في الطور الأخير من استكمال الأبحاث والإجراءات، كما هو مبين بالجدول رقم (3).

الجـــــــدول رقـــــــم (3)

	لجنة امنافسة				مجلس المنافسة							
	1992	1993	1994	جـــوان 1995	جويلـــية 1995	1996	1997	1998	1999	2000	2001	المجموع
القرارات			4	1	–	–	8	5	7	6	4	35
الرجوع في الدعوى			–				2	1		1		4
الرفض لعدم الإختصاص			4				5	4	3	4	2	22
الرفض في الأصل			–				1		1		1	3
الحكم بثبوت الإدانة				1					3	1	1	6

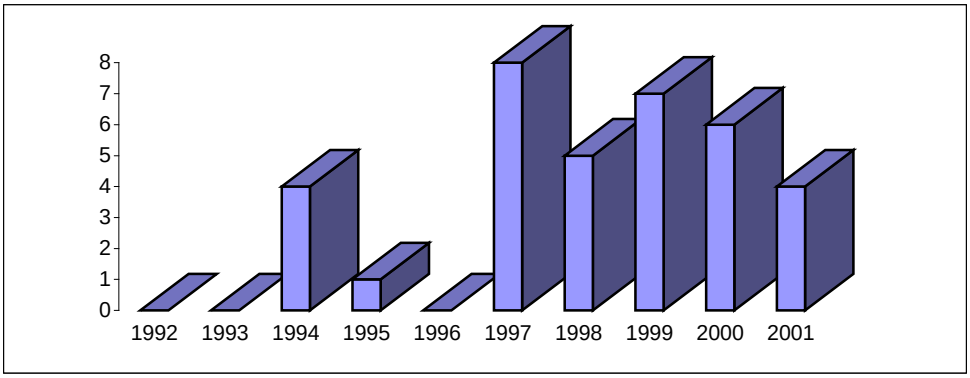

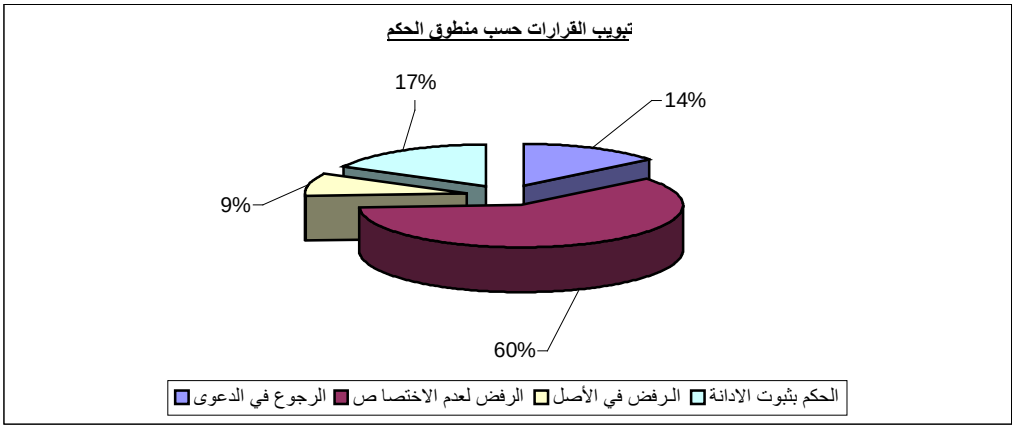

ويستخلص من الجدول والرسمين أعلاه ما يلي:

أولا: أن قرارات الرفض الصادرة عن المجلس من أجل عدم الاختصاص تمثل وحدها نسبة 60 % من مجموع القضايا.

ثانيـــا: أن عدد القرارات التي انتهت بالختم أو انعدام ما يستوجب النظر للرجوع في الدعوى بلغ خمس قرارات. علما بأنه قبل تنقيح قانون المنافسة والأسعار سنة 1999 كان بإمكان العارض أن يتخلى عن دعواه متى شاء وفي أية مرحلة من مراحـــل التقاضـــي. إلا أنه بعـــد صـــدور القانون عـــدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999، أصبح بإمكان المجلس مواصلة النظر في الدعاوى رغم تقديم مطلب في التخلي من قبل العارض.

ثالثـــا: أن القرارات التي قضت بالإدانة بلغت ست قرارات قدم أغلبها وهي خمسة قرارات (5) من الوزير المكلف بالتجارة.

رابعـــا: أن معدل البت في القضايا التي رفعت انطلاقا من إحداث المجلس لا يزيد عن ثمانية أشهر ونصف.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى أن ارتفاع نسبة القرارات المرفوضة لعدم الاختصاص يعود إلى وجود خلط في المفاهيم وعدم إدراك العارضين لمرجع نظر مجلس المنافسة وطبيعة النزاعات التي يختص بها، وهو أمر عادي تعرفه جميع القوانين الجديدة وجميع المؤسسات القضائية في بداية عهدها، إلى أن تتوضح الرؤية على المستويين النظري والتطبيقي وخاصة عن طريق فقه القضاء الذي بدأ يتدخـــل ليلعـــب دوره في تعريف مفاهيم المنافسة وبلورة مقاصد المشرع، من ذلك أن الممارسات التي حددها الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار تتعلق بالتوازن العام للسوق في حين أن المنافسة غير الشريفة ولئن كانت تخل بالمنافسة فإن أثرها يكون محدودا ولا يتعدى العلاقات الاقتصادية بين الأشخاص أو المؤسسات وبالتالي فإنها تخضع إلى تشاريع أخرى نذكر منها الفصلين 91 و92 من مجلة الالتزامات والعقود. وقد تعلقت أغلب تلك القضايا التي تخرج عن مرجع نظر مجلس المنافسة بممارسات تتعلق بتحويل وجهة حرفاء إحدى المؤسسات مثلما حدث ذلك في القضية عدد 6 لسنة 1999 أو إحداث خلط لدى المستهلك بين المنتوج الأصلي والمنتوج المقلد مثلما حصل ذلك في القضية عدد 6 لسنة 1997 والقضية عدد 4 لسنة 1997 والقضية عدد 4 لسنة 1999 المتعلقة باستعمال الإسم التجاري للغير أو الإساءة إلى سمعة المنافس كما هو الشأن في القضية عدد 5 لسنة 1999 أو كذلك أعمال الغش وعدم احترام المواصفات مثلما حدث ذلك في القضية عدد 3 لسنة 1998 .

ويتبين من هذه الأمثلة أن هناك خلط لدى المتعاملين بالسوق بين مفهوم الممارسات المخلة بالمنافسة والتي تهدف إلى عرقلة السير العادي للسوق حسب قاعدة العرض والطلب ومفهوم المنافسة غير الشريفة التي تكمن بصفة عامة في مخالفة القوانين والعرف التجاري والعقود المبرمة، دون أن يكون لذلك تأُثير على المنافسة في حد ذاتها وعلى السوق برمتها في قطاع معين. إلا أن ذلك لم يمنع المجلس من ممارسة اختصاصه في عدة ملفات تطرح إشكاليات هامة على المستويين الإقتصادي والقانوني وتمثلت بالخصوص في ممارسات ترمي إلى الحد من تطبيق قواعد المنافسة مثلما حـــصل ذلك في القضية عدد 2 لسنة 1994 المتعلقة بمجمع "بولينا" والقضية عدد 7 لسنة 1999 المتعلقة بشركة "بوبا" المروجة لساعات "سواتش"، أو الإستغلال المفرط لمركز هيمنة مثلما هو الشأن في القضية عدد 1 لسنة 1999 بخصوص شركة "بنواس"، أو الإتفاق على عرقلة تحديد الأسعار حسب السير الطبيعي لقاعدة العرض والطلب مثلما تم ذلك في القضية عدد 3 لسنة 1999 والقضية عدد 6 لسنة 2000.

ويستنتج من القرارات التي قضي فيها بثبوت الإدانة ما يلي:

أولا: أن قيمة الغرامات المسلطة تدل على أن المجلس راعى عند تطبيقه لقانون المنافسة عنصرين اثنين يتمثل العنصر الأول في المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد التونسي وحاجة المؤسسات إلى بعض الوقت للتأقلم مع الواقع القانوني الجديد، بينما يتعلق الثاني بمدى تعاون الجهة المخالفة مع المجلس خلال الأبحاث، والذي يعدّ مؤشرا على حسن النية والعزم على التدارك.

لذلك لم يلجأ المجلس في أي قرار من قراراته الخمسة إلى تطبيق الحد الأقصى المسموح به ألا وهو 5% من رقم المعاملات.

ثانيـــا: أن الدعاوى استهدفت أصنافا وفئات مختلفة من المؤسسات الاقتصادية إذ تعلق بعضها بأشخاص طبيعيين على غرار أرباب مدارس تعليم سياقة السيارات وبعضها الآخر بأشخاص معنويين، منهم من له أهمية في الميدان الاقتصادي الذي ينشط فيه كمجمع "بولينا" ومنهم من هو متوسط الحجم كشركة "بوبا" التي تكمن أهميتها في العلامة التجارية التي تمثلها وهي ساعات "سواتش".

ثالثـــا: أن السوق موضوع التراع قد تكون محدودة جغرافيا مثلما هو الحال بخصوص مدارس تعليم سياقة السيارات التي انحصرت فيها المخالفة في حدود ولاية معينة ويمكن أن تمتد في حالات أخرى إلى كامل تراب الجمهورية مثلما كان الشأن بالنسبة لقطاع لحوم الدواجن أو ميدان الساعات اليدوية.

رابعـــا: أن تطبيق قانون المنافسة يمكن أن يطال أطرافا أخرى خارج حدود البلاد خاصة عندما تكون هناك عمليات تصدير أو توريد. فبخصوص القرار عدد 7 لسنة 1999 المؤرخ في 30 ديسمبر 1999 ورد بتقرير ختم الأبحاث طلب يتعلق بإقحام شركة "سواتش" في التراع باعتبارها طرفا رئيسيا في عقد التمثيل التجاري الحصري الذي أفردت به شركة "بوبا" لكن مندوب الحكومة طلب عدم إقحامها وجاراه المجلس في ذلك نظرا لوجود فراغ من حيث النصوص بخصوص التعاون بين هيئات المنافسة في كل من تونس والبلدان التي نشأت فيها المخالفة وخاصة في مجال تنفيذ القرارات.

II- الوظيفة الإستشاريّة :

يتقيد نشاط المجلس في هذا المجال بالاستشارات التي يمكن أن يحيلها إليه وزير التجارة إما تلقائيا أو بطلب من الحكومة والمنظمات المهنية والنقابية أو هيئات المستهلكين المصادق عليها أو غرف الفلاحة أو الصناعة والتجارة.

ويمكن أن تتعلق هذه الاستشارات بمشاريع النصوص التشريعية والترتيبية وكل المسائل التي لها مساس بالمنافسة وكذلك بتراخيص عقود الامتياز أو التمثيل التجاري الحصري ومشاريع أو عمليات التركيز الاقتصادي.

وقد أبدى المجلس خلال عشر سنوات من النشاط رأيه في سبعة وخمسين ملفا. وإذا ما أخذنا في الاعتبار سنوات النشاط الفعلي للمجلس نجد أن معدل الآراء التي أبداها كانت في حدود إحدى عشر رأيا في السنة مثلما يبينه الجدول والرسم التاليين:

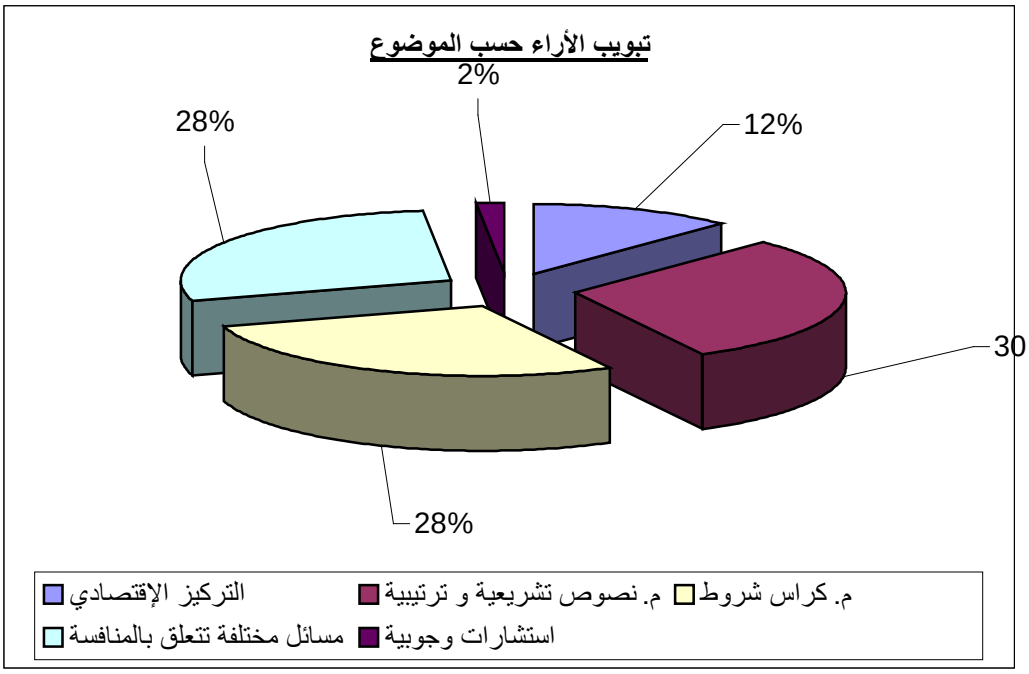

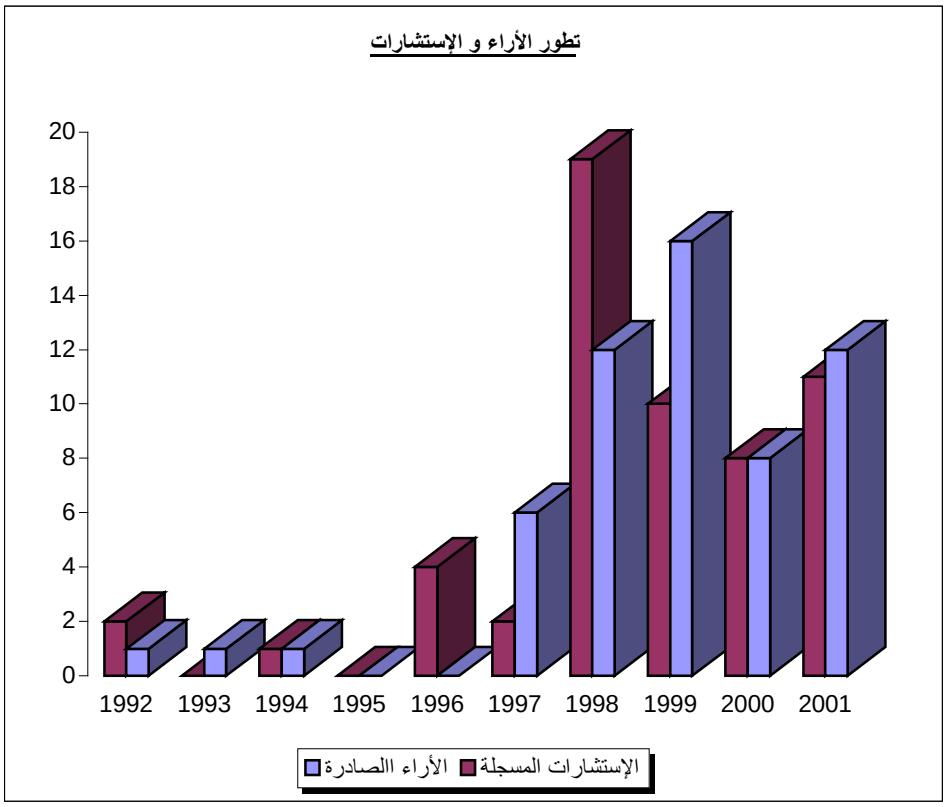

ويستنتج من هذين الجدولين ما يلي:

أولا: أن جميع الملفات المرسمة قد تم البت فيها وأن المعدل الذي تستغرقه دراسة كل ملف هو شهر.

ثانيـــا: أن عدد الملفات المعروضة على المجلس يعتبر محترما قياسا مع الحجم الذي تعرفه بعض البلدان كفرنسا.

ثالثـــا: أن الآراء التي تتعلق بالنصوص التشريعية وكراسات الشروط تمثل وحدها حوالي 58 % من جملة الآراء الصادرة عن المجلس الأمر الذي يدل على أهمية الدور الذي يضطلع به المجلس كمستشار للحكومة في مجال المنافسة وعلى حرص السلط المختصة على استشارة المجلس حول مشاريع القوانين أو مشاريع النصوص الترتيبية المتصلة بالمنافسة حتى تكون المنظومة التشريعية في هذه المرحلة الانتقالية خالية من الشوائب التي قد تعرقل حرية الاقتصاد أو تمس بالالتزامات الدولية للبلاد.

رابعـــا: أن الآراء التي أبداها المجلس في مادة التركيز الاقتصادي بلغت سبعة آراء تعلق أغلبها بعمليات اندماج لشركات تونسية تابعة لشركات متعددة الجنسيات في ميدان البترول و صنع شاحنات النقل البري للبضائع على وجه الخصوص، مثلما هو الشأن في الملف الإستشاري عدد 1 لسنة 1999 المتعلق بمشروع اتفاق حصل بين شركات "أكسون العالمية" و"موبيل العالمية" و"طوطال ما وراء البحار" والملفّ عدد 1 لسنة 2001 المتعلق بعملية التقارب على المستوى الدولي بين شركتي "أ.ب فولفو" و"رينو" والمتمثلة في إحالة هذه الأخيرة كامل أسهمها في فرعها رينو للعربات الصناعية وحق التصويت إلى شركة "أ.ب فولفو".

خامســا: لم يصدر عن مجلس المنافسة في مادة عقود الامتياز والتمثيل التجاري الحصري ســوى رأي واحد وهو الرأي عــدد 1 لسنة 2000 الــمؤرخ في 13 سبتمبر 2000 والمتعلق بمنح شركة "أوتيك للتوزيع" تمثيلا حصريا لمنتوجات "أوني- لوفي".

III – الحاجة إلى مزيد تفعيل دور مجلس المنافسة:

لا يمكن أن نقوّم نتائج تطبيق قانون المنافسة الحاصلة خلال العشرية المنقضية بمنأى عن المحيط العام المتميز بموروث ثقافي كان عماده الاقتصاد الموجه والاتكال على تدخل الدولة ودون أن نأخذ بعين الاعتبار حداثة تبني نمط الاقتصاد الحر الذي يقتضي المرور حتما بفترة انتقالية.

ولمزيد تفعيل تطبيق قانون المنافسة كان من الضروري تطوير بعض العناصر المتعلقة بمجلس المنافسة في حد ذاته والعمل على تغيير بعض الجوانب المتصلة بمحيط المنافسة والتي لها تأثير مباشر على نجاعة تطبيق تلك القواعد .

وقد انتهجت الدولة منذ سن قانون المنافسة والأسعار أسلوب التدرج إذ تم تنقيح القانون عدد 64 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة و الأسعـــار في ثلاث مناسبات وذلك بحكم ارتباطه بالواقع الاقتصادي الذي اتسم بسرعة التطور والذي يفرز بصفة مستمرة أسبابا وطرقا جديدة من شأنها الحد من حرية المنافسة، وهو ما يفرض مواكبة نسق هذه التغييرات بأكبر قدر من السرعة والجدوى. إلا أن السلط والهياكل العمومية لا تستطيع وحدها خلق مناخ تنافسي متكامل، بل يتعين على المؤسسات المتدخلة في السوق والهيئات والمنظمات المهنية والنقابية التي منحها القانون صفة القيام للحفاظ على التوازن العام للسوق أن تعي مهمتها وتقوم بدورها، ذلك أنه يستخلص من خلال تطبيق قانون المنافسة في هذه العشرية الأولى أن بعض الأشخاص أو الذوات المعنوية المخول لهم رفع الدعاوى لم يقوموا بالدور المناط بعهدتهم على الوجه الأكمل في هذه الفترة الانتقالية التي يمر بها

الاقتصاد، من ذلك أن الهياكل النقابية والمهنية بالرغم من موقعها وإلمامها بالسوق فإنها لم ترفع خلال العشر سنوات الماضية سوى دعويين فقط، أما منظمة الدفاع عن المستهلك والغرف الفلاحية أو الصناعية والتجارية فلم ترفع أية دعوى بالرغم من مكانتها وأهمية دورها في حماية المستهلك و في تحقيق الجدوى الاقتصادية التي تستوجب منها الحرص على حسن تطبيق قواعد المنافسة بالسوق والسعي إلى فرض احترامها.

وعلى ضوء ما سبق فإن تفعيل الآليات والوسائل التي من شأنها حماية وتدعيم حسن سير المنافسة يقتضي العمل على بلوغ الأهداف التالية:

- السعي إلى نشر ثقافة المنافسة في كل الأوساط الاقتصادية والقانونية وتحسيس الأطراف الفاعلة بمزايا المنافسة.
- النظر في إمكانية منح مجلس المنافسة الاستقلال الإداري والمالي على غرار ما تم إقراره بالنسبة للهيئة الوطنية للاتصالات بموجب القانون عدد 64 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 لأن ذلك سوف يدعم استقلالية المجلس وحياده في نظر المتعاملين في السوق، ويساهم في رفع الالتباس القائم لدى هؤلاء بخصوص المشمولات الراجعة إلى وزارة التجارة والاختصاصات المعهودة إلى مجلس المنافسة، فضلا عن كونه يزيد في ثقة المؤسسات تجاه هذا الهيكل القضائي وفي شعورهم بالأمان القانوني، لا سيما وأن وزارة التجارة هي طرف في عديد من القضايا بحكم ما خوله القانون للوزير من إمكانية رفع الدعاوى أمام مجلس المنافسة.

- وضع برنامج تدريب داخلي يشمل دورات خاصة بالمجلس وأخرى بالتعاون مع الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الخاصة وآخر خارجي لاسيما مع المجموعة الأوروبية وخاصة على مستوى تبادل المعلومات والقيام بالأبحاث.

- التركيز في مادة الانتدابات على انتقاء عناصر تملك تكوينا في المجالين القانوني والاقتصادي ضرورة أن جل مقرري المجلس هم في المرحلة الأخيرة من مسارهم الوظيفي ويتعين تطعيم المجلس بعناصر شابة لتحقيق التواصل في أعماله، لأن تكوين المقررين في هذه المادة يستغرق بضعة سنوات ويستوجب الممارسة الفعلية للتحقيق والبحث.

- تكوين قاعدة معلومات حول أهم المجالات الاقتصادية بالتعاون مع الإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الخاصة حتى تكون مرجعا يستغله المجلس عند قيامه بالأبحاث ومصدرا يمكنه من متابعة تطـــور الســـوق في كل القطاعات ضرورة أن الأعمال المناطة بعهدة المجلس سواء كانت استشارية أو قضائية تتطلب منه البحث عن معلومات تخص وضع السوق التي تتكون بحكم طبيعتها من عناصر متغيرة يجب متابعتها وتحيينها.
- تمكين المجلس من الوسائل التي تخول له المبادرة بإعداد دراسات في المجالات و القطاعات المتصلة بالمنافسة .

الجـــــــزء الأول

حوصلة أعمال المجلس خلال سنـــة 2001

عقد مجلس المنافسة خلال سنة 2001 بهيآته القضائية والاستشارية المتمثلة في الجلسة العامة والدوائر إحدى وعشرين جلســـة خصصت للنظـــر في الدعاوى والملفات الاستشارية وأصدر أربعة قرارات وأثنى عشر رأيا.

رسم بكتابة المجلس خلال هذه السنة أربعة عشر ملفا موزعين كالآتي:

ثلاثة ملفات قضائية وإحدى عشر ملفا استشاريا أي بزيادة ملفين اثنين على ما هو مسجل خلال سنة 2000. وتعود هذه الزيادة إلى الارتفـــاع الحاصـــل في عدد الملفات الاستشارية، دون الملفات القضائية التي عـــرفت تراجـــعا يقـــدّر بـــ 25 % مقارنة مع السنة الفارطة.

ويبين الجدول التالي نشاط المجلس بخصوص الملفات المسجلة وعدد الجلسات والقرارات والآراء الصادرة عنه خلال سنة 2001:

I - **الملفات المسجلة**	14
- الدعاوى	3
- الإستشارات	11
II – **الجلسات**	21
- جلسات عامة	13
- جلسات دوائر	8
III – **القرارات والآراء الصادرة**	16
- القرارات	4
- الآراء	12

يتبين من الجدول أعلاه أن المجلس أصدر أربعة قرارات وأبدى إثنى عشر رأيا وأن من بين القرارات الأربعة التي أصدرها المجلس هناك قرار واحد قضي فيـــه في الأصل وسلطت على المخالف غرامات مالية، بينما تم رفض القضايا المتبقية لعدم الاختصاص. كما يلاحظ أن أعمال المجلس يغلب عليها الجانب الاستشاري إذ تمثل الآراء الصادرة خلال سنة 2001 ما يعادل 75 % من مجموع الملفات.

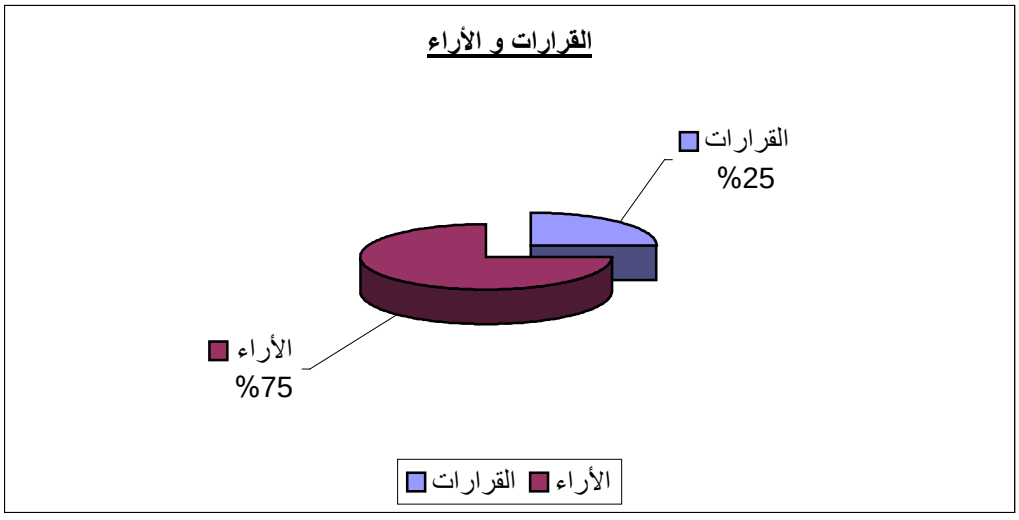

I - الاختصـــــاص القضائـــــي:

سجل المجلس خلال سنة 2001 ثلاث ملفات قضائية اثنان قدمتهما مؤسسات اقتصادية والثالث تعهد به المجلس من تلقاء نفسه عملا بأحكام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والاسعار الذي ينص في فقرته الثانية على ما يلي: "يمكن للمجلس أن يتعهد بالقضية من تلقاء نفسه في صورة سحب الأطراف للدعوى أو في حال بينت التحقيقات في قضية منشورة لديه وجود ممارسات مخلة بالمنافسة في سوق ذات صلة مباشرة بالسوق موضوع الدعوى". كما أنه أصدر أربع قرارات في دعاوى رفعت خلال سنتي 1999 و2000.

1- الدعاوى المرفوعة لدى المجلس:

يبرز الجدولان التاليان عدد الدعاوى التي تعهد بها المجلس خلال سنة 2001 حسب الجهة التي تكفلت برفع الدعوى وفق أحكام الفصل 11 الفقرة الأولى من القانون عدد 64 لسنة 1991 (بالنسبة للجدول الأول) وحسب القطاع الاقتصادي الذي نشب بشأنه النزاع (بالنسبة للجدول الثاني).

توزيـــع الدعـــاوى حســـب المصـــدر :

المصـــــــــدر	2001
1- الوزير المكلف بالتجارة	0
2- المؤسسات الاقتصادية	2
3- المنظمات المهنية أو النقابية	0
4- هيئات المستهلكين المصادق عليها	0
5- غرف الفلاحة أو الصناعة والتجارة	0
التعهد التلقائي	1
المجمـــــــــــــوع :	**3**

توزيـــع الدعـــاوى حســـب قطـــاع النشـــاط :

قطـــاع النشـــاط	2001
1- الصناعات الغذائية	2
2- الميكانيك والكهرباء والالكترونيك	0
3- البلاستيك	0
4- الخدمات	1
5- اللف	0
6- تجارة التوزيع	0
7- الصناعات التقليدية	0
8- النسيـــــج	0
المجمـــــــــــــوع :	**3**

ويستنتج من هذين الجدولين ما يلي:

– أن نسبة الدعاوى المرفوعة إلى مجلس المنافسة لم تتطور بل أن عدد القضايا التي تعهد بها المجلس خلال سنة 2001 قد انخفض بملف واحد مقارنة بسنة 2000 وبثماني ملفات مقارنة بسنة 1999 وهي السنة التي سجل فيها المجلس أعلى نسبة من الدعاوى منذ تأسيسه والتي بلغت إحدى عشرة دعوى.

– أن المصدر الرئيسي لرفع الدعاوى يتمثّل في المؤسسات الاقتصادية.

– أن المنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين المصادق عليها وغرف الفلاحة أو الصناعة والتجارة التي مكنها المشرع من حق التقاضي لم ترفع إلى المجلس إلاّ دعوى واحدة.

2- القرارات الصادرة عن المجلس:

تم الفصل في نطاق الدوائر القضائية في أربعة دعاوى من جملة تسعة قضايا منشورة لدى المجلس. أما البقية فهي في الطور الأخير من استكمال الأبحاث والإجراءات وهي تهم قطاع الميكانيك والكهرباء والالكترونيك وقطاع الخدمات وقطاع الصناعة الغذائية، مثلما يبرز ذلك من الجدول الموالي:

توزيع القرارات حسب قطاع النشاط

قطـــاع النشـــاط	2001
1- الصناعة الغذائية	1
2- الميكانيك والكهرباء والالكترونيك	1
3- البلاستيك	-
4- الخدمات	1
5- اللف	-
6- تجارة التوزيع	-
7- الملابس الجاهزة	-
8- الصناعات التقليدية	-
9- الطاقة	1
المجمـــــــــــوع :	**4**

II- الاختصـــــاص الاستشـــــاري:

خولت أحكام الفصل التاسع (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار للوزير المكلف بالتجارة، ببادرة منه أو بطلب من الحكومة أن يستشير مجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية وفي كل المسائل التي لها مساس بالمنافسة.

كما مكن الفصل المذكور المنظمات المهنية والنقابية وهيئات المستهلكين المصادق عليها وغرف الفلاحة أو الصناعة والتجارة من استشارة المجلس عن طريق الوزير المكلف بالتجارة وذلك في المسائل التي لها مساس بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر.

ومن جهة أخرى نصت الفقرة الرابعة من الفصل سالف الإشارة على أنه يمكن للوزير المكلف بالتجارة إحالة مشاريع أو عمليات التركيز الاقتصادي على مجلس المنافسة لإبداء الرأي .

والملاحظ في هذا المجال أن استشارة المجلس هي استشارة اختيارية ورهينة إرادة الجهات التي منحها القانون تلك الإمكانية باستثناء حالتين تكون فيهما استشارة المجلس وجوبية قبل أن يتخذ الوزير المكلف بالتجارة قراره بالترخيص أو عدم الترخيص وهما:

- الترخيص في عقود الامتياز والتمثيل التجاري الحصري

- الترخيص في الاتفاقات أو الممارسات المخلة بالمنافسة إذا أثبت أصحابها أنها ضرورية لضمان تقدم تقني أو اقتصادي وأنها تدر على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها

وفي كل الحالات ومهما كانت طبيعة الاستشارة سواء كانت وجوبية أم اختيارية فإن الرأي الذي يبديه المجلس يكون غير ملزم ولا يقيد الجهة التي طلبته.

يبين الجدول التالي عدد الملفات الاستشارية التي نظر فيها مجلس المنافسة خلال سنة 2001 وذلك حسب موضوع الاستشارة:

توزيع الملفات الاستشارية حسب الموضوع

1- النصوص التشريعية والترتيبية	3
2- مشاريع التركيز الاقتصادي	1
3- عقود الامتياز والتمثيل التجاري الحصري	0
4- مسائل تتعلق بالمنافسة : . كراس الشروط . مشروع طلب عروض	8 6 2
المجمـــــــوع	**12**

يتبين من الجدول أعلاه أن عدد الملفات الاستشاريـــة المسجلـــة خلال سنة 2001 ازداد بنسبة 50 % مقارنة بسنة 2000، وهي زيادة ترجع بالأساس إلى ارتفاع عدد الاستشارات المتعلقة بكراسات الشروط.

الجـــــــــزء الثانـــــي

النشاط القضائـــي خلال سنـــة 2001

ينص الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 41 المؤرخ في 10 ماي 1999 على أنّ رفع الدعاوى لدى مجلس المنافسة يتم من الوزير المكلّف بالتجارة من تلقاء نفسه أو بطلب من الحكومة وكذلك من المؤسّسات الاقتصادية أو المنظمات المهنيّة أو النقابيّة أو هيئات المستهلكين المصادق عليها أو غرف الفلاحة أو الصناعة أو التجارة. كما منح المجلس إمكانيّة التعهّد التلقائي في صورة سحب الأطراف للدعوى أو عندما تبين التحقيقات في قضية منشورة وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة في سوق ذات صلة مباشرة بالسوق موضوع الدعوى.

وقد رسمت بالمجلس خلال سنة 2001 ثلاثة قضايا، تضاف إليها ستة قضايا مازالت في مستوى التحقيق، مع الملاحظ أنه تم الفصل في أربعة منها والبقية في الطور الأخير من التحقيق.

وتعود المبادرة في رفع هذه القضايا إلى المؤسّسات الإقتصاديّة في حالتين (شركة طوطال وشركة أبو وليد للتكرير) في حين جاءت الثالثة نتيجة للتعهّد التلقائي الذي قرّره المجلس.

وترتيبا على ذلك فإن وزارة التجارة وعدة هيآت مؤهلة للتقاضي أمام مجلس المنافسة مثل منظمة الدفاع عن المستهلك وغرف الفلاحة والصناعة والتجارة لم ترفع أية قضية أمام المجلس. وهو ما يتطلب مزيدا من الجهد للتعريف بمشمولات المجلس في ردع الأعمال المخلة بالمنافسة وتحسيس تلك الهيئات بدورها في المساعدة على خلق مناخ يضمن المنافسة النزيهة بالسوق مثلما تمّ تحديدها بقانون المنافسة والأسعار خاصة وأنّ عدد القضايا التي تنتهي بالرفض لعدم الاختصاص ما زال مرتفعا ممّا يدلّ على وجود خلط لدى بعض المؤسسات الاقتصادية بخصوص المشمـــولات الرّاجعة لمجلس المنافسة ومشمولات هياكل قضائية أو إداريّة أخرى.

ويقتضي ذلك القيام بعمل تحسيسي مكثف عن طريق وسائل الإعلام والنشريات الاقتصادية والقانونيّة المختصّـــة وتنظيم ملتقيات علميّة في المجال القانوني والاقتصادي تضمّ المؤسّسات والهيآت المعنية وكذلك ممثلين عن الجامعات وهيآت المحامين والقضاة وكذلك عن طريق برمجة اجتماعات قطاعية مع المتعاملين الاقتصاديين.

I-القضايا التي بت فيها المجلس خلال سنة 2001 :

تعلّقت القضايا التي بتّ فيها المجلس خلال سنة 2001 بقطاعات الالكترونيك والصناعات التقليدية وتوزيع أكياس الحبوب والتنوير الريفي وهي نشاطات تدخل في اختصاصات المجلس باعتبارها تنصهر في قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات. وقد شملت القضايا الأربعة التي بت فيها المجلس ثلاثة أصناف من المخالفات وهي:

- الاستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية
- الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة اقتصادية عن طريق فرض شروط تمييزية
- المنافسة غير الشريفة عن طريق الانتداب التعسفي لإطارات وأعوان كانوا يعملون لدى شركة منافسة.

1- الاستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية: شركـــة غزل الأكيـــاس ضد ديوان الحبوب:

تقدم مصرف غزل الأكياس بتاريخ 15 ماي 1999 بقضية لدى مجلس المنافسة ضد ديوان الحبوب يتهمه فيها بمخالفة قواعد وتراتيب الصفقات العمومية وقانون المنافســـة والأسعار وممارسة سياسة الإغراق. كما يتهمه بالاستغلال المفرط لوضعية تبعية اقتصادية وذلك لدى اقتنائه للأكياس من مادة "الجوت" المعدّة لخزن وتوزيع الحبوب.

أ- الوقائـــــــع:

كان ديوان الحبوب لغاية سنة 1993 وبقرار من وزارة الاقتصاد الوطني يقتني حاجياته من أكياس "الجوت" من المنتجين المحليين في حدود طاقة إنتاجهم ثم يستكمل الباقي من الخارج. وتختلف هذه الكميات حسب نتائج مواسم الحبوب.

إلا أنه وابتداء من سنة 1993 وفي نطاق سياسة التحرير الاقتصادي وإرساء قواعد المنافسة الحرة بالسوق الداخلية أصبح الديوان يغطي حاجياته وحاجيات التعاضديات المركزية عن طريق طلب عروض دولي تشارك فيه المؤسّسات التونسية والأجنبية. وقد شاركت العارضة في العرض الدولي الذي تم يوم 25 فيفري 1999 لكن العرض تم إلغاؤه من طرف لجنة الصفقات وتعويضه باتفاق مباشر شاركت فيه العارضة مرتين دون أن يقع الاختيار عليها، وهو ما دفع هذه الأخيرة إلى تقديم قضية لدى مجلس المنافسة.

ب- القـــــــرار:

نظر المجلس في القضية في إطار الدائرة الثانية بتاريخ 15 مارس 2001 وبعد دراسة مستندات العارضة والرد الذي قدمه ديوان الحبوب وعلى ضوء الملحوظات التي أدلى بها مندوب الحكومة والتقرير الذي أعدته المقرّرة المتعهدة بالملف أصدر المجلس القرار التالي:

- في ما يخص المستند الأول والثاني والثالث المتعلقين بمخالفة الديوان لقواعد وتراتيب الصفقات العمومية وقانون المنافسة والأسعار وممارسة سياسة الإغراق اعتبر المجلس أن مراقبة ومتابعة تطبيق التراتيب المتعلقة

بالصفقات العمومية ومسايرة سياسة الإغراق وتفصي الديوان من التزاماته إزاء العارض هي أعمال من أنظار جهات مختصة أخرى وبالتالي لا شأن للمجلس بها.

– أما عن المستند الرابع المأخوذ من التبعيّة الإقتصادية فقد اعتبر المجلس أن عزوف الديوان عن شراء منتوجات العارضة إنما هو نتيجة لتطبيق أحكام مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 442 المؤرّخ في 22 أفريل 1989 المتعلق بالصفقات العموميّة.

كما اعتبر أنه على فرض وجود تبعيّة اقتصاديّة للمزود إزاء الحريف فإن رفض الديوان شراء منتوج مصرف غزل الأكياس لا يجعل هذه الممارسات خاضعة للفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار طالما أن العارض شارك في طلب العروض وأقصى من جراء ارتفاع ثمن منتوجه.

وبناء على ما سبق قرر المجلس رفض الدعوى أصلا كما قرر أن يتعهّد تلقائيا بدراسة الممارسات المخلّة بالمنافسة في قطاع توزيع أكياس "الجوت" المعدّة لخزن ونقل الحبوب.

ت– الإشكاليات القانونية التي يطرحها هذا القرار :

لقد منح قانون المنافسة والأسعار عدد 41 المؤرّخ في 10 ماي 1999 ضمن الفصل 11 (جديد) مجلس المنافسة إمكانية التعهّد التلقائي في صورة سحب الأطراف للدعوى أو في حال بينت التحقيقات في قضية منشورة لديه وجود ممارسات مخلّة بالمنافسة في سوق ذات صلة مباشرة بالسوق موضوع الدعوى إلاّ أنّ الفصل 11 من القانون المذكور لم يحدد الجهة المؤهّلة لأخذ ذلك القرار إذ اقتصر

على التنصيص على أنه "يمكن للمجلس أن يتعهّد بالقضية من تلقاء نفسه..." و لم يوضح إن كان ذلك الإجراء يرجع إلى رئيس المجلس بصفته الممثل القانوني لهذه الهيئة أم أن القرار من أنظار الجلسة العامّة أو الدائرة المتعهدة بالملف الأصلي ؟ وهل أن قرار التعهد التلقائي هو جزء من القرار المتعلق بالقضية الأصلية أم يكون صلب قرار منفصل؟ ولا شـــكّ في أنّ فقه القضاء سوف يتدخل لتوضيح كل هذه المسائل الإجرائية.

2- الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة اقتصادية عن طريق فرض شروط تمييزية: القضية عدد 4 لسنة 2001 (الجمعية الوطنية للمهندسين الخبراء في قيس الأراضي ضد الشركة التونسية للكهرباء والغاز):

تقدمت الجمعيّة الوطنية للمهندســـين الخبراء في قيـــس الأراضي بتاريـــخ 3 أكتوبر 2000 بقضية لدى مجلس المنافسة ضد الشركة التونسية للكهرباء والغاز تتهم فيها هذه الأخيرة بالقيام بمنافسة غير شريفة في طلب العروض الذي قامت به بتاريخ 8 مارس 2000 والمتعلّق بأعمال قيس الأراضي في نطاق برنامج التنمية الريفية.

أ- الوقائـــــــع:

أعلنت الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتاريخ 8 مارس 2000 عن طلب عروض للقيام بأشغال قيس في إطار تطبيق برنامج التنمية الريفيّة الممـــول بصندوق 26-26 بجهات تونس- الوسط والجنوب خلال سنة 2000-2001.

وقد تضمن كراس الشروط عدّة بنود لها مساس بالمنافسة تتعلق :

- باعتماد طريقة فرز تقنية قديمة لم تعد تتماشى والتقنيات الحديثة المتداولة حيـــث تمنح 6 نقاط لمن يملك 3 طاولات تصوير، و6 نقاط لمن لـــه 3 مصوريـــن و18 نقطة لمن له 9 فرق تتكون كل واحدة منها من 3 أشخاص، والحال أن الالآت الحديثة للقيس تمكن من الاستغناء على فريق للتصوير بالعدد المطلوب سابقا حيث أصبح التصوير والتخطيط يتمان آليّا بواسطـــة طاولة راسمة مرتبطة بحاسوب ويمكن بواسطتها القيام بالأشغال عن بعد زيادة على ربح الوقت والدقة في الرسم.
- بوضع شرط يزيح المهندسين الجدد والمتمثّل في منح 5 نقاط لكلّ صفقة فاز فيها المشارك سابـــقا ويتعدّى مبلغها 100 ألف دينار. وهذا الشرط يقلّل من حظوظ المؤسّسات التي لم تتعامل سابقا مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز نظرا لحجم ونوعيّة هذه الصفقات. وقد طلب ممثل الجمعية من المجلس التدخل لفرض المنافسة الشريفة في طلب العروض موضوع الدعوى.

ب- التحليل القانوني للممارسات المذكورة ومنطوق القرار:

من حيث الشكل اعتبر مجلس المنافسة أنّ دفع مندوب الحكومة بعدم تمتّع الجمعيّة الوطنيّة للمهندسين الخبراء في قيس الأراضي بأهليّة القيام أمام المجلس في غير طريقه ، نظرا إلى أنّها تنتمي حسب قانونها الأساسي إلى المنظّمات المهنيّة المؤهّلة قانونا لإثارة الدّعاوى وفقا لأحكام الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار.

أما من حيث الأصل فقد جاء بتقرير ختم الأبحاث أنّ الممارسات المذكورة تتنافى مع الفصل 5 جديد من قانون المنافسة والأسعار حيث أنها ترمي إلى الحد من دخول مؤسّسات أخرى للسوق والحد من المنافسة الحرة فيها وإلى تحديد التقدم التقني.

وقد جاء بالفصل 5 الفقرة 3 من القانون ما يلي : "ويمنع أيضا الاستغلال المفرط لـــمـــركز هيمنة على السوق الداخلية أو على جزء هام منها أو لوضعية تبعيّة اقتصادية يوجد فيها أحد الحرفاء أو المزودين ممن لا تتوفّر لهم حلول بديلة للتسويق أو التزود أو إسداء الخدمات. ويمكن أن تتمثل حالات الاستغلال المفرط لوضعيّة هيمنة أو حالة تبعيّة اقتصادية خاصة في الامتناع عن البيع أو الشراء أو تعاطي بيوعات أو شراءات مشروطة أو فرض أسعار دنيا لإعادة البيع أو فرض شروط تمييزية أو قطع العلاقات التجارية دون سبب موضوعي أو بسبب رفض الخضوع إلى شروط تجارية مجحفة. ويكون باطلا بطلانا مطلقا بحكم القانون كل التزام أو اتفاق أو شرط تعاقدي يتعلّق بإحدى الممارسات المحجرة بهذا الفصل ".

وقد نظرت الدائرة الأولى بجلستها المنعقدة في 24 ماي 2001 في هذه القضية واعتبرت أن عزوف المدعى عليها عن إدخال التقنيات الحديثة للقيس إلى جانب الطريقة الكلاسيكية بكرّاس شروط طلب العروض هو عمل مخالف لأحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار إذ أنّها أوصدت باب المنافسة الحرة في وجه المهندسين المساحين الذين يستعملون التقنيات الحديثة كما اعتبرت أن شرط مرجع

مقدم العطاء يحدّ من المنافسة ويتعيّن إلغاؤه وتعويضه عند الاقتضاء بمقياس يوفر نفس الحظوظ لجميع المشاركين.

وبناء على ذلك أصدرت الدائرة الأولى قرارها القاضي:

- بإلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتعديل "كراس شروط الإعلان عن طلب العروض المتعلقة بقيس الأراضي" وذلك بإدراج نظام آخر صلبه يتعلّق بالوسائل الحديثة إلى جانب النظام الكلاسيكي.
- بإلزامها بإلغاء العدد التفاضلي المسند للمقاولين الذين أنجزت معهم مشاريع سابقة.
- بالقيام بالتعديل المذكور في ظرف 6 أشهر من تاريخ إعلامها بهذا القرار.
- بتسليط غرامة مالية عليها قدرها خمسة عشر ألف دينار (15.000 د).

(ج) الإشكاليات القانونية التي يثيرها قرار المجلس :

أسس العارض عريضة الدعوى على قيام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بمنافسة غير شريفة في إطار طلب العروض الصادر عنها، دون تحديد القانون الذي قامت المدعى عليها بانتهاكه.

وقد صحح المجلس في قراره هذا النقص إذ اعتبر أن تلك الممارسات تشكل مخالفة للفصل 5 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار لأن الشركة سالفة الذكر تكون بذلك قد أوصدت باب المنافسة الحرة في وجه المهندسين المساحين

الذين يستعملون التقنيات الحديثة، وحصرت طلب العروض بصفة غير مباشرة في الذين يستعملون الطرق القديمة.

وعلى ضوء ذلك القرار يكون مجلس المنافسة قد اعتمد توجها يقر بتصحيح السند القانوني الذي يحدده المدعي. فللمجلس الصلاحيات الكاملة على ضوء الوقائع المضمّنة بعريضة الدعوى والممارسات التي يتم اكتشافها لدى القيام بعملية البحث والتحقيق أن يرتكز على السند القانوني المناسب لتشخيص تلك الممارسات المخلّة بالمنافسة.

ومن جهة أخرى، اعتبر المجلس أن تلك الممارسات مخالفة للفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار باعتبارها تؤدّي إلى "غلق باب المنافسة الحرة في وجه المهندسيـــن المساحين الذين يستعملون التقنيات الحديثة". وبمقارنة نص القرار مع مضمون الفصل 5 يمكن اعتبار أن" إيصاد باب المنافسة الحرة" يمكن إدماجه ضمن الفقرة الأولى من الفصل 5 التي منعت "الحدّ من دخول مؤسسات أخرى للسوق أو الحد من المنافسة الحرة فيها".

3- المنافسة غير الشريفة عن طريق الانتداب التعسفي لإطارات وأعوان كانوا يعملون لدى شركة منافسة للشركة صاحبة الدعوى:

- قضية شركة الأثير ضد شركة "أوترونيك".

- قضية السيدة شهلة بنت محمد صالح الحاجي ضد السيد محمود علوي.

تتعلق القضية الأولى بميدان الإلكترونيك، بينما تتعلق الثانية بقطاع الصناعات التقليديّة. وفي كلتا الحالتين يعاب على المدعى عليهما انتداب أعوان وإطارات كانوا يشتغلون لفائدة المدّعيتين وذلك بإغرائهم بأجور مرتفعة مما تسبب لهما في صعوبات اقتصادية ومالية.

وقد اعتبر المجلـــس في قراريـــه الصادريـــن عن الدائـــرة الثانيـــة بتاريخ 15 مارس 2001 أن تلك الممارسات لا تندرج ضمن الممارسات المنصوص عليها بالفصل الخامس وبالتالي فهي لا تدخل ضمن مشمولات المجلس. وعلى هذا الأساس تقرر رفض الدعوى لعدم الاختصاص في القضيتين المذكورتين. ويمكن تفسير قرار الرفض بأن المجلس يعتبر أن الخلافـــات التي تنشأ بين مؤسستين أو بين شخصين دون أن تكون لها انعكاسات على السير العادي للسوق لا تدخل ضمن مشمولاته.

إلا أنّه من حيث المبدإ فلا شيء يمنع مجلس المنافسة من اعتبار مثل تلك الخلافات الثنائيّة منضوية ضمن مشمولاته عندما تكون نتيجة لاستغلال مفرط لمركز هيمنة على السوق أو لوضعية تبعيّة اقتصادية.

II - القضايا المنشورة لدى المجلس والتي لا تزال بصدد البحث:

بقيت لدى مجلس المنافسة في نهاية سنة 2001 خمسة قضايا لا تزال في طور البحث رفعت أربعة منها من طرف مؤسسات اقتصادية وهي: شركة مسابك حديدان وشركة "طوطال" ومؤسسة أبو وليد للتكرير وجولي كوير، في حين رسّمت القضيـــة الخامسة إثر تعهّد تلقائي قام به المجلس في قطاع أكياس الجيت المعدّة لخزن ونقل الحبوب.

1- قضية شركة مسابك حديدان ضد شركة المسابك والميكانيك:

تقدمت شركة مسابك حديدان بتاريخ 1 أفريل 2000 إثر إحالة صادرة عن وزارة التجارة بقضية لدى مجلس المنافسة ضد شركة المسابك والميكانيك تتهم فيها هذه الأخيرة بالقيام بممارسات مخلّة بالمنافسة الشريفة عن طريق الإغراق وذلك باعتمادها أسعار بيع منخفضة بصفة غير معقولة.

وقد تمسكت المدعية بأنّ تلك الأسعار المنخفضة المتبعة من طرف المدعى عليها تسببت لها في صعـــوبات مالية ضخمة تمثلت بالخصوص في تدهور مبيعاتها من القطع الفولاذية خاصة منها الموجهة إلى شركات صنع الإسمنت.

وعلى هذا الأساس طلبت العارضة من المجلس التدخل لإجبار شركة المسابك والميكانيك على الكفّ عن تلك الممارسات.

2- قضية شركة طوطال تونس ضد التعاضدية المركزية للمحركات الفلاحية:

بتاريخ 17 فيفري 2001 رفعت شركة "طوطال تونس" قضية لدى المجلس ضد التعاضدية المركزية للمحركات الفلاحية تتهمها فيها بالقيام بمزاحمة غير مشروعة ضد منتوجات المدعية.

وتتمثل الوقائع في قيام التعاضدية ببيع المحروقات مباشرة إلى محطة المحروقات والزيوت "طوطال" التي يمتلكها السيد عبد الرزاق الزايدي في حين أن قانونها الأساسي لا يسمح لها ببيع تلك المواد إلى المحطة المذكورة بل يجبرها على القيام بعملية البيع إلى منخرطيها دون سواهم.

ومن ناحية ثانية فإن السيد عبد الرزاق الزايدي صاحب المحطة مرتبط مع شركة "طوطال تونس" بعقد شراء حصري التزم بمقتضاه بالتزود بالمحروقات والزيوت من العارضة فقط.

وقد تمسكت العارضة بأن خسائرها بلغت نتيجة تلك الممارسات مليونين ومائة ألف دينار. وعلى هذا الأساس طلبت من المجلس التدخل لدى التعاضدية لجبرها على الكف عن تلك الممارسات المخلة بالمنافسة.

3- قضية شركة أبوروليد للتكرير ضد الديوان الوطني للزيت:

تقدمت شركة أبو وليد للتكرير بتاريخ 17 أكتوبر 2001 بقضية لدى مجلس المنافسة ضد الديوان الوطني للزيت تتهم فيها هذا الأخير بعدم احترام قواعد المنافسة

التريهة وذلك برفضه تمكين المدعية من حصة لتكرير الزيوت النباتية على غرار بعض المؤسسات الأخرى العاملة في هذا القطاع.

وقد كلفت وزارة التجارة الديوان القومي للزيت ، طبقا للقانـــون عدد 37 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم الديوان، بتوريد حاجيات البلاد من الزيت النباتي المقدرة بـــ 170.000 طن سنويا قصد توزيعها على إحدى عشرة مؤسسة منتفعة بحصص لتكريرها لفائدة الديوان.

ونظرا لعدم إدراج المدعية ضمن قائمة المؤسسات المنتفعة بحصص التكرير فقد تقدمت بقضية في الغرض لدى مجلس المنافسة وهي حاليا بصدد البحث والتحقيق.

4- التعهد التلقائي في قضية أكياس الجيت المعدة لخزن ونقل الحبوب:

بتاريـــخ 15 مارس 2001 قـــررت الدائرة الثانيـــة رفض الدعوى أصلا في القضية المرفوعة من طرف مصرف غزل الأكياس ضد ديوان الحبوب وذلك لعدم وجود استغلال مفرط لـــوضعية تبعيّة اقتصادية كما قررت أن تتعهّد تلقائيا بقضية فرعيّة موضوعها الممارسات المخلّة بالمنافسة في قطاع توزيع أكياس الجيت المعدة لخزن ونقل الحبوب.

5- قضيـــــة جولـــــي كويـــــــــر:

يتعلق موضوع هذه القضية بممارسات مخلة بالمنافسة في قطاع صنع الحقائب من الجلد. وتتمثل هذه الممارسات في ترويج شركة "حيـــاة لاذر" لحقائب

مصنعـــة في معملها كتبت عليها عبارة "مصنوع في إيطاليا وجرار هانون باريس" وبيعها بأسعار منخفضة، فضلا عن انتدابها لأعوان وعملة من شركة "جولي كوير" والتزود بطرق غير شرعية من مخازن معملها بالمواد الأولية. كما أنها تعيب على الاخوة "ساطع وازدهار الزياني" قيامهما بممارسات مخلة بالمنافسة تتمثل في نقل أمثلة صنع "جولي كوير" وترويجها في السوق على أنها سلع "العلامة" المسجلة بالمعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية على ملك "جولي كوير". إلا أن العارضة سحبت القضية، وقد تم توجيه التقرير إلى الأطراف للرد عليه قبل تعيينها لجلسة المرافعة.

الملحقـــــــــــــــــــــات

– قـــرار عـــدد 1 لسنـــة 2001 مـــؤرخ فـــي 15 مـــارس 2001 في الدعوى المقدمة من طرف الشركة التونسية للإلكترونيك

– قـــــرار عـــدد 2 لسنـــة 2001 مـــؤرخ فـــي 15 مـــارس 2001 في الدعوى المقدمة من طرف شهلة بنت محمد صالح الحاجي

– قـــــرار عـــدد 3 لسنـــة 2001 مـــؤرخ فـــي 15 مـــارس 2001 في الدعوى المقدمة من طرف مصرف غزل الأكياس

– قـــــرار عـــدد 4 لسنـــة 2001 مـــؤرخ فـــي 24 مـــاي 2001 في الدعـــوى المقدمـــة من طرف الجمعية الوطنية للمهندسين الخـــبراء في قيـــس الأراضي

الجمهوريـــة التونسيـــة

***

مجلـــس المنـــافســـــة

عـــــــدد: 2000/2
الملـــــف: نـــــــزاع
القطـــاع: الالكترونيـــك

قـــرار عـــدد 1 سنـــة 2001
مـؤرخ فـي 15 مـــارس 2001
صـــادر عـــن مجلـــس المنافســـة
فـــي الدعـــوى المقدمـــة
مـــن طـــرف الشركـــة التونسيـــة
للالكترونيـــك

بيـــــــــــن

الشركة التونسية للالكترونيك في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقره بـــ27 شارع خير الدين باشا 1002 – تونس–

و

شركة أوترونيك في شخص ممثلها القانوني
الكائن مقره بالمنطقة الصناعية ببرج السدرية – بئر الباي –

إن مجلس المنافسة (دائرة)

بعـــد اطلاعـــه،

على عريضة الدعوى المقدمة من طرف سنية العلاني بوصفها الرئيسة المديرة العامة للشركة التونسية للالكترونيك والمرســـمة بكتابـــة المجلس تحت عدد 2000/2 بتاريخ 27 ماي 2000 والمتضمنة لممارسات تذكر أنها غير مشروعة قامت بها شركة أوترونيك وتطلب إذن التدخل لدى هذه الأخيرة حتى تكف عن أفعالها.

وعلى القانون عدد 64 لسنـــة 1991 المؤرخ في 29جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى النصوص المعدلة له،

وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر عدد 1038 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط تركيـــبة مجلـــس المنافســـة والمتمم بالأمـــر عـــدد 1515 لسنـــة 1999 المـــؤرخ في 5 جويلية 1999 والأمر عـــدد 738 لسنـــة 2000 الـــمؤرخ في 10 أفريل 2000 والأمـــــر عـــدد 1993 لسنـــــة 2000 المـــؤرخ في 12 سبتمبر 2000،

وعلى باقي الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الاستماع بجلسة يوم 1 مارس 2001 إلى المقرر السيد محمود بن مامية في شرح تقريره وإلى العارضة وإلى المقرر العام السيد أنور الزمرلي وإلى مندوب الحكومة السيد محمد بن فرج وتسجيل عدم حضور من يمثل شركة أوترونيك أخرت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار يوم 15 مارس 2001.

وبعـــد المداولـــة،

حيث يذكر الرئيس المدير العام للشركة التونسية للالكترونيك أن شركة أوترنيك ببرج السدرية متواجدة بنفس المنطقة الصناعية، قد تمكنت من انتداب كل من مدير الانتاج والمسؤول عن الجودة والمسؤول عن الاعلامية ورئيس القسم الفني وستة عمال عارضة عليهم أجورا مغرية مما انجر عنه ضرر فادح تمثل في فقدانها لإطارات تكبدت مصاريف باهضة لتكوينهم وفي اضطراب الانتاج مما جعلها لا تف بتعهداتها إزاء حرفائها وخاصة شركة فيليبس.

وحيث نص الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار أن مجلس المنافسة هيئة خاصة تنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة والمنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) منه.

وحيث نص الفصل 5 (جديد) منه المذكور أعلاه على أن تلك الممارسات تكمن في الأعمال المتفق عليها وفي الاتفاقات وفي الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة وفي حالة التبعية الاقتصادية.

وحيث أن الأعمال المشتكى منها مثلما ذكرت آنفا لا تهم الممارسات المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) المذكور وهي من أنظار جهات أخرى.

وحيث نص الفصل 19 (جديد) على أن المجلس يصرح بقرار يقضي برفض الدعوى إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن مشمولاته.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرّر ما يلي:

فصل وحيـــد: رفض الدعوى لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الثانية في جلستها المنعقدة يوم 15 مارس 2001 برئاسة السيد رضا الماجري النائب الثاني وعضوية السيدة حياة بن زيد والسادة عبد الرؤوف بن الشيخ ونذير حمادة ومحمد الحبيب الوحيشي.

الرئيـــــس الكاتـــب القـــــار

الجمهوريـــة التونسيـــة

***

مجلـــــس المنافســـــــة

عـــــــدد: **2000/4**
الملـــــف: نـــــــزاع
القطـــاع: الصناعات التقليدية

قـــرار عـــدد2 لسنـــة 2001
مـــؤرخ فـــي 15 مـــارس 2001
صـــادر عـــن مجلـــس المنافســـة
فـــي الدعـــوى المقدمـــة
مـــن طـــرف شهلـــة بنـــت محمـــد صالـــح الحاجـــي

بين

شهلـــــة بنـــــت محمـــــد صالـــــح الحاجي الكائن مقرها بمرطبات الأفراح ماجل بلعباس من ولاية القصرين

و

محمود علوي الكائن مقره بمنطقة ماجل بلعباس ولاية القصرين

إن مجلس المنافسة (دائرة)

بعد اطلاعه،

على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شهلة بنت محمد صالح الحاجي والمرسمة بكتابة المجلس تحت عدد 2000/4 بتاريخ 9 أكتوبر2000 والمتضمنة لممارسات تذكر أنها غير مشروعة قام بها محمود علوي طالبة الإذن بالكف عنها،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى النصوص المعدلة له،

وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر عدد 1038 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط تركيبة مجلس المنافسة والمتمم بالأمر عدد 1515 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999 والأمر عدد 738 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أفريل 2000 والأمر عدد 1993 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000،

وعلى باقي الأوراق المظروفة بالملف،

وبعد الاستماع بجلسة يوم 1 مارس 2001 إلى المقرر السيد محمود بن مامية في شرح تقريره وإلى كل من الطرفين وإلى المقرر العام السيد أنور الزمرلي وإلى مندوب الحكومة السيد محمد بن فرج أخرت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار يوم 15 مارس 2001.

وبعد المداولة،

حيث تذكر شهلة بنت صالح الحاجي منتجة زربية بمنطقة ماجل بلعباس من ولاية القصرين أن المدعو محمود علوي منتج زربية بنفس المنطقة يعمد إلى انتداب الفتيات اللاتي تقوم العارضة بتكوينهن وإلى تخفيض الأسعار عند كساد السوق وإلى محاولة الدخول إلى المناطق الريفية التي تعمل فيها العارضة. وبابدال "السدادي" وتعويضها بأخرى لفائدته.

وحيث نص الفصل 9 (جديد) من القانون عدد 64 لسنة 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار أن مجلس المنافسة هيئة خاصة تنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة والمنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) منه.

وحيث نص الفصل 5 (جديد) منه المذكور أعلاه على أن تلك الممارسات تكمن في الأعمال المتفق عليها وفي الاتفاقات وفي الاستغلال المفرط لوضعية هيمنة وفي حالة التبعية الاقتصادية.

وحيث أن الأعمال المشتكى منها مثلما ذكرت آنفا لا تهم الممارسات المنصوص عليها بالفصل 5 (جديد) المذكور وهي من أنظار جهات أخرى.

وحيث نص الفصل 19 (جديد) على أن المجلس يصرح بقرار يقضي برفض الدعوى إذا كانت الوقائع لا تدخل ضمن مشمولاته.

ولهـــــــذه الأسبـــــاب

قرّر ما يلي :

فصل وحيد: رفـــض الدعـــوى لعـــدم الاختصـــاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الثانية في جلستها المنعقدة يوم 15 مارس 2001 برئاسة السيد رضا الماجري النائب الثاني وعضوية السيدة حياة بن زيد والسادة عبد الرؤوف بن الشيخ ونذير حمادة ومحمد الحبيب الوحيشي.

الرئيـــــس **الكاتـــب القـــــار**

الجمهوريـــة التونسيـــة

***

مجلـــس المنافســـــة

عـــــــدد: 99/5
الملـــــف: نـــــــزاع
القطـــاع: توزيع الأكياس المعدة لنقل وخزن الحبوب

قـــرار عـــدد 3 لسنـــة 2001
مـؤرخ فـي 15 مـــارس 2001
صـــادر عـــن مجلـــس المنافســـة فـــي الدعـــوى المقدمـــة من طـــرف مصـــرف غـــزل الأكيـــاس

بين

مصرف غزل الأكياس في شخص ممثله القانوني
القاطن بمقره بنهج 4862 سيدي حسين السيجومي
ينوبه الأستاذ عبد الرؤوف العيادي الكائن
مكتبه بـــ34 شارع باب بنات–تونس–

و

ديوان الحبوب في شخص ممثله القانوني
القاطن بمقره 30 نهج آلان سافاري ينوبه
الأستاذ زهير العطار الكائن مكتبه
12 نهج هولاندة –تونس–

إن مجلس المنافسة (دائرة)

بعـــد اطلاعـــــه،

على عريضة الدعوى المقدمة من طرف الأستاذ عبد الرؤوف العيادي نيابة عن مصرف غزل الأكياس في شخص ممثله القانوني والمرسمة بكتابة المجلس

تحت عدد 99/5 بتاريخ 15 ماي 1999 والمتضمنة لممارسات يذكر أنها غير مشروعة قام بها ديوان الحبوب ويطلب اذن اتخاذ الاجراءات اللازمة ضده طبق ما يقتضيه قانون المنافسة والأسعار،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى النصوص المعدلة له،

وعلى الأمر عدد 1567 لسنة1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أ عمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر عدد 1038 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط تركيبة مجلس المنافسة والمتمم بالأمر عـــدد 1515 لسنـــة 1999 الـــمؤرخ في 5 جويلية 1999 والأمر عدد 738 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أفريل 2000 والأمر عدد 1993 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000،

وبعد الاستماع بجلسة يوم 1 مارس 2001 إلى المقررة السيدة فاطمة لمين في شرح تقريرها وإلى كل من محامي الطرفين وإلى ملاحظات المقرر العام السيد أنور الزمرلي ومندوب الحكومة السيد محمد بن فرج أخرت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار يوم 15 مارس 2001.

وبعـــد المداولـــــة،

أصدر القرار الآتي نصه اعتمادا على المعطيات (I) والأسباب (II) التالية:

أ – الإطار العام لقطاع الأكياس المعدة لنقل وخزن الحبوب

تميزت فترة أواخر السبعينات بتركيز الصناعات المعملية وانغلاق اقتصادي حيث يقتصر مبدئيا على استهلاك ما ينتج محليا. وفي هذا المحيط وقع تركيز صناعة الجيت ونشأت علاقة تجارية خاصة بين مصنعي الأكياس وديوان الحبـــوب تتمثـــل في برمجة الكمية التي يمكن انتاجها محليا ويقتنيها بسعر مصادق عليه ويستورد باقي حاجياته عن طريق طلب عرض دولي. إلا إن هذه العلاقة التجارية الخاصة تغيرت تدريجيا مع سياسة التحرير الاقتصادي التي انتهجتها الدولة وأصبح الديوان منذ سنة 1993 يقتني كل حاجياته من الأكياس عن طريق طلب العرض الدولي تطبيقا لأحكام الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية يمكن أن يشارك فيه المنتجون المحليون. وإزاء عدم قدرة هؤلاء على مزاحمة المشاركين الأجانب في العرض الدولي وذلك نتيجة ارتفاع كلفة انتاجهم تدخل وزير الصناعة (وزير الاقتصاد سابقا) لدى وزير الفلاحة قصد السماح للديوان باقتناء كمية الأكياس المخزونة لديهم وحصل ذلك عديد المرات إلى حد سنة 1996.

ب– دراســـــة الســـــوق

تتميز سوق الأكياس المعدة لنقل وخزن الحبوب بقلة المنتجين إذ يوجد حاليا منتجان احدهما توقف عن الانتاج. كما تتميز أيضا بنقص كبير في عرض المنتوج المحلي مقارنة بالحاجيات. فطاقة انتاج المصنـــع التونســـي لا تتجـــاوز 2 مليون كيس سنويا بينما تقدير الحاجيات من الأكياس تتراوح بين 4 ملايين و 12 مليون كيس خلال العشرية الأخيرة مع الملاحظة أن طلب الأكياس مرتبط

ارتباطا وثيقا بالمناخ الطبيعي وبالتالي فهو غير منتظم ناهيك أن ديوان الحبوب كان يقتني حاجياته إلى حدود سنة 1993 كل سنة ثم أصبح كل سنتين.

ومن مستعملي الأكياس نجد أيضا إلى جانب الديوان الذي يقتني سنويا بمعدل 3،6 مليون كيس التعاضديات الفلاحية وبعض الخواص.

ومن جهة أخرى، تجدر الملاحظة إلى أنه في سنة 1996 انتهج الديوان استراتيجية جديدة تتمثل فيما يلي:

- اقتناء الديوان حاجياته وحاجيات التعاضديات عن طريق طلب عرض دولي موحد ومنحها تسهيلات في الدفع على مشترياتها.
- بيع الأكياس إلى الفلاحين بعد أن كان يكتريها وذلك بثمن به هامش ربـــح بالرغـــم من أن المجلـــس الوزاري المنعقـــد بتاريـــخ 6 ماي 1996 قرر أن يكون هذا السعر هو سعر التكلفة المعدلة مع إضافة مصاريف النقل.

ج- المجلـــــــس

* الممارسات المثارة

حيث ينسب محامي العارض إلى ديوان الحبوب خرقه لأحكام الفصل 104 من مجلة المحاسبة العمومية والتراتيب المتعلقة بالصفقات العمومية وممارسته لسياسة الاغراق التي تتوخاها دول جنوب آسيا وتنصله من التزاماته التعاقدية وخرقه للفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار لرفضه اقتناء منتوجات منوبه والحال أنه لا بديل له لتصريف بضاعته.

* عن المستند الأول والثاني والثالث:

حيث أن مراقبة ومتابعة تطبيق التراتيب المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك مسايرة سياسة الاغراق وتفصي الديوان من التزاماته التعاقدية إزاء العارض هي من أنظار جهات مختصة أخرى وبالتالي لا شأن للمجلس بها.

* عن المستند الرابع المأخوذ من التبعية الاقتصادية

حيث أن عزوف الديوان عن شراء منتوجات مصرف غزل الأكياس إنما هو نتيجة تطبيق الفصول 99 إلى 104 من مجلة المحاسبة العمومية والأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمنقح بالنصوص اللاحقة له والمتعلق بالصفقات العمومية.

وحيث أنه على فرض وجود تبعية اقتصادية للمزود إزاء الحريف مثلما يدعيه محامي العارض فإن رفض الديوان لشراء منتوج مصرف غزل الأكياس لا يجعل هذه الممارسات والحال ما ذكر خاضعة للفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار ما دام العارض شارك في طلب العروض وأقصي من جراء ارتفاع ثمن منتوجه ولذا تحتم رد هذا المستند.

ولهـــــذه الأسبـــــاب

قرّر ما يلي:

الفصل الأول: رفـــض الدعوى أصـــلا.

الفصل الثاني: التعهد تلقائيا بدراسة الممارسات المخلة بالمنافسة في قطاع توزيع أكياس الجيت المعدة لخزن ونقل الحبوب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة الثانية بالجلسة المنعقدة يوم 15مارس 2001 برئاسة السيد رضا الماجري النائب الثاني وعضوية السيدة حياة بن زيد والسادة عبد الرؤوف بن الشيخ ونذير حمادة ومحمد الحبيب الوحيشي.

الرئيـــــس **الكاتـــب القـــــار**

الجمهوريـــة التونســـيـــة

***

مجلـــس المنافســـــة

عـــــدد: 2000/3
الملـــف: نـــــزاع
القطـــاع: التنويـــر الريفـــي

قـــــرار عـــدد 4 لسنة 2001
مـــؤرخ فـــي 24 مـــاي 2001
صـــادر عـــن مجلـــس المنافســـة
يتعلّق بممارســـات
في الصفقـــات العموميـــــة

بيـــــــن

الجمعية الوطنية للمهندسين الخبراء في قيس الأراضي
في شخص ممثلها القانوني محل مخابرته بمكتب محاميها
الاستاذ الهادي النفاتي الكائن مكتبه بنهج ابن خلدون عدد 32 تونس

و

الشركة التونسية للكهرباء والغاز في شخص ممثلها القانوني
القاطن بمقرها الكائن بنهج كمال أتاتورك عدد 38 تونس

إن مجلـــــس المنافســـــة،

بعـــــد اطلاعـــــــــه

– على عريضة الدعوى المقدمة من رئيس الجمعية الوطنية للمهندسين الخبراء في قيس الأراضي والمرســـمة بكتابة المجلـــس تحت عدد 2000/3 بتاريـــخ 4 أكتوبر 2000 والمتضمنة أن الشركة التونسية للكهرباء والغاز لا تحترم شرطا أساســـيا فرضتـــه هي بنفســـها في طلب العـــرض رقـــم 3980 00D بتاريـــخ 8 مارس 2000 يتعلق بأعمال قيس الاراضي لسنة 2000-2001 كما أنها

لا تطبق نظاما محينا يتماشى والتقنيات الحديثة لاختيار أحسن عرض تقني وتفرض شروطا على العارضين تحد من المنافسة. ولذا فهو يطلب من المجلس الإذن للشركة المذكورة بمراجعة كراس شروط اعلان طلب العروض بكيفية تجعل المنافسة في طلب عروض أعمال قيس الأراضي حرة أمام كل الخبراء المهندسين المساحين.

– وعلى رد الشركة التونسية للكهرباء والغاز المرسم بكتابـــة المجلـــس في 8 نوفمبر 2000 المتضمن أن عملية فرز ودراسة العروض تمت طبقا لكراس الشروط واحتراما لقواعد المنافسة.

– وعلى ردها الإضافي المرسم في 18 جانفي 2001 والمتضمن أن مقاييس فرز العروض المتعلقة بقيس الاراضي هي نفسها المتبعة دائما من طرف الشركة التونسية للكهرباء والغاز ولم تثر أي اشكال بالإضافة إلى أنها تلقت عريضة الجمعية بعد أن تم الفرز الفني والمالي للعروض واختيار المقاولات. وأخيرا فإن المقاييس المعتمدة لفرز العروض وخاصة المتعلقة منها بقيمة المشاريع المنجزة سابقا من طرف المقاولات (100.000 دينار) يستند إلى أهمية المشاريع المدرجة ضمن طلب العروض، موضوع التراع وقد حددت هذه القيمة بالتوازي مع نفس قيمة المشاريع المزمع انجازها في كل الجهات وعلى كل حال فالشركة هي بصدد درس مقترحات العارضة وسوف تقوم بالتعديلات اللازمة إن اقتضى الأمر.

– وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار وعلى النصوص المعدلة له وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة المؤرخ في 10 ماي 1999.

– وعلى الأمر عدد 1038 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط تركيبة مجلس المنافسة والمنقـــح بالأمر عـــدد 1515 لســـنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999 والأمر عدد 1993 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000.

– وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

– وعلى باقي الأوراق المظروفة بالملف.

– وبعد الاستماع إلى السيدة فاطمة لامين في شرح تقريرها بجلسة يوم 28 أفريل 2001 وإلى مرافعة محامي العارضة وممثل الشركة المطلوبة وإلى مندوب الحكومة السيد محمد بن فرج وإلى ملاحظات المقرر العام السيد أنور الزمرلي أخرت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 24 ماي 2001.

وبعد التأمل من كافة الأوراق،

وبعـــــد المداولـــــــــــــة،

يصدر القرار الآتي نصه اعتمادا على الوقائع والأسباب التالية:

I- الوقائـــــــــــع:

1) دراســـة الســـوق

أ- المتعاملـــون بـــه

تـــشمل السوق، موضوع التزاع أشغال القيس والرسومات للأراضي التي ستقام عليها الاشغال المزمع انجازها.

يقوم بهذه الأشغال المهندسون المساحون الذين يعملون بمكاتب وشركات دراســـات يـــصل عددها إلى 33 مكتبا كلهم خواص وهم منخرطون بالجمعية القائمة بالدعوى.

إلى جانـــب هـــؤلاء يـــوجد ديوان قيس الأراضي وهو المؤسسة العمومية الوحـــيدة الـــتي تنشط في المسح العقاري الإجباري ولفائدة وزارة أملاك الدولة والشركات الوطنية كالشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية.

أمـــا الخواص فإنهم يعملون خاصة لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز وبعـــض الوزارات مثل وزارة الفلاحة، وزارة التجهيز، وزارة البيئة ووزارة التربية وأيضا بعض الشركات الوطنية.

ب- رقـــم المعامـــلات

يصعب الجزم في رقم جملي للخدمات على المستوى القومي لأن المصدر الوحيد هو الجمعية العارضة التي لم تقم باحصائيات في الموضوع إلا أن ممثلها يذكر أن 90 % من رقم معاملات منخرطيها يتم مع مؤسسات حكومية والقسط الأكبر منه مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز. أما باقي الوزارات فإن مشاريعها تنفذ على المدى الطويل لأسباب تتعلق بالميزانية.

ث- التقنيـــات المستعملـــة

للقيام باشغال القيس، يعتمد المهندسون المساحون أحد النوعين من المعدات التالية:

يكمن النوع الأول في طاولات الرسم اليدوي الكلاسيكي مع 3 أشخاص للعمل الميداني وشخصين أو أكثر للرسم اليدوي.

أما النوع الثاني فيتمثل في آلة قيس الكتروني متكاملة الوظائف تعرف باسم Station Totale وبرامج مختصة وفريق قيس ميداني يقوم بالرفع الطوبوغرافي وبالتسجيل الفوري والآلي لكل المعطيات بما في ذلك التشفير الجغرافي (géocodification) ثم يقع معالجة كل المعطيات في الحاسوب ليتم استخراجها بواسطة طاولة التصوير الآلي في شكل خرائط وبيانات.

د- الشركات الفائزة بالصفقات خلال العشر سنوات الأخيرة:

يبين الجدول التالي الشركات الفائزة بصفقات قيس الأراضي خلال العشر سنوات الأخيرة لفائدة الشركة التونسية للكهرباء والغاز.

	91-90	93-92	95-94	96-95	98-97	2001-2000
شركة سوجيتوب	X	X	X	X	X	X
شركة بن لسود تيجاني	X	X	X	X	X	X
شامخ محمد						X
شركة قفال عبد السّلام	X	X	X	X	X	X
شركة شويخة صلاح الدين					X	X
شركة شرف الدين هادي	X	X	X		X	X
شركة آجان فون				X	X	
محمد الشرفي			X			

2) الإطار القانوني للقطاع :

يشكو القطاع من إشكال عدم التنظيم إلا أنه يوجد حاليا مشروع كراس شروط لدى وزارة التجهيز.

II- المجلـــــــــــس:

مـــن حيـــث الشكـــل

حيث أثار مندوب الحكومة دفعا يتمثل في عدم أهلية الجمعية الوطنية للمهندسين الخبراء في قيس الأراضي للقيام بالدعوى الراهنة.

وحيث نص الفصل 11 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار أن الدعاوى ترفع لدى مجلس المنافسة من قبل (...) المنظمات المهنية أو النقابية...

وحيث يتبين من القانون الأساسي للعارضة المظروف نسخة منه بالملف وخاصة الفصل 2 منه أن هدفها هو "دراسة ونيابة المصالح المشتركة والمهنية والأخلاقية والاقتصادية لمكاتب المساحين وبذلك النهضة بها وتولي الدفاع عنها".

وحيث تكون بذلك العارضة قد توفرت فيها شرط أهلية القيام بالدعوى التي استوفت أيضا بقية الشكليات الأخرى ولذا فهي مقبولة شكلا.

مـــن حيـــث الموضـــوع

عـــن الممارســـات المثـــارة

حيث ينسب ممثل العارضة إلى الشركة التونسية للكهرباء والغاز خرقها أحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار لرفضها عند فرز طلب العرض رقم

00D-3980 المتعلق بقيس الأراضي اعتماد مقياس التقنيات الحديثة المتمثلة في آلة قيس متكاملة الوظائف وبرامج مختصة بحيث يقوم شخص أو اثنان بالرفع الطبوغرافي وبالتسجيل الفوري والآلي لكل معطيات القيس التي يتم معالجتها بالحاسوب ليقع استخراجها بواسطة طاولة التصوير الآلي، في شكل رسوم وبيانات وأخذها فقط بعين الاعتبار النظام الكلاسيكي المتمثل في منح:

- 6 نقاط لمن يملك 3 طاولات تصوير
- 6 نقاط لمن له 3 مصورين
- 18 نقطة لمن له 9 فرق تتكون كل واحدة منها من 3 أشخاص.

كما ينسب إليها فرض شرط "المرجع لمقدم العطاء" الذي يكمن في اسناد عدد حسب قيمة الأشغال التي انجزها سابقا وهو ما يقلل من حظوظ المؤسسات المشاركة التي لم تتعامل سابقا معها; ويترتب عن هذه الممارسات الحد من دخول مؤسسات جديدة إلى السوق وبالتالي الحد من المنافسة الحرة في القطاع فضلا على أن المطلوبة اشترطت شرطا لم تتقيد به.

وحيث أجابت هذه الأخيرة أنها علمت ببرنامج التنوير الريفـــي لسنـــة 2000-2001 إلا في شهر أفريل وأنه يجب تدشينه في أجل أقصاه 7 نوفمبر 2000. ومن جهة أخرى، فإن مقاييس فرز العروض المتعلقة بقيس الأراضي هي نفسها المتبعة من طرفها و لم تثر أي اشكال لتعديلها مؤكدة أن شكوى العارضة وردت يوم 8 سبتمبر 2000 أي بعد أن تم الفرز الفني والمالي واختيار المقاولات. أما كيفية

احتساب فرز العروض المتعلقة بقيمة المشاريع المنجزة سابقا من طرف المقاولات، فهذا المقياس يستند إلى أهمية المشاريع المدرجة ضمن طلب العروض.

وحيث أنه بالتأمل من أوراق الملف، يتضح أن وسائل حديثة تعتمد حاليـــا في أعمال قيس الأراضي وكان إذن على الشركة التونسية للكهرباء والغاز إقحام هذه التقنية الحديثة المشار إليها أعلاه إلى جانب الطريقة الكلاسيكية بكراس شروط طلب العروض وبعزوفها عن ذلك، تكون قد خالفت أحكام الفصل 5 من قانون المنافسة والأسعار لصدها باب المنافسة الحرة في وجه المهندسين المساحين الذين يستعملون التقنيات الحديثة ناهيك أن منهم من انسحب قبل عملية الفرز وأن الفائزين طيلة عشر السنوات الأخيرة بمثل هذه الصفقات حسبما يتبين من الجدول أعلاه هم نفس الأشخاص تقريبا. هذا بالإضافة إلى أن شرط "مرجع مقدم العطاء" يحد أيضا من المنافسة وتعين الغاؤه وتعويضه عند الاقتضاء بمقياس يوفر نفس الحظوظ بالنسبة للمشاركين

عـــــن العقوبـــــات

حيث نص الفصل 20 من قانون المنافسة والاسعار على أنه يمكن لمجلس المنافسة "توجيه أوامر للمتعاملين المعنيين لإنهاء الممارسات المخالفة لحرية المنافسة وذلك في أجل معين".

وحيث نص أيضا الفصل 34 من القانون المذكور على أنه "يعاقب المتعاملون الذين تجاهلوا أحد الموانع المنصوص عليها بالفصل 5 من نفس القانون بخطية مالية يسلطها عليهم المجلس ولا يمكن أن تتجاوز هذه الغرامة نسبة 5 % من رقم المعاملات الذي حققه المتعامل المعني بالأمر بالبلاد التونسية خلال آخر سنة مالية".

وحيث أن هذه الغرامة تضبط بحسب خطورة الأعمال المنسوبة للمتعاملين ووضعهم الاقتصادي والضرر الحاصل للإقتصاد.

وحيث اعتبارا لما ذكر واعتمادا على رقم المعاملات المحقق ضمن برنامج التنوير الريفي لسنة 2000، يسلط المجلس على الشركة المطلوبة مبلغ خمسة عشر ألف دينـــــــــار (15000،000) مع إلزامها بتعديل كراس شروط والإعلان عن فتح طلب عروض قيس الأراضي وذلك بإقحام به نظام الوسائل الحديثة إلى جانب النظام الكلاسيكي وإلغاء شرط مرجع مقدم طلب العطاء.

ولهـــــذه الأسبـــاب

قرّر ما يلي :

الفصل الأول: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل.

أ- إلزام الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتعديل كراس شروط والإعلان عن طلب العروض المتعلقة بقيس الأراضي وذلك بإدراج به نظاما آخر يتعلق بالوسائل الحديثة إلى جانب النظام الكلاسيكي.

ب- إلزامها بإلغاء العدد التفاضلي المسند للمقاولات التي انجزت معها مشاريع.

الفصل الثاني: يتعين عليها القيام بالتعديل المذكور في ظـــرف 6 اشهر من تاريخ إعلامها بهذا القرار.

الفصل الثالث: تسلط عليها غرامة مالية حددت بخمسة عشـــر ألف دينـــار (15000،د000).

صدر هذا القرار عن الدائرة الأولى بجلسة يوم 24 ماي 2001 برئاسة السيد محمد النيفر النائب الأول وعضوية السيدة حياة بن زيد والسادة جلال الدين المهبولي ومحمد الحبيب الوحيشي وسمير ماجول بحضور الكاتب القار السيد الحبيب كمون الذي أمن كتابتها.

وحرّر في تاريخـــه

الرئيـــــــس الكاتـــب القـــــــار

الجـــــزء الثالـــــث

النشاط الإستشاري خلال سنة 2001

تعتبر المشمولات الاستشارية المناطة بعهدة مجلس المنافسة هامّة ومتعدّدة بحكم تنوّع مجالاتها واختلاف الأطراف المعنيّة بالرّأي.

فقد اقتضى الفصل 9 (جديد) من قانون المنافسة والأسعار عدد 64 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 أنّه يمكن للوزير المكلّف بالتجارة من تلقاء نفسه أو بطلب من الحكومة استشارة المجلس حول مشاريع النصوص القانونية والترتيبية وكل المسائل التي لها مساس بالمنافسة كما يمكنه إحالة مشاريع أو عمليّات التركيز الاقتصادي، عند الاقتضاء، إلى المجلس لإبداء الرأي.

ومن جهة أخرى خول المشرع للمنظمات المهنية والنقابية وهيآت المستهلكين المصادق عليها استشارة المجلس في المسائل المتعلّقة بالمنافسة في القطاعات الراجعة إليها بالنظر وذلك عن طريق الوزير المكلف بالتجارة.

وفيما يتعلق بالاتفاقات والممارسات فقد نص الفصل 5 (جديد) على منع عقود الامتياز والتمثيل التجاري الحصري إلا في حالات استثنائيّة يرخّص فيها الوزير المكلّف بالتجارة بعد أخذ رأي مجلس المنافسة.

ونسجا على نفس المنوال، نصّ الفصل 6 على إمكانيّة ترخيص الوزير المكلّف بالتجارة بعد أخذه رأي مجلس المنافسة في الممارسات والإتّفاقات المخلّة بالمنافسة التي يثبت أصحابها أنّها ضروريّة لضمان تقدّم تقنـــي أو اقتصادي وأنّها تدرّ على المستعملين قسطا عادلا من فوائدها.

ويتبين مما سبق أن مرجع النظر الاستشاري للمجلس يشتمل على ما يلي:

- مشاريع النصوص القانونيّة والترتيبية
- مشاريع أو عمليات التركيز الاقتصادي
- عقود الامتياز والتمثيل التجاري الحصري
- الممارسات والاتفاقات القابلة للإعفاء من التحجير
- كلّ المسائل التي تتصل بالمنافسة بوجه عام

وتشمل هذه الاستشارات كل القطاعات الاقتصادية وكل مراحل الإنتاج والتوزيع والخدمات وفقا لمضمون الفصل الأول من القانون المتعلق بالمنافسة والأسعار، إلاّ أنّها تبقى اختياريّة وتتمّ بمبادرة من الوزير المكلّف بالتجارة من تلقاء نفسه أو بواسطته بطلب من الحكومة أو من المنظّمات المهنيّة والنقابيّة أو هيئات المستهلكين المصادق عليها أو غرف الفلاحة أو الصناعة والتجارة التي تريد الاستنارة برأي المجلس في مسائل ترجع لها بالنظر.

وقد سجل المجلس خلال سنة 2001 إحدى عشرة استشارة شملت قطاعات الفلاحة والتجارة والخدمات في شكل مشاريع نصوص قانونيّة وترتيبيّة وكراسات شروط إداريّة ومهنيّة ومسائل أخرى تتصل بميدان المنافسة.

I- مشاريع النصوص القانونية والترتيبية:

ورد على المجلس مشروعا قانونين يتعلق أحدهما بتنظيم قطاع تذاكر الغذاء والثاني بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية بالإضافة إلى مشروع أمر ومشروع قرار يتعلقان بضبط الاتجار في الزيوت الغذائية.

1- تذاكـــر الغـــذاء:

على غرار بعض البلدان برزت ظاهرة تذاكر الغذاء منذ عدة سنوات لتعوض الاتفاقات المباشرة بين المؤسسات والمطاعم إلا أن غياب نص قانوني يؤطر هذه العمليات التجارية أدى إلى خلق العديد من الإشكاليات من بينها:

- تكوين شركات مختصة لإصدار تذاكر الغذاء تتعامل مع المؤجرين والمطاعم بطريقة لا تتوفّر فيها الشفافيّة المطلوبة.
- استعمال التذاكر في أغراض أخرى تتنافى مع وظيفتها الأصلية مثل اقتناء بضائع لا علاقة لها بالغذاء والحصول على خدمات مختلفة.
- تحويل هذه التذاكر إلى شبه نقود لسد كل الحاجيات لتصبح عملة موازية ذات انعكاس تضخمي.

يهدف مشروع القانون المعروض على المجلس إلى ما يلي:

1-تعـــريف مـــصطلح تذاكر الغذاء وحصـــر استعمالـــها في تـــسديد ثمـــن الوجبات الغذائية لدى مؤسّسات تختصّ في تقديم الغذاء بصفة منتظمة.

2-إخـــضاع التذاكر في إصدارها واستعمالها إلى شروط وجوبية تضمن الشفافية وحقوق الأطراف المتعاملة.

3-فـــتح حـــساب بنكي أو بريدي خاصّ من طرف مروّجي التذاكـــر توضـــع فـــيه وجوبا كل المبالغ المتأتية من بيع التذاكر للمؤجرين لضمان حسن سير العملية.

4-ضرورة وجود عقد كتابي بين مروج التذاكر ومسدي خدمة تقديم الغذاء.

5-ضـــبط واجـــبات مقدم الغذاء تجاه المؤجر والتنصيص عليها بتذاكر الغذاء.

6-تحديد أجل الخلاص بالنسبة لمقتني التذاكر ومروجيها.

اعتبر المجلس أن هذا المشروع لا يتعارض من حيث المبدإ وقانون المنافسة والأسعار كما أن القواعد التي تضمنها ستكـــون منطلقا لمنافسة نزيهة بين أطـــراف اقتصادية لا تخلو معاملاتها الحالية من قلّة الشفافيّة في ظلّ غياب نص يحدد ضوابط آليات السوق.

إلا أنه أبدى بعض الملاحظات وخاصة فيما يتعلق بالحساب الجاري لمروج التذاكر والعقوبات المسلطة على المخالفين عند خرق بعض الأحكام، ذلك أن مشروع القانون نص على إلزام مروج التذاكر بـــفتح حساب بنكي أو

بريدي تودع فيه وجوبا جملة المبالغ التي يتحصّل عليها مقابل التذاكر بما في ذلك العمولة الراجعة إليه. وقد اعتبر المجلس أنه نظرا لأهمية هذا الحساب الذي أحدث خصّيصا للقيام بدفع مستحقّات مسدي خدمات تقديم الغذاء وقيمة رقم المعاملات المتداول بين المتعاملين فإنه يكون من المستحسن فتح حسابين الأول مهني وخاصّ بقيمة التذاكر والآخر شخصي يتعلق بعمولة المروّج، كما اقترح دعوة هذا الأخير لتكوين رصيد أو توفير ضمان بنكي يمكنه على الأقلّ من الوفاء بالتزاماته المالية عند حلول الأجل.

ومن جهة أخرى سمح المشروع لمروج التذاكر بفتح عدة حسابات والتوظيف الوقتي للأموال المودعة بهذه الحسابات شريطة أن يبقى مبلغ التذاكر متوفرا بصفة كاملة عند الطلب. وقد رأى المجلـــس في هذا الإجـــراء ترخيصـــا في استثمار تلك الأموال، ينطوي على جانب من المراهنة وبالتالي فإنّه يقترح العدول عنه أو التفكير عند الاقتضاء، في إرساء مزيد من الضمانات تحفظ حقوق المتعاملين في السّوق.

وفيما يتعلق بالعقوبات فقد نص المشروع على معاقبة المقتني الذي لم يسدد إلى المروج خلال الأجل المحدّد قيمة تذاكر الغذاء المشتراة ، إلاّ أنّه لم يتعرّض إلى عقاب المروج عند عدم دفعه في الأجل لمستحقات مقدم الغذاء، واعتبر المجلس ذلك سهوا يتحتم تداركه.

2- تربية الماشية والمنتجات الحيوانية:

تتعلق الاستشارة الثانية التي عرضت على أنظار المجلس بمشروع قانون أعدّته مصالح وزارة الفلاحة بخصوص تربية الماشية والمنتجات الحيوانية.

وقد طلبت وزارة التجارة في هذا الشأن إبداء الرّأي في مدى تأثير المشروع على مستوى المنافســـة في القطاع مع تسليط الضوء خاصّة على بعض المسائل ومنها تأثير نظام برمجة الإنتاج في قطاع الدواجن على وضعيّة المنافسة وتلاؤم أحكام المشروع مع التشريع المتعلق بتجارة التوزيع ومدى الانعكاسات المنجرة عن الإجراءات الخصوصية التي قد تخلق فوارق قطاعية واستثناءات لقواعد المنافسة، وهل لها ما يبرّرها من حيث التقدم الاقتصادي والفوائد الراجعة إلى المستهلكين على معنى الفصل السادس من قانون المنافسة والأسعار.

وجاء في مذكرة شرح الأسباب أنه نظرا للأهمية الكبرى لقطاع الماشية وضرورة الارتقاء به إلى متطلبات الإنتاجية العالمية والجودة والسلامة الصحية فقد أصبح من الضروري تنظيم تعاطي هذا النشاط ضمن إطار قانوني عصري يشتمل على كلّ الحلقات من إنتاج وتحويل واتجار.

وعلى هذا الأساس فقد تعلّقت عدة أحكام من المشروع بمحاور لها مساس بالمنافسة وهي:

- إدراج تربية الدواجن والحيوانات الصغرى ضمن مخطط مديري لتفادي الفوضى التي تهدد هذا القطاع.
- إقرار مبدإ حرية الاتّجار في المواد العلفية مع إمكانية التدخل في الفترات الحرجة للحماية من المضاربات.

- إخضاع الاتجار في اللحوم والألبان خاصّة إلى إجراءات خصوصية صارمة لمكانتها في الاستهلاك الوطني وتأثيرها على توازنات الميزان الغذائي.

- اعتبر مجلس المـــنافسة أن ضبط مخطط مديري لانتصاب منشآت تربية الدواجن والتفريخ وإخضاعها إلى ترخيص من وزير الفلاحة يحدّ من المنافسة في القطاع وفي ذلك عدم انسجام مع الاتجاه العام للدولة الرامي إلى تحرير الاقتصاد. إلا أن الصعوبات الهيكلية لهذا النشاط وارتكازه على التوريد بنسبة كبيرة للفراخ والأعلاف مع غلاء سعرها وفي غياب معطيات دقيقة حول الإنتاج والاستهلاك إضافة إلى ما توفّره المهنة من موارد شغل، فإن المجلس لا يرى مانعا في ضبط مخطط مديري للإنتاج متوسط المدى وقصير المدى بعد أخذ رأي الهيئات المهنية، ووضعه على سبيل الاسترشاد فقط على ذمّة المستثمرين وكل المتعاملين بالقطاع بصفة عامة.

3- الزيـــوت الغذائيـــة:

تجسيدا للقرار الرئاسي المعلن عنه في يوم المؤسسة في 22 فيفري 2001 بتمكين المصدّرين الخواص من تصدير زيت الزيتون البيولوجي وزيت الزيتون المعلب في إطار الحصة الموجهـــة للاتحاد الأوروبي تحت علامة تونسيّة، تقرر تعديل الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط شروط الاتـــجار في الزيوت الغذائية.

وتضمن مشروع الأمر استثناء لمبدإ تفرّد الديوان القومي للزيت بهذا النشاط وذلـــك بتمكين المستثمرين الخواص من تصدير جزء من إنتاجهم في حدود كمية معينة وحسب شروط تضبط بقرار من وزير الفلاحة.

أما مشروع القرار المصاحب للأمر فإنه ضبط الكمية الجملية الممكن تصديرها داخل الحصة السنوية والشروط الواجب توفرها لمنح الترخيص والإجراءات المتبعة للحصول على هذا الترخيص.

وقد رأى مجلس المنافسة أن نظام الحصص الوارد بالأمر المذكور ولئن كان يتضمن أحكاما تحد من حرية المنافسة وترسي مراقبة للتسويق إلا أن ذلك يعتبر جائزا ما دام هناك نص قانوني فوض مسألة تنظيمه إلى أمر تطبيقي.

أما بخصوص مشروع القرار فقد اقترح المجلس ما يلي:

- تبسيط إجراءات تصدير الكمية الممنوحة للخواص مع الحفاظ على ضمان المواصفات المطلوبة في المنتوج المصدر من الزيت.
- تعويض الإدلاء بعقد البيع المضمن بملف التصدير بإجراء آخر يضمن عدم الكشف عن اسم الحريف كالالتزام على الشرف بالإدلاء بنسخة منه بعد إتمام عملية التصدير أو عند القيام بإعداد الملف لعملية التصدير الموالية وهو اقتراح من شأنه توفير أكبر قدر من حظوظ المنافسة للمصدّرين المعنيين، لما يحتويه عقد البيع من عناصر حيويّة كالكمية والنوعيّة وفترة التسليم.

II - كراسات الشروط:

ومن وجهة نظر قانون المنافسة يعتبر كرّاس الشروط المهنية مخلا بآليات السوق ليس فقط إذا كان موضوعه يخالف قواعد ومبادئ المنافسة بل وأيضا حين يكون من نتائجه عرقلة المنافسة أو الحدّ منها أو التضييق فيها. وعلى هذا الأساس فإن مجلس المنافسة لا يكتفي بتفحص مضمون تلك الوثيقة بل يتعداها ليتصور الآثار والانعكاسات المستقبلية التي سوف تترتب عن تطبيقها الفعلي.

وقد عرضت وزارة التجارة على أنظار المجلس ست كراسات شروط اثنان منها صدرا عن مصالح وزارة الفلاحة وأربعة اقترحتهم الغرف المهنيّة.

وتتعلق كرّاسات الشروط التي أعدّتها مصالح وزارة الفلاحة بنشاط ناقلي الحليب من أماكن الإنتاج إلى مراكز التجميع وبنشاط مجمعي الحليب الطازج، وهما نشاطان تم تأطيرهما بقانون يعود تاريخه إلى غرة جويلية 1964 إلاّ أنّ التطور الحاصل في السوق والمتطلبات التي فرضها التحرر الاقتصادي أدت إلى صياغة مشروع قانون يتعلّق بتربية الماشية والمنتجات الحيوانيّة وهو يرمي إلى إخضاع الاتّجـــار في الألبان إلى إجراءات خصوصيّة نظرا لمكانتها في الاستهلاك وتأثيرها على توازنات الميزان التجاري لقطاع الفلاحة وتأثيرها على الصحة العموميّة، ويندرج مشروع كراسات الشروط المذكورة في إطار هذه الإجراءات الخصوصيّة الواردة بمشروع القانون سالف الإشارة.

واعتبر المجلس أن كرّاس الشروط المتعلق بناقلي الحليب لا يتضمن أحكاما تخالف قواعد المنافسة، أما بخصوص تجميع الحليب الطازج فقد اقترح

حذف البطاقة المهنية لازدواجيتها مع الكراس المنظّم لمهنة التجميع حيث أن غرض الإدارة من وضع كراس الشروط هو إلغاء الرخص المسبقة بشتى أنواعها.

ومن جهة أخرى، فإن الغرف المهنيّة استغلّت بدورها إمكانيّة استشارة المجلس عن طريق الوزير المكلّف بالتجارة وعرضت عليه لإبداء الرأي مجموعة من كراسات الشروط تعلّقت بميادين البناء (الأغشية والمواد العازلة) والأجهزة الكهرومترلية وقطاع معدّات الاتصالات. وهي مشاريع ترمي خاصة إلى تنظيم قواعد مباشرة المهنة وعلاقات الأطراف المتدخّلة فيما بينها ومعاملات هؤلاء مع جمهور المستهلكين.

وقد تولّى المجلس إبداء رأيه في الكراسات المعروضة عليه واستنتج ما يلي:

1- الأغشية والمواد العازلة:

تعدّ هذه المواد من فروع مواد البنـــاء، وهـــو قطاع نصّ عليه الأمـــر عدد 2552 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 واعتبره من النشاطات التي يمكن تنظيمها بكرّاس شروط، إلا أنه طالما أن كرّاس الشروط المتعلق بمواد البناء غير جاهز فمن السابق لأوانه النظر في الفرع قبل الأصل تفاديا للتضارب وقلة الانسجام بينهما، فضلا على أن بنوده غير مطابقة للأحكام الواردة بالأمر، لذا فإنّ المجلس أوصى بعدم الموافقة عليه.

2- المواد الكهرومترليّة:

رأى المجلس أنه من الضروري إعادة النظر في تعريف المتعاملين في القطاع وفي مفهوم المستهلك على ضوء النصوص المتعلّقة بمسالك التوزيع تجنّبا

للصّعوبات عند التطبيق. كما اعتبر أن الفصول التي تضمنت تحديدا للأسعار أو لهامش الربح فيها مخالفة لقانون المنافسة والأسعار الذي يقتضي حرّية ضبط الأسعار بناء على قاعدة العرض والطلب وحرية تحديد نسبة المرابيح ونسبة التخفيض من طرف التجار أنفسهم.

3- المواد الكهربائية:

اقترح المجلس عدم منع بيع اللوازم الكهربائيّة للمستهلكين النهائيين بصفة مطلقة نظرا إلى أن مقتضيات الأمر 351 لسنة 1992 تجيز البيع المباشر من المنتج إلى المستهلك في بعض الحالات. كما أوصى بالسماح لتاجر التفصيل التزوّد عن طريق التوريد إلى جانب تزوده من السوق المحليّة.

4- معدّات الاتصالات:

يهدف المشروع إلى ضبط الشروط العامّة الواجب احترامها عند المتاجرة في أجهزة الاتّصالات ويرى المجلس أن هذا النشاط لم يرد ذكره ضمن قائمة الأنشطة التجارية المنظمة بكرّاس شروط فضلا على أنه يخضع إلى مجموعة نصوص خاصّة ولا يجوز إدراجه ضمن كرّاس شروط.

كما أبدى المجلس ملاحظة عامة تتعلق بجل كراسات الشروط المعروضة عليه وتمثّلت في اللغة الفرنسيّة المستعملة في التحرير والحال أن اللغة العربيّة هي اللغة الرسميّة.

III - مسائـــل أخـــرى:

وردت على المجلس استشارتان تتعلّقان بفتح قطاعين أمام المستثمرين الخواص وهما قطاع النقل الحضري للمسافرين وقطاع النقل العمومي للمسافرين بين المدن.

ويرمي هذا التوجّه الجديد إلى فتح النشاطات التي كان يستأثر بها القطاع العمومي إلى الاستغلال من قبل الخواص بغية تحقيق الجدوى الاقتصاديّة المطلوبة وتكريس المنافسة لمسايرة حركيّة الأسواق في ظلّ العولمة وتحرير المبادلات.

ويتمثل هذا الإجراء في طلب عروض لاستغلال مرفق عمومي عن طريق اللزمة طبق كرّاس شروط أعدّ للغرض. وهو عمل يتماشى وأحكام القانون والنصوص التطبيقية المنظّمة لقطاع نقل الأشخاص بواسطة الحافلة حيث أنّها خولت إسناد المرفق المذكور إلى المؤسسات في شكل لزمة لمدّة معيّنة وفق كرّاس شروط ضبطت عناصرها بقرار وزاري.

بخصوص العرض الأول المتعلق بالنقل العمومي الحضري رأى المجلس أن الفصول المتعلقة بالمنافسة في كراس الشروط الإدارية لا تخالف أحكام قانون المنافسة والأسعار وبالتالي فهو لا يرى مانعا في الموافقة على موضوع الاستشارة.

أما بالنسبة لمشروع طلب العروض المتعلق بالنقل العمومي بين المدن فقد أثار مجموعة من الملاحظات تعلقت بالمشاركين وبحقوق الأطراف المتعاقدة وببعض الفصول الواردة بالوثائق المصاحبة. من ذلك أنه وقع التنصيص على أن كل المؤسسات عدا المؤسّسات العموميّـــة التونسية يمكنها المشاركة في هذه العروض،

إلا أن هذه الشموليّة وقع التضييق فيها بحكم بعض البيانات كذكر صفة الرئيس المدير العام في عقد التعهّد ممّا يوحي باقتصار المشاركة في طلب العروض على الشركات خفية الاسم وهو ما يعد مخالفة لقواعد المنافسة. لذلك أوصى المجلس بتعديل بعض الفصول لتعارضها مع مبدإ المساواة بين المؤسسات الاقتصادية ولكونها تشكل تضييقا لقواعد المنافسة.

ومن جهة أخرى فإن الفصل الثالث من مشروع عقد اللزمة الذي نص على أنه يمكن لوزير النقل إسناد نفس الخدمة لمستغل آخر لم يقيد ذلك الإسناد بأية شروط، وهو ما دفع المجلس إلى اقتراح أن يتم التنصيص صراحة على أن الاختيار يتم وجوبا وفقا لطلب عروض وأن الملتزم يخضع إلى نفس الشروط والالتزامات المضمنة بكراس الشروط الراهن.

وقد برز من خلال هذا الرأي حرص مجلس المنافسة على إقامة معادلة بين تحرير السوق وإخضاع القطاع العمومي إلى قواعد المنافسة من جهة والحفاظ على خصوصيات الإدارة عندما تتصرف وهي متلبسة بأحكام السلطة العامة، من ذلك أنه اعتبر أن تفويض تسيير المرفق العمومي إلى الخواص ليس من شأنه أن يستبعد الإدارة بصفة مطلقة عن شؤون المرفق المذكور ضرورة أن الإدارة تتواجد في عقد اللزمة بصفتها متعاقدة وتتواجد أيضا بصفتها سلطة عامة وهو ما يجعلها لا تتخلى عن وظائفها التقليدية ومنها السهر على حسن سير المرفق العمومي وتواصله، لذا فإن تقييد سلطة الإدارة في إدخال تعديلات على كيفية استغلال العقد بشرط الحصول على موافقة الطرف الآخر يتنافى مع المبادئ العامة للعقود الإدارية التي تخول للإدارة تعديل بنود اللزمة ذات الطابع الترتيبي.

وفيما يتعلق بالتفويت للغير في الامتيازات الممنوحة للمستغل، فإنه اعتبر أن قواعد المنافسة لا تتعارض مبدئيا مع إسناد جزء من اللزمة لطرف آخر لأن ذلك قد يكون مفيدا في بعض الأحيان لتحسين ظروف تلبية حاجيات مستعملي المرفق العمومي. إلا أنه درء لما قد ينجر عن ذلك من إمكانية التفاهم المسبق بين المؤسسات أو دخول مؤسسات لا تتوفر فيها شروط الدخول إلى السوق فإن المجلس وضع شروطا تتمثل خاصة فيما يلي:

- أن لا يتعدى الحجم الجملي لإسناد جزء من اللزمة حدا معينا قد يكون 10 %
- وأن تكون المؤسسة المنتفعة بالإسناد المباشر قد شاركت في طلب العروض واستوفت الشروط المطلوبة.

وأشار المجلس في الختام إلى اللغة الأجنبية التي تم بها تحرير المشروع وكان من المتّجه إعداده باللّغة العربيّة المعتمدة قانونا من طرف المحاكم والإدارة قصد تجنب كل الإشكالات التي قد تحصل خلال الترجمة لما لذلك من تأثير على المعنى المقصود.

IV- عمليات التركيز الاقتصادي:

تعتبر عمليّات التركيز الاقتصادي بين المؤسّسات من أهمّ العوامل التي تؤثّر في هيكلة السّوق وفي آليات سيرها بحكم القوّة الاقتصاديّة التي تمنحها للأطراف المتقاربة.

ويعد تركيزا اقتصاديا بحكم القانون كل عمل مهما كان شكله ينجر عنه نقل كل أو جزء من ملكية أو حق الانتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات مؤسسة من شأنه تمكين مؤسسة أو عدة مؤسسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسسة أو عدة مؤسسات أخرى وذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتحصل هذه العملية أيضا بحكم انتقال سلطة القرار من مؤسّسة أو مجموعة مؤسّسات إلى أخرى بشكل قد يؤدّي إلى بروز طرف مهيمن زيادة على التقليص من عدد المتنافسين وبالتالي في درجة المنافسة.

ولا يعد هذا التقارب بين المؤسسات تركيزا مخلا بالمنافسة وغير شرعـــي في نظر قانون المنافسة والأسعار إلا إذا كان من شأنه خلق أو دعم وضعية هيمـــنة في السوق الداخلية.

ويتخذ التركيز الاقتصادي عدة أشكال قانونية منها الاندماج والاتّفاق والشراء وكذلك مبادلات الحقوق والسندات أو اقتناء مساهمات تخول حقّ المراقبة.

ونظرا لأهمية الانعكاسات الناجمة عن هذه العملية وتأثيرها المباشر على المنافسة فإن المشرع أخضع عمليات التركيز التي تتوفر فيها بعض الشروط إلى موافقة الوزير المكلف بالتجارة الذي يمكنه عند الاقتضاء طلب رأي مجلس المنافسة قبل اتخاذ قراره وتتمثّل الشروط المذكورة في حصول المؤسّسات المعنيّة مجتمعة على نصيب يفوق 30 % من السوق ورقم معاملات جملي يفوق ثلاثة ملايين دينار.

ويتمثل الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في هذا المجال في النظر في مدى مساهمة مشروع التركيز الاقتصادي في التقدّم التقني أو الاقتصادي قصد تعويض الإخلال بالمنافسة مع ضرورة مراعاة عنصر المحافظة على القدرة التنافسيّة للمؤسّسات الوطنيّة إزاء المنافسة الدوليّة.

ويفهم من هذه الصلاحيات أن دور مجلس المنافسة هو دور الخبير الاقتصادي لأنه يتولى دراسة الانعكاسات الاقتصادية المحتملة لمشروع التركيز بين المؤسّسات على السوق الداخلية وتقييم تأثيرها على المنافسة في حد ذاتها.

وفي هذا الإطار نظر المجلس في ملف التقارب بين شركتين عالميتين مختصتين في صنع وترويج الشاحنات تحت علامة "فلفو" السويديّة وعلامة "رينو" الفرنسيّة. وتتمثل العمليّة في تنازل شركة "رينو" عن كلّ مساهماتها في رأسمال شركة "رينو للعربات الصناعيّة" بفرعيها الصناعي والمالي لفائدة شركة "فلفو" مقابل قبول هذه الأخيرة التفويـــت في 15 % من الأسهم للمؤسّسة الأولى مع تمكينها من حقّ التصويت ومقعدين في مجلس الإدارة.

ونظرا لوجود تمثيل تجاري لهذين العلامتين في تونس في شخص شركة النقل بالنسبة لعلامة "رينو للعربات الصناعيّة" وشركة "ماقريماكس" بالنسبة لعلامة

"فلفو" ، فقد طلبت شركة "فلفو" بواسطة مكتب محاماة واستشارة منتصب بتونس من وزير التجارة الموافقة على هذا التقارب طبقا لأحكام قانون المنافسة والأسعار.

ورأى المجلس أن الاتفاق الحاصل بين الشركتين يمثل تركيزا اقتصاديّا على معنى الفصل 7 (جديد) من القانون ، ويتوفّر فيه الشرطان اللاّزمان لإخضاعه لموافقة الوزير المكلف بالتجارة. إذ تجاوز رقم المعاملات المنجز خلال سنة من قبل المؤسسات المعنية المبلغ المحدّد بالأمر عدد 1215 لسنة 1995 بثلاثة ملايين دينار، كما بلغ نصيبهما من السّوق المحليّة أكثر من 30 % من البيوعات المسجّلة.

وقد تجلى لمجلس المنافسة من معطيات الملف ومن وقائع السّوق الوطنيّة أنّ عمليّة التقارب بين العلامتين لا تؤثّر على المنافسة في سوق الشاحنات إذا ما تمّ الإبقاء على مسلكين مستقلّين لتوزيع علامتي "فلفو" و"رينو" حيث أنّ وكيلي البيع الحاليين لشركة النقل وشركة "ماقريماكس" يشكّلان مؤسستين متنافستين بارزتين في السوق ويتوليان عرض شاحنات من الحجم الثقيل بأسعار مختلفة. أمّا إذا تقرّر الاستغناء على وكيل "رينو للعربات الصناعيّة" بسبب انتقال ملكيّة العلامة إلى شركة "فلفو" فإنّ توازن السوق يصبح مختلاّ بانفراد شركة "ماقريماكس" بنصيب 40 % من حجم بيوعات الشاحنات إلى جانب احتمال إدخال اضطراب في مستوى الخدمات للحرفاء.

وتبعا لذلك فإن المجلس أعطى موافقته على عملية التقارب بين شركة "رينو" و"فلفو" شريطة إلزامهما بالمحافظة على الهيكلة الحالية لمسلك الإنتاج والتوزيع.

الملحقـــــــــــــــــــــات

- رأي عدد 1 يتعلق بعملية تركيز اقتصادي بين شركتي "أب فلفو" و"رينو"
- رأي عدد 2 يتعلق بكراس شروط حول الأغشية والمواد العازلة
- رأي عدد 3 يتعلق بمشروع قانون حول تذاكر الغذاء
- رأي عدد 4 يتعلق بمشروع قانون حول تربية الماشية والمنتجات الحيوانية
- رأي عدد 5 يتعلق بمشروعي أمر وقرار حول الاتجار في الزيوت العذائية
- رأي عدد 6 يتعلق بتجارة المواد الكهرومترلية
- رأي عدد 7 يتعلق بتجارة المواد الكهربائية
- رأي عدد 8 يتعلق بكراس شروط ناقلي الحليب
- رأي عدد 9 يتعلق بكراس شروط معدات مجمعي الحليب
- رأي عدد 10 يتعلق بكراس شروط معدات الاتصالات
- رأي عدد 11 يتعلق بطلب عروض في قطاع النقل الحضري
- رأي عدد 12 يتعلق بطلب عروض النقل بين المدن

الجمهوريـــة التونسيـــة

***

مجلـــس المنافســـــة

عـــ2000/2ـــدد **رأي عـــ1ـــدد لسنة2001**

الملـــــــــف : استشـــاري **مؤرّخ في 18 جانفي 2001 صادر عن مجلس المنافسة**

الموضـــــوع : تركيز اقتصادي **يتعلـــق بعمليّة تركيز اقتصادي بين شركتي أب فولفو ورينو**

القطـــــــاع: تركيب وتوزيع الشاحنات

إن مجلـــــس المنافســـــــة

بعـــــــــد اطلاعـــــــــه،

– على مكتوب السيد وزير التجارة المرسّم بكتابـــة المجلـــس بتاريـــخ 12 سبتمبر2000 تحت عدد 2 والرّامي إلى طلب رأيه بخصوص مشروع عمليّة التقارب على المستـــوى الدّولي بين شركـــتي AB.VOLVO ورينـــو المتمثلـــة في إحالة هذه الأخيرة كامل أسهمها في فرعها رينو للعربات الصناعيّة وحق التصويت إلى شركة AB.VOLVO مقابل المساهمة بنسبة 15 % من رأس مال هذه الأخيرة وإمكانيّة اقتنائها نسبـــــة 5% من الأسهم من السّوق المالية.

– وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كيفما نقّح وتمّم بالقانون عدد 83 لسنـــة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999.

– وعلى الأمر عدد 1038 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط تركيبة مجلس المنافسة والمتمّم بالأمر عـــدد 1515 لسنـــة 1999 المـــؤرخ في 10 أفريل 2000 والأمـــر عدد 733 لسنة 2000 المؤرّخ في 10 أفريل 2000 والأمر عدد 1993 لسنة 2000 المؤرّخ في 12 سبتمبر 2000.

– وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال المجلس والمنقّح بالأمر عدد 324 لسنة 2000 المؤرّخ في 7 فيفري 2000

– وعلى الأمر عدد 1215 لسنة 1995 المؤرّخ في 10 جويلية 1995 المتعلّق بضبط رقم المعاملات الإجمالي بالسّوق الدّاخليّة من طرف المؤسّسات المعنيّة بمشروع تركيز أو عملية تركيز اقتصادي خاضعة لمراقبة مسبّقة.

وعلى باقي أوراق الملـــــــــــــفّ

وعلى تقرير السيد علي شنيور والإستماع إلى شرحه وإلى ملاحظات المقرّر العام السيد أنور الزمرلي ومناقشة عمليّة التقارب على ضوءهما بجلســـة يوم 11 جانفي 2001 التي تقرّر تأخيرها ليوم 18 منه لاستكمال النقاش والمصادقة على الرّأي.

وبعد المداولـــــــــــــــة،

يصادق على الرّأي الآتي نصّه بناءا على المعطيات والأسباب التّاليـــة :

1) الأطراف المعنيّة بعمليّة التقارب :

طرفا هذه العمليّة همـــــا :

- الشركة السويديّة "أكتيبولاجات فولفو AKTIEBOLAGETVOLVO وأب فولفو AB VOLVO".
- الشركة الفرنسيّة رينو Renault S.A أو "رينو".

2) وصف العمليّـــــــــة :

بموجب اتّفاق أبرم في 18 جويلية 2000 بين شركة "أب فولفو" وشركة "رينو" تقتني الأولى من الشركة الفرنسيّة رينو للعربات الصناعيّة RVI أسهمها وحق التصويت كما تقتني كذلك أسهم وحق التصويت للشركة الفرنسيّة رينو للعربات الصناعيّة المالية RVI Finances.

وتكمن عمليّة التركيز في تنازل شركة رينو على كلّ مساهمتها في رأس مال شركة رينو للعربات الصناعيّة RVI وشركة رينو للعربات الصناعيّة الماليـــّة RVI Finances . وفي المقابل، فهي تتحصـــل على نسبـــة 15 % من الأسهـــم في شركة أب فولفو وحقّ التصويت وعلى مقعدين في مجلس إدارتها مع إمكانيّة شراء أسهم أخرى عن طريق البورصة شريطة أن لا تتعدّى نسبتها 5 %.

أمّا مساهمة شركة رينو للعربات الصناعيّة RVI في رأس مال شركة "اريسبيس" IRISBUS للحافلات التي كوّنتها مع شركة IVECO الإيطاليّة

والمقدّرة بنسبة 50 % فإنّها تحال إلى شركة رينو قبل تنفيذ الإتّفاق بشأن عمليّة التركيز بين الشركتين المعنيّتين.

وتطبيقا للفصـــل 7 جديـــد من قانـــون المنافســـة والأسعـــار المؤرّخ في 21 جويلية 1991 والنصوص المعدّلة له الذي ينصّ على أنّ التركيز الإقتصادي هو كلّ عمل مهما كان شكله ينجرّ عنه نقل كلّ جزء من ملكيّة أو حقّ انتفاع من ممتلكات أو حقوق أو سندات من شأنه تمكين مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات من ممارسة سيطرة حاسمة على نشاط مؤسّسة أو عدّة مؤسّسات أخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة فإنّ عمليّة التقارب بين شركتي فولفو ورينو الآنفة الذكر تعتبر عمليّة تركيز اقتصادي.

3) مجال تطبيق الفصل 7 المذكور :

إنّ شرط رقم المعاملات المحدد بالأمر عدد 1215 لسنة 1995 المـــؤرّخ في 10جويلية 1995 المتعلّق بضبط رقم المعاملات الإجمالي بالسّوق الدّاخليّة للشركات المعنيّة وكذلك شرط النصيب بالسّوق الذي يجب أن يفوق 30 % من البيوعات والشراءات والخدمات الإجمالية متوفّران وبالتالي فإنّ عمليّة التقارب تدخل تحت طائلة الفصل 7 من قانون المنافسة ويستوجب إذن عرضها على موافقة الوزير المكلّف بالتجارة.

4) السّـــــــــــــوق :

يشمل قطاع العربات الصناعيّة العديد من وسائل النقل وتكون الشاحنات من أبرز مقوّماته وهي تختلف بحسب غاية الإستعمال وبحسب الحمولة.

فمن حيث الإستعمال، نجد الشاحنات لنقل البضائع والشاحنات لإطفاء الحريق وأخرى لتنظيف المدن والشوارع والتبريد وأجهزة المخابر وغيرها.

أمّا من حيث الحمولة فهناك ثلاثة أصناف :

- صنف أقل من 5 أطنان أي الشاحنات الصغيرة أو الخفيفة.
- صنف ثان تتراوح حمولته بين 5 و16 طنا وتعرف بالمتوسّطة.
- صنف ثالث تفوق حمولته 16 طنا وتعرف بالثقيلة.

تروج الشاحنات بالبلاد التونسيّة من طرف الوكلاء المتحصّلين على رخصة من وزير التجارة طبقا لأحكام الفصل 10 من المرسوم 164 لسنة 1961 المؤرّخ في 30 أوت 1961 والمصادق عليه بالقانون عدد 64 لسنـــة 1961 المؤرّخ في 6 نوفمبر 1961 المنقّح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرّخ في 11 أوت 1985 ولقرار وزير التجارة المؤرّخ في 14 سبتمبر 1981 المنقّح والمتمـــّم بالقـــرار المؤرّخ في 22 ديسمبر 1998.

يقع توريد الشاحنات أو شرائها محليّا من طرف الوكلاء المرخص لهم طبقا لكرّاس شروط مصادق عليه بقرار مشترك من وزراء التجارة والصناعة والنقل مؤرّخ في 10 أوت 1995 نقّح في 15 أوت 1996 وفي 5 فيفري 1996.

تعدّ السّوق المحليّة ثمانية (8) وكيل بيع للشّاحنات وهم :

- شركة النقل لعلامة "رينو للعربات الصناعيّة"
- شركة المحرّك لعلامة "ايفاكو IVECO
- شركة المحرّك ديازال لعلامة "ايفاكو "
- شركة سوترادياس لعلامة "ايفاكو"
- شركة دلماس لعلامة "سكانيا"
- شركة المحرّك رينو لعلامة "الوطنيّة الجزائريّة للعربات الصناعيّة"
- شركة ألفا العالميّة لعلامة "العالميّة و"علامة مان MAN ".

تمّ تقريبا توريد 176 شاحنة ذات أحجام مختلفة في سنة 1999 منها 108 عن طريق وكلاء البيع والبقيّة أي 68 استوردها خواصّ ومؤسّسات اقتصاديّة.

وتمثّل الصّناعة المحليّة للشاحنات والتي تقتصر على تركيب جهاز القيادة والجزء الأخير للعربة كلّ من شركة ماقريماكس وشركة ستيا.

تأسّست شركة ماقريماكس التي هي شركة محدودة المسؤوليّة في 12 سبتمبر 1998 وتنشط في تركيب وترويج الشاحنات والحافلات الحاملة لعلامة فولفو.

أمّا شركة "ستيا" فقد بدأت نشاطها في تركيب الشاحنات بداية من سنة 1991 إثر مناقصة عالميّة قام بها الدّيوان التونسي للتجارة بإذن من وزارة الإقتصاد الوطني أرست على العلامات الثلاث التالية :

- رينو للعربات الصناعيّة الفرنسيّة
- سكانيـــــــا
- إيفيكو الإيطاليّة.

وقد انتجت الشركة المذكورة 916 شاحنة خلال سنة 1999.

5) وضعيّة الأطراف في السّـــــــوق :

تحتلّ الشركة التونسيّة لصناعة السيارات الصنـــف الأوفر بنســـبة 90 % في تركيب الشاحنات وتمثل علامة رينو 39 % من انتاجها المحلّي تليها علامة إيفاكو الإيطاليّة ثمّ سكانيا السويديّة.

أمّا نصيب شركة ماقريماكس من سوق الشاحنات فيتمثّل في 10 %. وهي تقوم بتركيب الشاحنات من صنف 26 طنا لعلامة فولفو وفي نفس الوقت بترويجها.

ويقع ترويج الشاحنات لعلامة رينو سواء المستورد منها أو المصنّع محليّا عن طريق شركة النقل الواقع تأسيسها في شهر فيفري 1965 باعتبارها الوكيل الرّسمي

بتونس لعلامة رينو للعربات الصناعيّة. ويمثّل رقم معاملاتها من بيوعات الشاحنـــــات 35 % من رقم معاملاتها الجملي.

أمّا ترتيب وكلاء البيع ونصيبهم من السّوق فهو كالآتي :

- شركة النقل وكيلة علامة رينو للعربات الصناعيّة 31 %
- شركة دلماس وكيلة علامة سكانيا 22.5 %
- شركة المحرّك والمحرّك ديازال وسوترادياس الممثلة لعلامة إيفاكو 20 %
- شركة ماقريماكس وكيلة علامة فولفو 9 %
- بقيّة الوكلاء 17 %

6) الغرض من عمليّة التقارب وآثارها على السّوق المحليّة :

يذكر محامي الأطراف المعنية أنّ الغرض من عمليّة التقارب موضوع الإستشارة هو خلق كتلة اقتصاديّة قابلة للصمود أمام المنافسة الحادّة التي تشهدها السّوق العالميّة للشاحنات بين كافّة العلامات في ظل العولمة.

وفي هذا الإطار قرّرت شركة فولفو وشركة رينو للعربات الصناعيّة تكوين مجموعة جديدة لإنتاج وتوزيع الشاحنات مع المحافظة على العلامتين معا. كما تعتزم المجموعة الجديدة المحافظة على نفس المسلك التجاري في تونس المكوّن من شركة ماقريماكس وفرع تونس لشركة رينو للعربات الصناعيّة بالنسبة لعلامة رينو وشركة النقـــل كموزّع رسمي لشاحنات رينو. أمّا الفرع الفرنسي لهذه العلامة فقد

تبيّن من الدّوائر الرسميّة أنّه مجرّد مكتب اتّصالات ومعونة يقدّم خدماته عند الحاجة للوكيل الرسمي لشركة النقل والمصنع التونسي شركة "ستيا".

المجلـــــــــــس :

يتجلّى من أوراق الملفّ ومن المعطيات المذكورة أعلاه أن عمليّة التقارب بين شركة فولفو وشركة رينو للعربات الصناعيّة لا تؤثّر على المنافسة في السّوق المحليّة إذا ما تمّ الإبقاء على مسلك التوزيع الرسمي الحالي للشاحنات لكون الممثلين الحاليين وهما شركة ماقريماكس وشركة النقل مستقلين عن بعضهما والسعر بين العلامتين مختلف بفارق يتراوح حاليا بين 2000 و8000 دينارا للشاحنة وبالتالي فإنّ سوق الشاحنات لا يخلو من منافسة.

أمّا إذا ما تقرّر الإستغناء عن الوكيل الرسمي لعلامة رينو للعربات الصناعيّة المتمثّل في شركة النقل فإنّ توازن السّوق يصبح مختلاّ وتنفرد شركة ماقريماكس في تلك الصورة بنصيب 40 % من حجم البيوعات للشاحنات إلى جانب احتمال ادخال اضطرابات في مستوى الخدمات لدى الحرفاء المالكين لشاحنات رينو نتيجة تكليف طرف جديد ليست له الخبرة الكافية في معالجة الأمور الفنيّة لتلك العلامة.

لـــــذا،

يبدي المجلس رأيه بالموافقة على الترخيص لعمليّة التقارب المشار إليها بالطالع شريطة إلزام الأطراف المعنيّة بالمحافظة على الهيكلة الحالية لمسلك الإنتاج والتوزيع.

وقعـــت المصادقـــة على هذا الرّأي بالجلســـة العامـــّة المنعقدة يـــوم 18 جانفي 2001 برئاسة السيد محمد الشطي رئيس المجلس وعضويّة السادة محمد النيفر النائب الأول ورضا الماجري النائب الثاني وجلال الدّين المهبولي وأبوبكر بلقاسم وحياة بن زيد ومحمد الحبيب الوحيشي وسمير ماجول وأبوبكر بوصبيع وعبد الرؤوف بن الشيخ بحضور الكاتب القارّ السيد الحبيب كمّون الذي أمّن كتابتها.

الرئيـــــس **الكاتـــب القـــــار**

الجمهوريـــة التونسيـــة

***

مجلـــس المنافســـــة

عـــــدد: 2001/1
الملـــف: استشـــــاري
القطـــاع: توزيع الأغشية والمواد العازلة

رأي عـــدد 2 لسنة 2001
مـــؤرخ فـــي 10 ماي 2001
صـــادر عـــن مجلـــس المنافســـة
حـــول كـــراس شـــروط
يتعلـــق بالأغشيـــة والمـــواد العازلـــة

إن مجلـــس المنافســـة (جلسة عامة)

بعـــد اطلاعـــــــه،

على إحالة السيد وزير التجارة المرسمة بكتابة المجلس تحت عدد 2001/1 بتاريخ 28 مارس 2001 والمتضمنة طلب عرض مشروع كراس الشروط المتعلق بالأغشية والمواد العازلة المصاحبة لإحالته على هيئة المجلس لابداء رايه في محتواه وموافاته بنسخة منه.

– وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى النصوص المعدلة له وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريـــل 1995 والقانـــون عـــدد 41 لسنـــة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

– وعلى الأمر عدد 1038 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط تركيبة مجلس المنافسة والمنقح بالأمـــر عـــدد 1515 لسنـــة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999 والأمر عدد 1993 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000،

– وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

– وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط،

– وعلى تقرير المقررة السيدة فاطمة الأمين والإستماع إلى شرحه ومناقشته بجلسة يوم 10 ماي 2001،

يبدي الرأي الآتي نصه:

تتضمن كراس الشروط موضوع طلب الاستشارة على ما يلي:

- تعريف المنتوج العازل
- اخضاع هذا المنتوج إلى ترخيص مسبق من وزارة التجارة لتوزيعه وكيفية الحصول على هذا الترخيص
- المواصفات الدنيا للأغشية والمواد العازلة
- القواعد الصالحة للعلاقة بين المنتجين والتجار الموزعين بالجملة وبالتفصيل
- شروط عامة.

وبالتأمل منه، فإن محتواه، باستثناء الفصل الأول والفصل الثاني منه، جاء خاليا من قواعد التعامل المنصوص عليها بالأمر عـــدد 2552 لسنـــة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط وهي:

- قواعد التعامل بين تجار التوزيع بالجملة وتجار التوزيع بالتفصيل
- قواعد التعامل بين التاجر والمستهلك
- خدمات الضمان وخدمات ما بعد البيع
- ضمان شروط حفظ الصحة والسلامة للمستهلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الفصل الأول من الأمر المذكور حدد الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس شروط ومن بين تلك الأنشطة مواد البناء والمواد الصحية والحديدية. وباعتبار أن الأغشية والمواد العازلة تتبع مواد البناء، فمن المتحتم اصدار كراس شروط يتعلق بالبناء ويكون نشاط الأغشية والمواد العازلة أحد فروعه.

لـــــــــــــذا،

يوصي المجلس بعدم الموافقة على كراس الشروط، موضوع طلب الاستشارة.

تمت المصادقة على هذا الرأي بالجلسة العامة المنعقدة يوم 10 ماي 2001 برئاسة السيد محمد الشطي وعضوية السادة محمد النيفر النائب الأول ورضا الماجري

النائب الثاني وعبد الرؤوف بن الشيخ وجلال الدين المهبولي وأبو بكر بلقاسم ومحمد الحبيب الوحيشي والسيدة حياة بن زيد، بحضور الكاتب القار السيد الحبيب كمون الذي أمن كتابتها.

الرئيـــــــــــس **الكاتـــــب القـــــــــار**

الجمهوريـــة التونسيـــة

***

مجلـــس المنافســـــة

عـــــــــدد: 2001/2
الملـــــف: استشـــــــاري
القطـــــاع: الخدمـــــــات

رأي عـــــدد 3 لسنة 2001
مـــؤرخ فـــي 17 ماي 2001
صـــادر عـــن مجلـــس المنافســـة
حـــــول مشروع القانون
المتعلق بتنظيم قطاع تذاكر الغذاء

إن مجلـــس المنافســـة (جلسة عامة)

بعـــد اطلاعـــــــــه،

– على إحالة السيد وزير التجـــارة المرســـمة بكتابـــة المجلـــس تحت عدد 2001/2 بتاريخ 2 أفريل 2001 والمتضمنة طلب عرض مشروع القانون المتعلق بتذاكر الغذاء المصاحب لإحالته على هيئة المجلس وموافاته بنسخة من رأيه.

– وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والاسعار وعلى النصوص المعدلة له وخاصة القانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريـــل 1995 والقانـــون عـــدد 41 لسنـــة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

– وعلى الأمر عدد 1038 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 المتعلق بضبط تركيبة مجلس المنافسة والمنقح بالأمـــر عـــدد 1515 لسنـــة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999 والأمر عدد 1993 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000،

– وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

– وعلى تقرير السيد علي شنيور والإستماع إلى شرحه بجلســـة يـــوم 10 ماي 2001 التي أخرت لجلسة 17 منه لإتمام مناقشته وبها يوافق على اصدار رأيه وفق الملاحظات التالية:

تضمن مشروع القانون المتعلق بتذاكر الغذاء 6 أبواب معنونة كما يلي:

البـــاب الأول: أحكام عامة
الباب الثانـــي: شروط إصدار تذاكر الغذاء
الباب الثالـــث: شروط وطرق استعمال تذاكر الغذاء
الباب الرابـــع: سير ومراقبة حسابات تذاكر الغذاء
الباب الخامس: في المخالفات والعقوبات
الباب السادس: في إجراءات التتبع والصلح.

هذا المشروع لا يتعارض وقانون المنافسة. وفيما عدا ذلك فهو يثير الملاحظات التالية:

- يستحســـن تعريـــف تذكرة الغـــذاء الوارد بالفصل 9 من المشروع في الفصل 2 بعد كلمة "الغذاء"
- يتحتم إضافة كلمة الجمعيات والتعاونيات بعد كلمة "لدى المؤجرين أو تعويض المؤجرين بكلمة المقتنى" في الفصل 2 باعتبار أن تذاكر الغذاء توزع على المؤجرين وكذلك على الجمعيات والتعاونيات حسبما يستنتج من مشروع القانون
- لتكون الفصول الواردة بالباب الثاني مطابقة لعنوانه يجب حذف الفصل 6 منه ونقله إلى الباب الثالث بعد الفصل 7
- يتجه حذف كلمة "الأدنى" من الفصل 5 باعتبار "لا يقل" و"الأدنى" هما مرادفان
- يتحتم اصلاح كلمة "الدعوة العمومية" في الفصل 26 بكلمة "الدعوى العمومية".

أما من حيث الموضوع فقد اشترط الفصل 15 من المشروع على كل مروج فتح حساب بنكي أو بريدي خاص يودع فيه وجوبا مجمل المبالغ التي يتحصل عليها مقابل بيع التذاكر.

وبعبارة أخرى يودع في هذا الحساب قيمة التذاكر وعمولة المروج. ونظرا لأهمية رقم المعاملات المتداول بالسوق بين المتعاملين فيه يستحسن فتح حسابين واحد مهني خاص بقيمة التذاكر الغذائية والآخر شخصي خاص بعمولة المروج.

من جهة أخرى ونظرا أيضا لرقم المعاملات الهام المتداول ولضمان حقوق المنخرطين فإنه لا بد من الزام المروج على تكوين رصيد أو توفير على الأقل ضمان بنكي مقابل التذاكر التي سيقع ترويجها تمكنه من الوفاء بالتزاماته المالية في كل وقت إزاء المنخرطين لاسيما وأن المشروع سمح بالاستثمار المؤقت للأموال المودعة به.

وفيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة فإن المجلس يقترح أن يقع العدول عن فكرة الاستثمار لما في الأمر من مراهنة. وعند الاقتضاء، التفكير في إرساء مزيد من الضمانات تحفظ حقوق المتعاملين بالسوق.

وأخيرا نص الفصل 20 على عقاب المقتني الذي لا يسدد في الأجل المحدد إلى المروج قيمة تذاكر الغذاء المقتناة إلا أنه لم ينص على عقاب المروج عند عدم خلاصه في الأجل المنخرط ويتحتم تدارك هذا السهو وإلا يصبح الفصل 19 بدون جدوى وقد يترتب عن ذلك نتائج وخيمة بالنسبة للمنخرطين وحرفائه من الأجراء.

تمت المصادقة على هذا الرأي بالجلسة العامة المنعقدة يوم 17 ماي 2001 برئاسة السيد محمد الشطي وعضوية السادة محمد النيفر، النائب الأول ورضا الماجري النائب الثاني وعبد الرؤوف بن الشيخ وجلال الدين المهبولي ومحمد الهادي الزعيم ونذير حمادة ومحمد الحبيب الوحيشي وأبوبكر بوصبيع، بحضور الكاتب القار السيد الحبيب كمون الذي أمن كتابتها.

الرئيـــــــــــس الكاتـــــب القـــــــــار

الجمهوريـــة التونسيـــة

***

مجلـــس المنافســـــة

عـ2001/4ـــدد الملـــف:
- استشـــاري-
القطـــاع: تربية الماشية والاتجار في المنتجات الفلاحيـــة

رأي عـــــدد 4 لسنـــة 2001
مـؤرخ فـي 21 جـوان 2001
صـادر عـن مجلـس المنافسـة
حـول مشـروع القانـون المتعلـق بتربيـة الماشيـة وبالمنتجـــات الحيوانيـــة

إن مجلـــس المنافســـة،

بعـــد اطلاعـــه،

- على إحالة السيد وزير التجارة المرسمة بكتابة المجلس تحت عدد 2001/4 بتاريخ 26 ماي 2001 والمتضمنة طلب رأي المجلس حول مدى تأثير مشروع القانون المصاحب لإحالته والمتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية.

- وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كيفما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.

- وعلى الأمر عدد 1515 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999 المتعلق بتعيين النائب الثاني والأمر عدد 1993 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتعيين الأعضاء من بين الاشخاص الذين مارسوا أو يمارسون في قطاع الانتاج أو

التوزيع أو الصناعات التقليدية أو الخدمات وعلى الأمر 1075 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بتجديد عضوية رئيس المجلس ونائبه الأول وثلاثة قضاة وتعيين قاض جديد.

– وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

– وعلى تقرير المقررة السيدة فاطمة الأمين والاستماع إلى شرحه ومناقشته بجلسة يوم 21 جوان 2001 وملاحظات المقرر العام السيد أنور الزمرلي.

يبدي الرأي الآتي نصه:

يتعلق مشروع القانون المعروض على أنظار المجلس لابداء الراي فيه بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية وهو يهدف إلى تنظيم هذا القطاع لكل حلقاته من تربية وانتاج وتحويل واتجار وذلك لما له من أهمية اقتصادية بالغة على الصعيد الوطني ونظرا لتفشي الأمراض الحيوانية دوليا وانتشارها السريع في العديد من البلدان مما استوجب أخذ الاحتياطات اللازمة لحماية القطيع الوطني.

وفي هذا الإطار، جاء هذا المشروع محتويا على خمس عناوين تتمثل أهم أحكامه فيما يلي:

1– ضبط إطار عام موحد لتربية الماشية وتنظيم الإتجار فيها.
2– اعتماد مبدإ المحافظة على الموارد الجينية الحيوانية المحلية.

3- تحسين نوعية حيوانات التربية ومراقبة انتاجيتها.
4- اعتماد مبدإ ترقيم حيوانات التربية تدريجيا.
5- إفراد تربية الخيول بأحكام خاصة لعراقة هذا النشاط.
6- إحكام تربية الدواجن والحيوانات الصغرى بالنظر إلى مساهمتها في دعم الأمن الغذائي.
7- التشجيع على استعمال المراعي الطبيعية لانتاج المواد العلفية الطبيعية أو المصنعة وتنظيم قطاع التغذية الحيوانية.
8- إقرار مبدإ حرية الإتجار في المواد العلفية.
9- إعادة تنظيم الوقاية الصحية للقطيع.
10- التأكيد على خضوع الإتجار في المنتجات الحيوانية إلى التشاريع الجاري بها العمل وبالنسبة للحوم والألبان إلى إجراءات خصوصية علاوة على ذلك.

بالإضافة إلى ذلك، يشمل المشروع بعض الإمتيازات الخصوصية إلى مربي الحيوانات وإجراءات زجرية لإكساء القانون الفاعلية.

وبالتأمل منه، فإن المشروع يثير من جانب المجلس ملاحظة عامة وأخرى تخص المنافسة. فبخصوص الأولى يلاحظ المجلس كثرة النصوص التطبيقية التي لم تكن مصاحبة للمشروع حتى تساعد المجلس على رؤية أشمل لكيفية تطبيق المشروع.

أما على مستوى المنافسة، فإنه يرى أن الفصل 35 منه والمتعلق بضبط مخطط مديري لانتصاب منشآت تربية الدواجن والتفريخ وإخضاعها إلى ترخيص من وزير الفلاحة يحد من المنافسة ويعتبر استثناءا للقانون المتعلق بالمنافسة والاسعار ومثل هذه

الأحكام تفرغ القانون المذكور من محتواه وتعد في الاتجاه المعاكس لسياسة الدولة الرامية إلى تحرير الاقتصاد.

وبالرغم من ذلك ونظرا إلى أن القطاع لا زال يشكو صعوبات هيكلية، تتمثل خاصة في انعدام القدرة التنافسية لكونه يرتكز على التوريد بنسبة 70 % (الفلوس والأعلاف) وفي غلاء أسعارهما؛ وكذلك إلى غياب المعطيات الدقيقة بخصوص الاستهلاك والانتاج واعتمادا على ما يوفره هذا القطاع من موارد الشغل، فإن المجلس لا يرى مانعا في ضبط مخطط مديري للإنتاج متوسط المدى و قصير المدى بعد أخذ رأي الهيآت المهنية المعنية شريطة أن يكون هذا المخطط على سبيل الاسترشاد لا غير ويوضع على ذمة المستثمرين وبصفة عامة كل المتعاملين بالقطاع حتى يكون لهم منارة في أخذ قرارهم عند رغبتهم في التعامل في هذا السوق.

تمت المصادقة على هذا الرأي بالجلسة العامة المنعقدة يوم 21 جوان 2001 برئاسة السيد محمد الشطي وعضوية السادة محمد النيفر النائب الأول ورضا الماجري النائب الثاني، وعبد الرؤوف بالشيخ وجلال الدين المهبولي ونورالدين بن عياد ومحمد الهادي زعيم ومحمد الحبيب الوحيشي وسمير ماجول بحضور الكاتب القار السيد الحبيب كمون الذي أمن كتابتها.

الرئيـــــس **الكاتـــب القـــــار**

الجمهوريـــة التونسيـــة

***

مجلـــــس المنافســـــة

عـ2001/3ـدد الملـف:
- استشـــاري-
القطـــاع: الزيـــوت الغذائيـــة

رأي عـــــدد 5 لسنـــة 2001
مـؤرخ فـي 21 جـوان 2001
صـادر عـن مجلـس المنافسـة
حـول مشـروع الأمـر المتعلـق
بتنقيـح الأمـر عـدد 1166 لسنـة
1994 المـؤرخ فـي 23 مـاي 1994
المتعلـق بضبـط شـروط الاتجـار فـي الزيـوت الغذائيـة وقـراره التطبيقـي

إن مجلـــــس المنافســـــة،

بعـــد اطلاعـــــــه،

- على إحالة السيد وزير التجارة المرسمة بكتابة المجلس تحت عدد 2001/3 بتاريخ 25 ماي 2001 والمتضمنة طلب رأيه حول مدى تأثير مشاريع النصوص الترتيبية المتمثلة في مشروع أمر يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 المتعلق بضبط شـروط الاتجار في الزيـوت الغذائيـة وكذلك في قراره التطبيقي.

- وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كيفما نقح وتمم بالنصوص اللاحقة له وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999.

– وعلى الأمر عدد 1515 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999 المتعلق بتعيين النائب الثاني والأمر عدد 1993 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتعيين الأعضاء من بين الأشخاص الذين مارسوا أو يمارسون في قطاع الانتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليدية أو الخدمات وعلى الأمر 1075 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بتجديد عضوية رئيس المجلس ونائبه الأول وثلاثة قضاة وتعيين قاض جديد.

– وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

– وعلى تقرير المقررة السيدة جليلة الشيخ والاستماع إلى شرحه ومناقشته بجلسة يوم 21 جوان 2001.

يبدي الرأي الآتي نصه:

يهدف مشروع الأمر موضوع الاستشارة وقراره التطبيقي إلى إقرار استثناء لأحكام الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 وخاصة الفصل 4 منه لكي يتسنى للمصدرين الخواص القيام بعمليات تصدير في إطار الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الاتحاد الأوروبي.

وبصفة عامة، إن نظام الحصص ولئن يعتبر تحديدا أو مراقبة للتسويق إلا أن ذلك جائز ما دام ينص عليه نص تشريعي فوض تنظيمه إلى أمر تطبيقي ولو أن مثل هذا الاستثناء يفرغ قانون المنافسة من محتواه.

وبالتأمل من الأمر عدد 1166 لسنة 1994 المؤرخ في 23 ماي 1994 يتضح أنه خص الديوان بمسؤولية تصدير الحصة السنوية الممنوحة للبلاد التونسية من طرف الإتحاد الأوروبي، وجاء مشروع الأمر موضوع الاستشارة ليقر استثناءا لهذا الاحتكار.

لذا، فالمجلس يوافق على مشروع الأمر هذا الذي يقلص من احتكار الديوان لتصدير زيت الزيتون إلى الاتحاد الأوروبي.

أما فيما يتعلق بقراره التطبيقي، فالمجلس يقترح إعادة النظر في الإجراءات المعروضة على أنظاره لتصدير الكمية الممنوحة إلى الخواص وتبسيطها أكثر مع الحفاظ على مبدإ ضمان تلبية المنتوج المصدر من الزيت إلى المواصفات المطلوبة. وبصفة خاصة إن إلزام المصدر، المنصوص عليه بالفصل 5 من القرار بالادلاء ضمن ملف التصدير "بنسخة من عقد البيع يتضمن الكمية والنوعية والفترة التي سيتم فيها التسليم". قد ينجر عنه تفشي إسم حريف المصدر إلى منافسه وتفاديا لذلك، يستحسن تعويض هذا الإجراء بطريقة أخرى تضمن عدم الكشف عن إسم الحريف كالالتزام على الشرف بالإدلاء بنسخة من عقد البيع بعد حصول عملية التصدير أو عند إعداد ملف للقيام بعملية تصدير موالية إلى الإتحاد الأوروبي.

تمت المصادقة على هذا الرأي بالجلسة العامة المنعقدة يوم 21 جوان 2001 برئاسة السيد محمد الشطي وعضوية السادة محمد النيفر النائب الأول ورضا الماجري النائب الثاني، وعبد الرؤوف بالشيخ وجلال الدين المهبولي ونورالدين بن عياد ومحمد الهادي زعيم ومحمد الحبيب الوحيشي وسمير ماجول بحضور الكاتب القار السيد الحبيب كمون الذي أمن كتابتها.

الرئيـــــــس **الكاتـــــب القـــــــار**

الجمهوريـــة التونسيـــة

***

مجلـــس المنافســـــة

عـــ7/2001ـــــددالملف استشـــاري
القطـــــاع: تجارة المواد الكهرومنزليّة

رأي عـــــدد 6 لسنة 2001
مؤرّخ في 28 جوان 2001 صادر
عن مجلس المنافسة في مشروع كرّاس الشروط
المتعلّق بتجارة المواد الكهرومنزليـــــــة

إن مجلـــــس المنافســـــــة

بعـــــــد اطلاعـــــــه،

– على إحالة السيد وزير التجارة المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 2001/7 بتاريـــخ 6 جوان 2001 والمتضمنة طلب عرض عليه مشروع كرّاس الشروط المتعلق بتجارة المواد الكهرومنزليّة لإبداء رأيه فيه.

– وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كيفما نقّح وتمّم بالنصوص المعدّلة له وخاصّة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999.

وعلى الأمر عدد 1515 لسنة 1999 المؤرّخ في 5 جويلية 1999 المتعلّق بتعيين النائب الثاني وعلى الأمر عدد 738 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أفريل 2000 المتعلّق بتسمية عضوين بعنوان الشخصيات ذات الكفاءة في ميدان الإقتصاد أو المنافســـة أو الإستهـــلاك وعلـــى الأمـــر عـــدد 1993 لسنـــة 2000 المـــؤرّخ في 12

سبتمبر 2000 المتعلّق بتعيين الأعضاء الذين هم من بين الأشخاص الذين مارسوا أو يمارسون في قطاع الإنتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليديّة أو الخدمات وعلى الأمر عدد 1075 لسنة 2001 المؤرّخ في 8 ماي 2001، المتعلّق بتجديد عضوية رئيس المجلس ونائبيه الأوّل وثلاثة قضاة وتعيين قاض جديد.

– وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

– وعلى تقرير السيد عبد الله الصغيّر والإستماع إلى شرحه ومناقشته بجلسة يوم 28 جوان 2001 وإلى ملاحظات المقرّر العام السيد أنور الزمرلي.

يبدى الرأي الآتي نصّـــــــه :

يهدف مشروع كرّاس الشروط، موضوع الإستشارة إلى ضبط الشروط العامّة للإتجار في المواد الكهرومترلية وهو يثير من جانب المجلس الملاحظات التاليـــــــــة :

– المشروع ورد على المجلس محرّرا باللغة الفرنسية في حين أن اللغة الرسمية هي المعتمدة كما أنه لم يرد مصحوبا بشرح الأسباب.

– يتجه إعادة النظر في تعريف المتعاملين في القطاع والمستهلك وذلك على ضوء النصوص المتعلّقة بمسالك التوزيع تجنبا للصعوبات عند التطبيق.

– وأخيرا ومن حيث المنافسة، فإن الفصلين 5و6 مغايران لقانون المنافسة بناءا على أن الأسعار يجب أن تكون حرّة ولا تحدّدها إلاّ قاعدة العرض والطلب وكذلك نسبة المرابيح ونسبة التخفيض.

تمت المصادقة على الرأي بالجلسة العامّة المنعقدة يوم 28 جوان 2001 برئاسة السيد محمد الشطي وعضوية السادة محمد النيفر النائب الأوّل ورضا الماجري النائب الثاني والسّادة عبد الرؤوف بن الشيخ ونورالدين بن عيّاد وسمير ماجول ومحمد الحبيب الوحيشي وأبوبكر بوصبيع ونذير حمادة وذلك بحضور الكاتب القارّ السيد الحبيب كمّون الذي أمّن كتابتها.

الرئيـــــس **الكاتـــب القـــار**

الجمهوريـــة التونسيـــة

***

مجلـــس المنافســـــة

الملـــــف عدد 2001/6 استشاري
القطـــــاع : تجارة المواد الكهربائيـــة

رأي عـــــدد 7 لسنة 2001
مؤرخ في 28 جوان 2001
صادر عن مجـــلس المنافســـــة
في مشروع كراس الشروط
المتعلّق بتجارة المواد الكهربائية

إن مجلس المنافسة ،

بعد اطلاعـــــــــه ،

– على إحالة السيد وزير التجارة المرسمة بكتابة المجلس تحت عدد 2001/6 بتاريخ 6 جوان 2001 والمتضمنة طلب عرض عليه مشروع كراس الشروط المتعلق بتجارة المواد الكهربائية لإبداء الرأي فيه،

– وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلّق بالمنافسة والأسعار كيفما نقح وتمّم بالنصوص المعدّلة له وخاصّة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

– وعلى الأمر عدد 1515 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999 المتعلّق بتعيين النائب الثاني وعلى الأمر عدد 738 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أفريل 2000 المتعلق بتسمية عضوين بعنوان شخصيات معروفة في ميدان المنافسة أو الإقتصاد أو الإستهلاك، والأمر عدد 1993 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلق بتعيين الأعضاء الذين هم من بين الأشخاص الذين مارسوا أو يمارسون في قطاع

الإنتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليدية أو الخدمات، وعلى الأمر عدد 1075 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بتجديد عضوية النائب الأول لرئيس المجلس وثلاثة قضاة وتعيين قاض جديد،

– وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

– وعلى تقرير السيدة فاطمة لمين والاستماع إلى شرحه ومناقشته بجلسة يوم 28 جوان 2001 وإلى المقرّر العام السيد أنور الزمرلي.

يبدي الرّأي الآتي نصّه :

يهدف مشروع كراس الشروط موضوع الإستشارة إلى ضبط الشروط العامة لتعاطي تجارة المواد الكهربائية.

وبالتأمل منه و في ما يتعلّق بالمنافسة فإن المجلس يقترح حذف عبارة :

« Ils ne peuvent en aucun cas vendre à des consommateurs finaux de produits électriques ».

من الفصل 4 باعتبار أن الأمر عدد 351 لسنة 1992 المؤرخ في 17 فيفري 1992 يجيز في بعض الحالات البيع المباشر من المنتج إلى المستهلك.

كما يقترح السماح لتاجر التفصيل إمكانية التزويد عن طريق التوريد.

وفيما عدا ذلك، يلاحظ أن مشروع الكرّاس ورد باللغة الفرنسية والحال أن اللغة الرسمية هي العربية.

تمّت المصادقة على هذا الرأي بالجلسة العامة المنعقدة يوم 28 جوان 2001 برئاسة السيد محمد الشطي وعضوية السّادة محمد النّيفر، النائب الأول ورضا الماجري، النائب الثاني وعبد الرؤوف بالشيخ ونور الدين بن عيـــاد ومحمد الحبيب الوحيشي وسمير ماجول ونذير حمادة وبوبكر بوصبيع بحضور الكاتب القار السيد الحبيب كمون الذي أمّن كتابتها.

الرئيـــــــــــــــس **الكاتب القـــــــار**

الجمهوريـــة التونسيـــة

***

مجلـــس المنافســـــة

عـــــدد 2001/9
الملف/استشاري
القطـــاع : الفلاحـــة

رأي عـــــدد 8 لسنة2001
مؤرّخ في 12 جويلية 2001 صادر عن مجلس المنافسة
في مشروع كرّاس الشروط المتعلّق بتنظيم نشاط ناقلي الحليب
من أماكن الإنتاج إلى مراكز التجميع

إن مجلـــــس المنافســـــــة

بعـــــــــد اطلاعـــــــــه،

– على إحالة السيد وزير التجارة المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 2001/9 بتاريـــخ 11 جوان 2001 والمتضمنة طلب عرض عليه مشروع كرّاس الشروط المتعلق بتنظيم نشاط ناقلي الحليب من أماكن الإنتاج إلى مراكز التجميع وذلك لإبداء رأيه فيه.

– وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كيفما نقّح وتمّم بالنصوص المعدّلة له وخاصّة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999.

وعلى الأمر عدد 1515 لسنة 1999 المؤرّخ في 5 جويلية 1999 المتعلّق بتعيين النائب الثاني وعلى الأمر عدد 738 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أفريل 2000

المتعلّق بتسمية عضوين بعنوان الشخصيات ذات الكفاءة في ميدان الإقتصاد أو المنافســـة أو الإستهـــلاك وعلـــى الأمـــر عـــدد 1993 لسنـــة 2000 المـــؤرّخ في 12 سبتمبر 2000 المتعلّق بتعيين الأعضاء الذين هم من بين الأشخاص الذين مارسوا أو يمارسون في قطاع الإنتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليديّة أو الخدمات وعلى الأمر عدد 1075 لسنة 2001 المؤرّخ في 8 ماي 2001، المتعلّق بتجديد عضوية رئيس المجلس ونائبه الأوّل وثلاثة قضاة وتعيين قاض جديد.

– وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

– وعلى تقرير السيدة جليلة الشيخ والإستماع إلى شرحه ومناقشته بجلسة يوم 12 جوان 2001 وإلى ملاحظات المقرّر العام السيد أنور الزمرلي.

يبدي الرأي الآتي نصّـــــــــه

يهدف مشروع كرّاس الشروط موضوع الإستشارة إلى ضبط الشروط العامة لناقلي الحليب من أماكن الإنتاج إلى مراكز التجميع. وهو يتضمّن أربعة أبواب:

– أحكام عامة
– الشروط العامة المتعلقة بتعاطي مهنة ناقلي الحليب من أماكن الإنتاج التابعة لصغار ومتوسّطي المربين إلى مراكز التجميع.
– مجال تدخل الإدارة
– المخالفات والعقوبات

وبالتأمّل منه، فإنه لا يثير أية ملاحظة من حيث المنافسة.

أما من حيث الشكل، فإن المشروع ورد باللغة الفرنسية في حين أن اللغة الرسمية المعتمدة هي العربية بالإضافة إلى ذلك، فإنه يقترح حذف من الفصل 3 العبارة التالية:

"طبقا للأمر عدد 1173 لسنة 1988 المؤرخ في 18 جوان 1988" باعتباره أنه عرّف الضيعة الصغرى بمساحة الأرض في حين أن الفصل 3 من كرّاس الشروط عرّفها بعدد الأبقار وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا التعريف نتيجة تطبيق الأمر المذكور.

تمت المصادقة على هذا الرأي بالجلسة العامّة المنعقدة يوم 12 جويلية 2001 برئاسة السيد محمد الشطّي وعضوية السادة محمد النيفر النائب الأول ورضا الماجري النائب الثاني وعبد الرؤوف بن الشيخ ونورالدين بن عيّاد وجلال الدين المهبولي ومحمد الهادي زعيم وسمير ماجول وأبوبكر بوصبيع بحضور الكاتب القارّ الذي أمّن كتابتها.

وحـــرّر في تاريخـــه

الرئيـــــــــس **الكاتـــب القـــــــار**

الجمهوريـــة التونسيـــة

***

مجلـــــس المنافســـة

عـــدد 2001/10 **رأي عـــدد 9 لسنة 2001**

الملف/استشاري **مؤرّخ في 12 جويلية 2001 صادر عن مجلس المنافسة في مشروع كرّاس الشروط**

القطـــاع : الفلاحـــة **المتعلّق بتنظيم تعاطي نشاط تجميع الحليب**

إن مجلـــــس المنافســـــــة

بعـــــــد اطلاعـــــــه،

– على إحالة السيـــد وزيـــر التجارة المرسّمـــة بكتابـــة المجلس تحت عدد 2001/10 بتاريـــخ 11 جوان 2001 والمتضمنة طلب عرض عليه مشروع كرّاس الشروط المتعلق بتنظيم تعاطي نشاط تجميع الحليب وذلك لإبداء رأيه فيه.

– وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كيفما نقّح وتمّم بالنصوص المعدّلة له وخاصّة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999.

– وعلى الأمر عدد 1515 لسنة 1999 المؤرّخ في 5 جويلية 1999 المتعلّق بتعيين النائب الثاني وعلى الأمر عدد 738 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أفريل 2000 المتعلّق بتسمية عضوين بعنوان الشخصيات ذات الكفاءة في ميدان الإقتصاد أو المنافسة أو الإستهـــلاك وعلـــى الأمـــر عـــدد 1993 لسنـــة 2000 الـــمؤرّخ في

12 سبتمبر 2000 المتعلّق بتعيين الأعضاء الذين هم من بين الأشخاص الذين مارسوا أو يمارسون في قطاع الإنتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليديّة أو الخدمات وعلى الأمر عدد 1075 لسنة 2001 المؤرّخ في 8 ماي 2001، المتعلّق بتجديد عضوية رئيس المجلس ونائبه الأوّل وثلاثة قضاة وتعيين قاض جديد.

– وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

– وعلى تقرير السيد علي شنيور والإستماع إلى شرحه ومناقشته بجلسة يوم 12 جويلية 2001 وإلى ملاحظات المقرّر العام السيد أنور الزمرلي.

يبدي الرأي الآتي نصـــــــــــه :

يهدف كرّاس الشروط إلى ضبط الشروط العامّة لتعاطي نشاط تجميع حليب الأبقار الطازج من قبل المراكز المختصّة قصد تبريده وترويجه لدى مصانع التحويل.

وهو يتضمّن 5 أبواب :

– أحكام عامّـــــــــة
– الشروط العامة لتعاطي نشاط تجميع الحليب
– مجال تدخّل الإدارة
– مساعدات تجميع الحليب
– المخالفات والعقوبات.

وهو يثير فقط الملاحظة التاليـــة :

"يقترح حذف البطاقة المهنية الوارد ذكرها بالفصل 9 من الكرّاس باعتبار أنها تشكل ازدواجية مع كرّاس الشروط فضلا أن القانون عدد 49 لسنة 1964 المؤرخ في 24 ديسمبـــر 1964 المتعلق بمراقبة وانتاج وصنع وتجارة الحليب سيقع إلغاؤه حسب مشروع القانون المتعلق بتربية الماشية وبالمنتجات الحيوانية بما في ذلك البطاقة المهنية وأخيرا أن غرض الإدارة من إحداث كراريس الشروط هو إلغاء الرخص المسبقة".

تمت المصادقة على هذا الرأي بالجلسة العامّة المنعقدة يوم 12 جويلية 2001 برئاسة السيد محمد الشطّي وعضوية السادة محمد النيفر النائب الأول ورضا الماجري النائب الثاني وعبد الرؤوف بن الشيخ ونور الدين بن عيّاد وجلال الدين المهبولي ومحمد الهادي زعيم وسمير ماجول وأبوبكر بوصبيع بحضور الكاتب القارّ الذي أمّن كتابتها.

وحرّر في تاريخـــه

الرئيـــــــــس **الكاتـــب القـــــار**

الجمهوريـــة التونسيـــة

***

مجلـــس المنافســـــة

عـــــدد 2001/5 **رأي عـــــدد 10 لسنة 2001**

الملف/استشاري **مؤرّخ في 12 جويلية 2001 صادر عن مجلس المنافسة في مشروع كرّاس الشروط**

القطـــاع : الإتصالات **المتعلّق بالقواعد التي تضبط عملية البيع والمتاجرة في معدّات الإتصـــالات**

إن مجلـــــس المنافســـــــة

بعـــــــــد اطلاعـــــــــه،

– على إحالة السيد وزير التجـــارة المرسّمـــة بكتابـــة المجلـــس تحت عدد 2001/5 بتاريـــخ 11 جوان 2001 والمتضمنة طلب عرض عليه مشروع كرّاس الشروط المتعلق بالقواعد التي تضبط عملية البيع والمتاجرة في معدّات الإتصالات وذلك لإبداء رأيه فيه.

– وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كيفما نقّح وتمّم بالنصوص المعدّلة له وخاصّة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرّخ في 10 ماي 1999.

– وعلى الأمر عدد 1515 لسنة 1999 المؤرّخ في 5 جويلية 1999 المتعلّق بتعيين النائب الثاني وعلى الأمر عدد 738 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أفريل 2000 المتعلّق بتسمية عضوين بعنوان الشخصيات ذات الكفاءة في ميدان الإقتصاد أو المنافســـة أو الإستهـــلاك وعلـــى الأمـــر عـــدد 1993 لسنـــة 2000 الـــمؤرّخ

في 12 سبتمبر 2000 المتعلّق بتعيين الأعضاء الذين هم من بين الأشخاص الذين مارسوا أو يمارسون في قطاع الإنتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليديّة أو الخدمات وعلى الأمر عدد 1075 لسنة 2001 المؤرّخ في 8 ماي 2001 ، المتعلّق بتجديد عضوية رئيس المجلس ونائبه الأوّل وثلاثة قضاة وتعيين قاض جديد.

– وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط طرق التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

– وعلى تقرير السيد علي شنيور والإستماع إلى شرحه ومناقشته بجلسة يوم 12 جويلية 2001 وإلى ملاحظات المقرّر العام السيد أنور الزمرلي.

وبعد المداولة ،

يبدي الرأي الآتي نصّـــــــــــه:

يهدف مشروع كرّاس الشروط إلى ضبط الشروط العامة الواجب احترامها عند المتاجرة في مواد الإتصالات وهو يتضمن فصليـــــن:

الفصل الأوّل : المـــــــوضـــــــوع.
الفصل الثاني : تعريف المفاهيم وقد احتوى على جزئين هما:

– تعريف المصطلحات (معدات الإتصال –العلامة – الإنموذج)

- قواعد المعاملات بين المنتجين والموزعين بالجملة والموزعين بالتفصيل وبين المستهلكين.

هذا الكرّاس ولئن لا يثير أية ملاحظة على مستوى المنافسة إلاّ أنه يثير ملاحظات من حيث الشكل وهي :

- ورد مشروع كرّاس الشروط باللغة الفرنسية والحال أن اللغة الرسمية هي العربية.
- إنّ النشاط ، موضوع كرّاس الشروط هذا لم يرد ذكره ضمن قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكرّاس الشروط والمضبوطة بموجب الأمر عدد 2522 لسنة 1999 المتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكرّاس الشروط.

معدّات الإتصالات تخضع إلى نصوص خاصّة وهي:

- القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 المتعلّق بإصدار مجلة الإتصالات.

- الأمر عدد 830 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أفريل 2001 المتعلّق بالمصادقة على الأجهزة الطرفية للإتصالات.

- الأمر عدد 268 لسنة 1998 المؤرخ في 2 فيفري 1998 المتعلّق بشروط وأساليب إعطاء التراخيص لمباشرة أنشطة الإتصالات.

– قرار وزير المواصلات المؤرخ في 10 مارس 1998 المتعلق بالأنشطة والإختصاصات والأصناف لرخص المباشرة وبضبط الوسائل البشرية والمادية الواجب توفرها.

وبذلك يكون هذا القطاع منظما ولا حاجة إذن إلى كرّاس شروط.

تمت المصادقة على هذا الرأي بالجلسة العامّة المنعقدة يوم 12 جويلية 2001 برئاسة السيد محمد الشطّي وعضوية السادة محمد النيفر النائب الأول ورضا الماجري النائب الثاني وعبد الرؤوف بن الشيخ ونورالدين بن عيّاد وجلال الدين المهبولي ومحمد الهادي زعيم وسمير ماجول وأبوبكر بوصبيع بحضور الكاتب القارّ الذي أمّن كتابتها.

وحـــرّر في تاريخه

الرئيـــــس **الكاتـــب القـــار**

الجمهوريـــة التونسيـــة

***

مجلـــس المنافســـــة

عـــــدد: 2001/11
الملـــف: استشـــاري
القطـــاع: النقل العمومي الحضري للأشخاص

رأي عـــدد 11 لسنة 2001
مـؤرخ فـي 27 سبتمبر 2001
صادر عـن مجلـس المنافسـة
يتعلـق بمشـروع ملف طلـب عـروض فتـح قطـاع النقل العمومي الحضري للأشخـاص إلـى الخـواص

إن مجلـــس المنافســـة (جلسة عامة)

بعـــد اطلاعـــــه،

على المكتوب المقدم من السيد وزير التجارة المرسم بكتابة المجلس تحت عدد2001/11 بتاريخ 28 أوت 2001 والمتضمن طلب عرض مشروع الملف المصاحب له والمتعلق بطلب عروض فتح قطاع النقل العمومي الحضري للأشخاص إلى الخواص، على أنظار المجلس لإبداء الرأي فيه وموافاته به.

– وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار والنصوص المنقحة له وخاصة القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

– وعلى الأمر عدد 1515 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999 المتعلق بتعيين النائب الثاني والأمر عدد 738 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أفريل 2000 المتعلق بتسمية عضوين بعنوان الشخصيات ذات الكفاءة في ميدان الإقتصاد أو المنافسة أو الإستهلاك والأمر عدد 1993 لسنة 2000 المؤرخ في 12 سبتمبر 2000، المتعلق بتعيين الأعضاء الذين هم من بين الأشخاص الذين مارسوا أو يمارسون في قطاع الإنتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليدية أو الخدمات والأمر عدد 1075 لسنة 2001 المؤرخ في 8 ماي 2001 المتعلق بتجديد عضوية رئيس المجلس ونائبه الأول وثلاثة قضاة وتعيين قاض جديد،

– وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

– وبعد مناقشة مشروع الملف بجلسة يوم 27 سبتمبر 2001،

يبدي الرأي الآتي نصـــــــه:

يتعلق مشروع الملف المعروض على أنظار المجلس بطلب عروض فتح قطاع النقل العمومي الحضري للأشخاص إلى الخواص وهو يتضمن الوثائق التالية:

– كراس البنود الإدارية
– تقديم العطاءات
– الإتفـــــــــاق
– كراس الشروط

وبالتأمل من الفصول المضمنة بتلك الوثائق، يتبين أنها لا تهم المنافسة عدا كراس البنود الإدارية الذي احتوى على فصول تخص المنافسة لكن جاءت غير مغايرة لقانون المنافسة والأسعار.

لـــــــذا،

لا يرى المجلس مانعا في الموافقة على الملف موضوع الاستشارة.

تمت المصادقة على هذا الرأي بجلسة يوم 27 سبتمبر 2001 المنعقدة برئاسة السيد محمد الشطي وعضوية السادة محمد النيفر النائب الأول ورضا الماجري النائب الثاني وعبد الرؤوف بن الشيخ وجلال الدين المهبولي وسمير ماجول ومحمد الهادي الزعيم ومحمد الحبيب الوحيشي وحمادي السلاوتي، بحضور الكاتب القار السيد الحبيب كمون الذي أمن كتابتها.

حرر بتاريخـــه

الرئيـــــس **الكاتـــب العـــــــام**

الجمهوريـــة التونسيـــة

مجلـــــس المنافســـــة

الجلســـــــة العامـــــة

الملـف: استشـاري عـدد: 2001/12

رأي عـــدد 12 لسنة 2001
صـادر عـن مجلـس المنافسـة
بتاريـخ 01 نوفمبـر 2001
بخصـوص طلـب عـــروض يتعلـق
بفتـح قطـاع النقـل العمومـي
المنتظـم للأشخـاص بيـن المـدن للخـواص

إن مجلـــس المنافســـة

بعد اطلاعه، على مكتوب السيد وزير التجارة المرسم بكتابة المجلس بتاريخ 27 سبتمبر 2001 تحت عدد 2001/12 والمتضمن طلب رأي مجلس المنافسة بخصوص مشروع طلب عروض يتعلق بفتح قطاع النقل العمومي المنتظم للأشخاص بين المدن إلى الخواص،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار مثلما تم إتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 71 المؤرخ في 26 جويلية 1999، المتعلق بإصدار مجلة الطرقات،

وعلى الأمر عدد 1567 لسنة 1996 المؤرخ في 9 سبتمبر 1996 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة،

وعلى الأمر عدد 386 المؤرخ في 23 مارس 1989 المنظم للنقل عبر الطرقات،

وبعد الإستماع إلى تقرير المقرر السيد علي شنيور، وإلى ملاحظات المقرر العام السيد أنور الزمرلي،

وبعد مناقشة المشروع بجلسة يوم 01 نوفمبر 2001 استقر رأي الجلسة العامة على ما يلي:

- مـــن حيـــث الشكـــل:

- يلاحظ المجلس أن الوثائق الواردة على مجلس المنافسة محررة باللغة الفرنسية وحدها خلافا لما أقرته أحكام القانون عدد64 المؤرخ في 5 جويلية 1993، والمتجه اعداد تلك الوثائق باللغة العربية قبل عرضها على المجلس حتى يتسنى له ابداء رأيه بخصوص المصطلحات في اللغة المعتمدة قانونا من طرف المحاكم والإدارة، تفاديا لكل الإشكالات التي قد تحصل لاحقا بمناسبة ترجمة تلك المصطلحات من الفرنسية إلى العربية، وما لذلك من تأثير على المعنى المقصود.

- فيما يتعلق بمطبوعة عقد التعهد "soumission" المدرجة بالصفحة 11 من الملف، فإن تنصيصها على أن الرئيس المدير العام لمجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة من شأنه أن يوحي بأن طلب العروض يقتصر على الشركات خفية الإسم وهو ما من شأنه أن يتعارض مع مبدإ المساواة ويعد تضييقا لقواعد المنافسة. وبالتالي

فالمقترح حذف الإشارة إلى عبارة "الرئيس المدير العام" وتعويضها بفراغ يتم إتمامه حسب كل حالة على حدة ووفق الطبيعة القانونية للمؤسسة المعنية.

– لقد ورد بالفصل الأول –الفقرة 3 ب– من كراس الشروط الإدارية أن المؤسسات العمومية التونسية لا يمكنها المشاركة في طلب العروض. وتفاديا لكل تأويل قد يؤدي إلى اعتبار أن هذا المنع ينسحب على المؤسسات العمومية التونسية دون المؤسسات العمومية الأجنبية، فالمتجه حذف عبارة "التونسية". وبذلك يكون محتوى الفصل المذكور مطابقا لعنوان طلب العروض المفتوح "للخواص" وليس للذوات المعنوية العمومية.

– مـــن حيـــث الموضـــوع:

– ينص الفصل الثالث من مشروع عقد اللزمة على أنه يمكن لوزير النقل إسناد نفس الخدمة لمستغل آخر، دون تقييد ذلك بشروط. ويقترح المجلس على أن يتم التنصيص صراحة على أن ذلك الاختيار يتم وفقا لطلب عروض وأن الملتزم يخضع إلى نفس الشروط والالتزامات المضمنة بكراس الشروط الحالي.

– لقد ورد بالفصل 2 من مشروع عقد اللزمة أن كلا من الطرفين يمكنه إدخال تعديلات على كيفية استغلال العقود شريطة الحصول على موافقة الطرف الآخر.

وتجدر الملاحظة أن المرفق العمومي يعد وظيفة ترمي إلى تحقيق المصلحة العامة يقوم بها أو يراقبها شخص من أشخاص القانون العمومي. وحتى في الصورة التي تلجأ فيها الإدارة إلى تفويض تسيير المرفق العمومي إلى الخواص فإن ذلك التفويض يبقى مؤقتا وليس من شأنه أن يبعد الإدارة بصفة مطلقة عن شؤون ذلك المرفق. فالإدارة

تتواجد في عقد اللزمة بصفتها متعاقدة وتتواجد أيضا بصفتها سلطة عامة. وتعاقدها مع الملتزم لا يعني تخليها عن وظائفها التقليدية المتمثلة في السهر على حسن سير المرفق العمومي.

لذا فإن تقييد سلطة الإدارة في إدخال تعديلات على كيفية استغلال العقود بشرط الحصول على موافقة الطرف الآخر، يتنافى مع المبادئ العامة للعقود الإدارية التي تخول للإدارة تعديل بنود عقد اللزمة التي تكتسي صبغة ترتيبية، دون البنود التي يطغى عليها الطابع التعاقدي، لأن تفويض المرفق العمومي إلى الخواص لا يعني التخلي عنه. ويرى المجلس أن مبادرة الإدارة بتغيير البنود الترتيبية بإرادتها المنفردة لا يتعارض مع قواعد المنافسة.

- ينص الفصل 11 من عقد اللزمة على مجموعة من الإخلالات التي تم وصفها بالخطيرة والتي قد يرتكبها الملتزم ومن بينها التفويت في الامتيازات الممنوحة إليه لفائدة الغير.

ولئن كان هذا الفصل لا يتنافى مع مبادئ المنافسة، فإنه جدير بالتذكير أيضا أن القواعد العامة في مادة المنافسة لا تتعارض مبدئيا مع وجود امكانية تخول للملتزم اسناد جزء من اللزمة إلى طرف آخر، لأن ذلك قد يكون في بعض الحالات مفيدا لمستعملي المرفق العمومي من حيث تحسين ظروف تلبية حاجياتهم؛ كما أن القواعد العامة في هذه المادة لا تجبر الملتزم على اللجوء إلى طلب العروض لاسناد جزء من عقد اللزمة إلى الغير، باعتباره هو المسؤول الأول والأخير على ما التزم به تجاه الإدارة المفوضة. إلا أنه درء لما قد ينجر عن ذلك من امكانية الإتفاق المسبق ولتفادي أن يكون ذلك وسيلة لتمكين المؤسسات التي لم يتم الأخذ بعروضها من

الدخول إلى السوق بطريقة غير شرعية، فإن الفقه والقضاء قيدا وجود هذه الإمكانية ببعض الشروط وهي:

* أن لا يتعدى الحجـــم الجملي للإسناد حدا معينا يمكن أن يكون مثلا 10 %
* أن تكون المؤسسة أو الجهة المسند إليها قد شاركت في طلب العروض وحظي ترشحها بالقبول من حيث استيفائها للشروط
* وأن يخضع كل تفويت لموافقة الإدارة.

– فيما يتعلق بالفصل 8 من كراس الشروط الإدارية يستحسن إدخال مزيد من الشفافية في العلاقة بين الإدارة والمؤسسات المشاركة في طلب العروض، وذلك بتوضيح الحالات التي يمكن فيها لوزير النقل عدم إعطاء أي نتيجة أو أثر لطلب العروض.

وصدر هذا الرأي عن الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 01 نوفمبر 2001 برئاسة السيد غازي الجريبي وعضوية السادة محمد النيفر ورضا الماجري وعبد الرؤوف بن الشيخ وجلال الدين المهبولي وسمير ماجول وحمادي السلاوتي ومحمد الهادي الزعيم ومحمد الحبيب الوحيشي وأبو بكر بوصبيع ونورالدين بن عياد.

وبحضور السيد الحبيب كمون الكاتب القار للمجلس.

الرئيـــــــــس الكاتـــب القـــــــار

الجـــزء الرابـــع

الأنشطـــــــة المختلفـــــــة

تتمثل أهم الأنشطة الأخرى للمجلس خلال سنة 2001 في مواصلة دعم ثقافة المنافسة بالتعاون مع الهياكل الوطنية ذات العلاقة بميدان المنافسة وبعض الهيئات الأجنبية المماثلة وعدة منظمات دولية بغرض اكتساب الخبرة في ميدان المنافسة والاستفادة من تجارب الآخرين والتعريف بالتجربة التونسية، ويكون ذلك بالمشاركة في الندوات الإقليمية والدولية والمساهمة في المؤتمرات وورشات العمل المتعلقة بالمنافسة.

I- نشـــر ثقافـــة المنافســـة:

لا يمكن للأنظمة الاقتصادية التي تمر بمرحلة تحول من الاقتصاد المسير إلى الاقتصاد الحر الاكتفاء بوضع القوانين وإحداث المؤسسات والهياكل لتحقيق كل الأهداف المرسومة بل وجب عليها أن تتعدى ذلك إلى العمل على خلق محيط ومناخ عام يسهل تطبيق تلك القواعد. ومن أهم العناصر الفاعلة في هذا المحيط عنصر نشر ثقافة المنافسة، وهو ما دفع المجلس منذ تكوينه على إيلاء موضوع نشر ثقافة المنافسة الأهمية التي يستحقها خاصة عبر تنظيم لقاءات تحسيسية مع المنظمات المهنية وغرف الصناعة والتجارة. ويحرص المجلس على تكثيف هذه الاتصالات

وتوسيع دائرتها حتى تشمل بالخصوص الهيئات المهنية كمجلس عمادة المحامين وكذلك القضاة والأساتذة الجامعيين، بالإضافة إلى المشاركة في الملتقيات العلمية التي تنظمها الجامعات والكليات وغيرها في ميدان المنافسة.

1- المائـــدة المستديـــرة:

نظم مجلس المنافسة بالاشتراك مع الإدارة العامة للمنافسة والتجارة الداخلية مائدة مستديرة بمشاركة السيدة "كارين ميلز" المحامية لدى اللجنة الفيدرالية للتجارة بالولايات المتحدة الأمريكية وقد حضرها إلى جانب أعضاء المجلس وإطاراته وإطارات الإدارة العامة للمنافسة والتجارة الداخلية ثلة من رجال الأعمال والأساتذة الجامعيين والباحثين والمحامين. وقد تم التطرق خلالها إلى خصوصيات قانون المنافسة في الولايات المتحدة الأمريكية ومقارنته بنظيره الأوروبي بالإضافة إلى مناقشة المسائل المتعلقة بتأثير المنافسة على المؤسسات الخاصة وعلى الاقتصاد بصفة عامة. وشمل الحوار كذلك خصخصة "المرافق العمومية الكبرى" كالاتصالات والكهرباء والغاز والماء ومدى تأثير ذلك على السوق وعلى مستعملي المرافق العمومية.

كما ساهم المجلس بالحضور والنقاش في ورشة عمل نظمتها الإدارة العامة للتجارة الداخلية بالتعاون مع الإدارة العامة للمنافسة وقمع الغش بفرنسا كان موضوعها العمران التجاري.

وبالإضافة إلى ذلك دأب المجلس على المشاركة في البرامج الإذاعية التي تهتم بالمنافســـة، وكان آخـــرها البرنامـــج الذي نظمته إذاعـــة الكاف بتاريـــخ 30 نوفمبر 2001 حول المنافسة في ظل التطورات الاقتصادية.

2- الجامعة والمؤسسات العلمية:

في نطاق الانفتاح على الجامعة وتشجيع المهتمين بهذا القانون الحديث تولى المجلس فتح أبواب مكتبته المختصة أمام الباحثين والمحامين والجامعيين والقضاة وطلبة المرحلة الثالثة. بالإضافة إلى تحقيق الارتباط بالشبكة المعلوماتية "أنترنات" تسهيلا لأعمال البحث، مما ييسر استقطاب كل المهتمين بقانون المنافسة ويضمن التعريف بدور المجلس وبمشمولاته، بهدف ترسيخ قواعد المنافسة في المحيط الاقتصادي. وفي هذا الإطار قبل المجلس بعض الطلبة من كليات الحقوق لإجراء تربصات لديه كما ساهم عدد من أعضاء المجلس في اللجان العلمية لتقييم المذكرات التي تم إعدادها في مجال المنافسة، سواء كان ذلك بالجامعة أو بالمعهد الأعلى للقضاء أو المدرسة الوطنية للإدارة، بالإضافة إلى تأطيرهم لبعض مذكرات المرحلة الثالثة.

ويسعى المجلس باستمـــرار على مساعدة الدارسين ومدّ كـــل الباحثـــين -في حدود إمكانياته المادية- بجميع الإرشادات والوثائق حول قانون المنافسة أو فقه قضاء المجلس في المجالين القضائي والاستشاري، بما من شأنه أن يجعل المجلس المحور الأساسي للمنافسة والمحرك الدافع الذي يشيع المعرفة في هذا المجال ويوضح الرؤى بفضل درايته بالواقع الإقتصادي وإلمامه بالقواعد القانونية المؤطرة لحرية المعاملات.

II- التعـــــــاون الخارجـــــي:

تواصل برنامج التعاون الفني والمالي المتفق عليه مع الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش بفرنسا خلال سنة 2001 وقد زار النائب الأول لرئيس مجلس المنافسة الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش ومجلس المنافسة بفرنسا حيث حضر ورشة للمنافسة تتعلق بالثقافة والمنافسة واطلع على التجربة الفرنسية في بعض المسائل وخاصة العلاقة القائمة بين مجلس المنافسة الفرنسي والإدارة العامة للمنافسة وقمع الغش وطريقة التعامل مع التركيز الاقتصادي بالإضافة إلى التحويرات التي أدخلت على بعض إجراءات التقاضي أمام مجلس المنافسة والداعمة لمبدإ المساواة وحقوق الدفاع، من ذلك أن التفريق بين مهمة الأبحاث ومهمة القضاء أصبحت واضحة حيث أن المقرر العام هو الذي يقوم بتكليف المقرر وبطلب الأبحاث من وزارة الاقتصاد والمالية والصناعة وبإشعار الأطراف بالممارسات المنسوبة إليهم عوضا عن رئيس مجلس المنافسة.

ومن جهة أخرى، وفي نطاق البرنامج التنموي للقانون التجـــــــــــــاري "Commercial law Development Program" لوزارة التجارة الأمريكية زار المجلس السيد ستيف قاردنر المحامي الأول والسيد روبار باون المحامي المستشار لدى البرنامج التنموي للقانون التجاري لبحث أوجه التعاون في مجال المنافسة والاطلاع على التجربة التونسية في هذا المجال. وقد عبر الجانب الأمريكي على استعداده لدراسة أي مقترحات أو مشاريع خاصة تقدم في مجال المنافسة ودعمها. وخلال الجلسة وقع التطرق إلى كيفية الإستفادة من الخبرة الطويلة للولايات المتحدة الأمريكية في المنافسة، وقد اقترح الجانب الأمريكي إيفاد

خبراء أمريكيين إلى تونس لكي يشرفوا على ملتقيات وموائد مستديرة وإرسال بعض أعضاء المجلس إلى الولايات المتحدة الأمريكية ليطلعوا على أسلوب العمل المتبع هناك على غرار التجربة التي قام بها المجلس مع نظيره الفرنسي.

III- الاجتماعات والمؤتمرات وورشات المنافسة:

حضر رئيس مجلس المنافسة بإفريقيا الجنوبية ورشة العمل الجهوية حول موضوع "السياسة التنافسية والتنمية الاقتصادية والنظام التجاري متعدد الأطراف" الذي نظمته المنظمة العالمية للتجارة بالتعاون مع حكومتي إفريقيا الجنوبية وبريطانيا خلال شهر فيفري 2001 كما حضرت مقررة من المجلس ملتقى حول المنافســـة في الاقتصاد عبر "الانترنات" نظمه المجلس الألماني للمنافسة خلال شهر ماي وقد وقع التطرق إلى موضوعين هامين خلال هذا الملتقى هما:

- الأنترنات عنصر استراتيجي جديد بالنسبة للمجال التجاري خاصة في البيع وفي التوزيع: وقد أجمع الحاضرون على أهمية هذه الوسيلة في فتح المجال أمام كل المؤسسات لاقتحام الأسواق مهما كان حجمها دون أن ينسوا إثارة المخاطر التي تتمثل بالخصوص في إمكانية تكاثف الاتفاقات في سوق لا حدود جغرافية لها وفي عدم حماية المستهلك من خلال عدم التأكد من الجودة واحترام آجال التوزيع.

- حماية المنافسة في التجارة عبر الأنترنات: وقد أثيرت العديد من التساؤلات خلال تقديم هذا العنصر وهي تتمثل خاصة في ما يلي:

* كيفية تحديد مفهوم السوق من الناحية الجغرافية

* قدرة قوانين المنافسة الحالية ونجاعتها في الحد من الممارسات المخلة بالمنافسة بالنسبة لعمليات البيع والشراء التي تقع عبر الأنترنات

* المخاطر الحقيقية التي يطرحها البيع والشراء عبر الأنترنات بالنسبة للمنافسة

ومن ناحية أخرى أوفد المجلس النائب الثاني لرئيس مجلس المنافسة للمشاركة في ورشة عمل حول المنافسة موضوعها "الانترنات والمنافسة" نظمتها الإدارة العامة للمنافسة والاستهلاك وقمع الغش الفرنسية وذلك خلال شهر مارس. وقد وقع التطرق خلال هذه الورشة إلى تعريف الأنترنات ومدى انطباق قانون المنافسة بصفة خاصة على الأعمال التي يمكن أن يرتكبها مستعملو هذه الوسيلة كما تناولت الورشة المذكورة مفهوم الاتفاق حسب النظرية الكلاسيكية للسوق مع الأخذ بعين الاعتبار لتطور الأساليب التقنية والفنية، مما يجعل عمليات البيع والشراء التي تقع عن طريق الأنترنات سوقا لها خصائصها ويجب أخذها بعين الاعتبار عند تطبيق قانون المنافسة.

كما شارك المجلس بواسطة رئيسه والنائب الثاني للرئيس في أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة الذي نظمه مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة (CNUCED) وكذلك في أعمال فريق العمل للترابط بين الأعمال التجارية وسياسة المنافسة الذي وقع تنظيمه من طرف المنظمة العالمية للتجارة وذلك بجنيف –سويسرا– خلال شهر جويلية. وقد ناقش فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة بعد اطلاعه على وثائق أعـــدت في الغرض من طرف الأونكتاد المواضيع التالية:

- الخبرات المكتسبة في التعاون الدولي بشأن سياسات المنافسة والآليات المستخدمة
- سياسات المنافسة وممارسة حقوق الملكية الفكرية
- القانون النموذجي للمنافسة والعلاقة بين سلطات المنافسة والهيئات المكلفة بتنظيم بعض القطاعات

وقد توجت أعمال الفريق باعتماد مجموعة من التوصيات نذكر منها تكليف الكتابة العامة للأونكتاد بإعداد دراسة لمزيد التعمق في العلاقات القائمة بين سلطات المنافسة والهيئات المكلفة بتنظيم بعض القطاعات وبدعم البرامج الفنية للدول النامية.

أما أعمال فريق العمل للربط بين الأعمال التجارية وسياسة المنافسة بالمنظمة العالمية للتجارة فقد واصل تحليل مفهوم الترابط بين التجارة و سياسة المنافسة مركزا على العديد من المحاور نذكر منها: ملاءمة المبادئ الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة لسياسة المنافسة والأعمال التمهيدية التي تساهم في التعاون بين الأعضاء طبقا لما جاء بالفقرة 20 من الإعلان الوزاري بسنغفورة.

الجـــزء الخامس

المـــــــــــــــوارد

قصد تمكينه من أداء المهام المنوطة بعهدته، وضعت على ذمة مجلس المنافسة خلال سنة 2001 الموارد التالية:

I- المـــــوارد البشريـــــة:

تتوزع الموارد البشرية الموضوعة على ذمة المجلس دون اعتبار الأعضاء غير القارين على النحو الآتي:

- الرئيس
- نائبا الرئيس
- المقرر العام
- الكاتب القار
- المقررون وعددهم خمسة (5)
- 6 أعوان
- 4 عملة

أما الأعضاء غير المتفرغين كامل الوقت فإن عددهم يبلغ عشرة (10) موزعين كالآتي:

- أربع قضاة من الرتبة الثالثة
- أربع شخصيات مارست أو تمارس نشاطها في قطاع الإنتاج أو التوزيع أو الصناعات التقليدية أو الخدمات
- شخصيتان تم اختيارهما باعتبار كفاءتهما في الميدان الاقتصادي أو في ميدان المنافسة أو الاستهلاك.

والملاحظ أن المقررين الذين يتولّون التحقيق ويقومون بإعداد الملفّ وتحرير تقرير ختم الأبحاث تتراوح أعمارهم بين ستة وأربعين سنة وخمسة وخمسين سنة، وهو ما يطرح مسألة تطعيم المجلس ببعض العناصر الشابة من الآن حتى تتلقى التكوين اللازم وتكون جاهزة في الابان لأخذ المشعل عن الذين بلغوا سن التقاعد، لا سيما وأن تكوين مختصين قادرين على الاضطلاع بمهمة التحقيق في هذه المادة يستغرق بضع سنوات.

ومن جهة أخرى فإن 60 % من المقررين المتواجدين حاليا بالمجلس لهم تكوين في اختصاصات غير الاختصاص القانوني أو الاقتصادي مما يبرز حاجة المجلس إلى انتداب مقررين من بين الذين تلقوا تكوينا جامعيا في هذين الاختصاصين، لأنه سوف يكون من الصعب على المجلس مجابهة الأبحاث والتحقيق في الملفات القضائية والاستشارية بمختص واحد في المادة القانونية ومختص واحد في الاقتصاد.

II- المـــــوارد الماليـــــة:

يقتصر دور المجلس على صرف بعض الاعتمادات التي تفوضها له وزارة التجارة على غرار ما هو معمول به لدى الإدارات الجهوية للتجارة. وقد بلغ مجموع الاعتمادات المفوضة له حوالي 80 ألف دينار تشتمل على معلوم كراء مقر المجلس والمقدر بحوالي 40 ألف دينار. أما المبلغ المتبقي من الإعتمادات فهو مخصص لمجابهة مصاريف الماء والغاز والاتصالات وشراء تجهيزات المكاتب والكتب والأدوات المكتبية وصيانة السيارات الإدارية والوظيفية والمباني والتجهيزات.

III- المـــوارد الماديـــــة:

يوجد على ذمة المجلس أربع سيارات وظيفية وسيارة مصلحة وستة حواسيب وست طابعات، ويسعى المجلس إلى تعميم الإعلامية حتى يتسنى له أداء مهامه بأكثر فاعلية وإكساب عمله مزيدا من النجاعة.